بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شرح الزرقاني علي التمام
والكمال والحمد لله علي كل
حال

اوقف وحبس وتصدق بهذا الشرح المبارك
لله سبحانه وتعالي الشيخ سليم ابن جوهري الدسياوي
علي السادة الفيمه المجاورين بالازهر وقفا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
غفر الله لمن طالع فيه ودعا للواقفه بالمغفرة
المرحوم سليم ابن جوهري
الدسياوي

وقف لله سبحانه وتعالي برواق السادة الفيمه بالازهر والمتغير له افنيرود

٥٨٠
٥١٠١
٢٠٠
٦ ١ ٥

وقف لله تعالى ... الدمياطي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم
وآله أبدا آمين يقول العبد الفقير الفاني
عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني أسعدهما
الله بفوز الإيمان ... وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية
للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي من أبناء جنسي والله أرجو
قبوله وكونه خالصا لله تعالى وأن ينفع
به كما نفع بأصله لخصت بعضا منه من الشراح
المنتشي مع بعض تنبيهات على كلام
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري
نفعنا الله ببركته الذي على المختصر والرسالة
ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشرح بصورة
الشر ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب ب
بالحاء المهملة ح وللتتائي بصورة تت وجعلته
ممتزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين أردف البسملة بالتحميد اقتداء

في

أحاديث الابتداء
بأسلوب ...
وقف لله تعالى ...
جوهري الدمياطي

في الافتتاح بكلها ففي رواية لأبي داود
وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل أمر
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي
رواية للإمام أحمد في مسنده كل أمر ذي
بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو أبتر وأ
أقطع هكذا في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ولم
الابتداء بالبسملة فالجمع والحمدلة عملا
بكل منهما إذ الابتداء بهما ابتداء بحمد الله
وذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبلفظ الحمد لله فإن قيل لا شك أن البدء
بالبسملة يفوت البدء بالحمدلة ويفوت البدء
بالحمدلة بالبسملة فالبدء بين روايتيهما
متعذر قلت أجيب بأربعة أجوبة أحدها أن
البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمراد
بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها
حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالإضافة
إلى ما بعدها إذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة

تتا الفضل وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري
وبعض المولفين علي ذكرها ثانيها ان المراد
بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم
الكلي اي الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري
علي جهة التعظيم والتبجيل ذكرها الناصر
اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول بمحمول علي العرفي
الذي يمتد الا الحقيقي فجعل البسملة
والحمدلة بل والصلاة والسلام علي النبي
صلي الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا
عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف علي البسملة في
الحمدلة حتي لا يكون الحمد تابعا رابعها
ان الحمدلة والبسملة لما اجتمعا وامتزجا
صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في
حاشيته علي الناصر اللقاني عن بعض شيوخنا
قال وهذا الجواب الخير فيه اتي لهما
من غير فاصل الملهم الا ان يقال الغرض
حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك العاطف علي الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بنا علي تقدير المتعلق
فعلا لانه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة

اسميه

اسميه علي فعليه وهو خلاف الاولي ثانيهما
انه تركه اشارة الي ان هذا مقصود بالابتدا
ايضا كالاول بخلاف ما لو عطفه فانه يكون
تابعا لهم واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد
بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدء فيهما ممتدا ثالثها ان تكون البا في
بسم الله وفي الحمد لله الواقعتين في الحديث
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق
المانعون للتعارض في احدها فبعضهم
اقتصر علي منع الاول فقط بحمل الابتدا في
احدهما علي الحقيقي والاخر علي الاضافي كما مر
وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان جعل
البدء ممتدا عرفا حتي للتشهد والصلاة كما
مر ايضا وبعضهم اقتصر علي منع الثالث
بحمل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
ولا استعانة بشي لان في الاستعانة بشي
لنفي علي الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق
بوقوع الابتدا بالشي علي وجه الجزئية ويمكن

قبل الشروع في الشيء بلا فصل بنحو ان يجعل
احدهما جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان التلبس
بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بهما في
ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلهما للاستعانة ـه
للخيالي والكمالي ابن ابي شريف كما تبعهما على شرح
عقائد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي ه
لذلك بامور منها ان العلامة ابي القاسم ه
ردها بطريق عليه وبعضهم اقتصر على منع ه
الرابع بانه لا مانع في جعل احدهما مبدوءا به فعلا
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس
بحمل البسملة على لفظها والحمد لله على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل
من يتنبه به عن ذكره بالمعارضة بين الحديثين
فلا باس بالاضافة الى المطروقات المخصوصات
فائدة ورد في الحديث صيغ كثيرة
فيها الثواب الجزيل الحمد لله رب العالمين
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم
اعلم على جميع عدد خلقه كلهم ه
ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم

لك

لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر
ما ورد فيهما من الثواب العظيم فانهما
كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحد
منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة و
منها الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال ح في قول المختصر لا احصي ثناء عليه
ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن النضر
قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني
اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد
والتسبيح ولم يذكروا يوافي نعمته وقوله
شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث
بيده وكذلك ان شاء الله تعالى في البرج
ما ذكروه من ان بعض الانبيا كان له صنعة
وفي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا راى
ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى

مايحبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد ان اقر واعترف عطفا تفسيريا
دفع بعض العبارة فارغ عن اي بالقلب بانه لا يفيد
بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد
ان لا اله معبود بحق الا الله اي منفرد بذلك
الاسما الحسني والصفات العليا ازلا وابدا لا
شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله المرسل الي الانس والجن والملايكة
والصحيح خلافه قاله الشم وصحح غيره
انه ارسل اليهم ايضا وهما واجبان في العمر مرة كالحمد
والتشهد وذانك مستحبان بعدها قاله الشم ولم ينبه
علي انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة
بعد بلوغه كما في الشفا وقوله واجبان اي
يثاب علي ذلك ثواب الواجب وياثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما
في الشفا وزاد بعضهم كالشهادة بالنبوة
اهـ وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل
الرابع من ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار

من

من اهل من هبا من صرح بعصيانه مرة في
عمره بعد بلوغه وفي شرح الاسلام علي الحلبي
عند قول السنباطي بحمدك اللهم اي علي نعم
يوذن للحمد بازديادها ان الحمد لا ياثم
بتركه لا لقصد لابتهاله اهـ وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب
علي تركه اغلبي في الحد بقي فلا يرد علي الحد الاول
من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة
الله تعالي لمن لم يكن عرفه فانه واجب ولا يثاب
عليه كما نص عليه ابن جماعة والتقي في كلامه الثواب
بقصده معرفة من يثبت والفرض الثالث يكن عرفه
عرفه وذهب جماعة الي الثواب وبه جزم
السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر وكذا
اداء الدين فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد علي الحد الثاني انه يجب نية
الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب علي تركه كما للبساطي والحمد علي ما يفيد
شيخ الاسلام علي الحلبي قال ج دفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وقد تقدم
الشم بالوجوب مع ان المص فيما ياتي لم يذكر
حكم السلام وكان شيخنا اللقاني والحق الصلاح

السلام ايها المختار ردا على من جعله مستحبا من شيوخ
المذهب قلت الاية دالة على تساويهما ثم قال
التعقيب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على قصد
الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن فيه احد وعند
ذباق وبعد التشهد الاخير وعند السلام من
الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره
او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ
من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع
والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعواس والمواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى
واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم
بعض المكروهات المتقدمة بقوله ذبح عطاس
او جماع عثرة ۝ وتعجب او شهرة لمبيع ۝ او حاجة
الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على اجل
شفيع ۝ عدها اسقط منها عند الاكل
مع انه من عياض والمواضع القذرة والمعترض
تحقيق

تحقيق المباني على الشيخ داوود انه منها الحمام وكذا
زاد المتن او عند حمام واكل منتنه ۝ ومواضع الاقذا
كلف فتح وفي المض في الشرح المذكور ايضا
عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة
عليه عند التعجب على الكف كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم ووقع في شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم العلوما الا عند
فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع اهـ ما نقله
المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر
عن التحفة انه جعل اسم الله او اسم النبي
صلى الله عليه وسلم الة او كالالة لذلك الشي
ولم يذكر الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب
بها من غير ذكرها اوله وفعل المص عن الشيخ
داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف
لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع
المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسالة اي اولها
واخرها فقط وكذا في اخرها فقط خلافا لما
نقله المص على الرسالة عن الشيخ داود وزاد
بالرسالة المكاتبات قال الشيخ وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته

[illegible]

إن الله وملائكته

الدين وحذرًا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع
الخبر وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل
الاعمال في كتابي لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النووي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام قال الشيخ زروق في شرح الوغـ
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة
عن السلام والعكس اهـ ببعض اختصار
ولم يطلع ح على ما للنووي فيما المنقول هنا تبعا
لنت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من
المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على
كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يبين ومن شرح
الوغليسية بنسبة الكراهة للمحدثين
اي لا للفقها انتهى قال ح ووقع في
كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى
اخبر من يوثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل على عدم كراهة افراد الصلاة
عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة

فتامل

في

في العمر مرة وجي خلافا لمن تردد في وجوب
السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من
الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا لا
اختصاصه به اهـ وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين كلام الشرح وافٍ وذكر في
الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد ص ونظم بعض
العلما فقال ص شعيب وهود ثم صالح والذي
فداه الله المرتضى ثم محمد ص ونظم بعضهم
لح ايضا بقوله ص محمد اسماعيل هود وصالح
لح شعيب بهم العرب الكرام كذا ورد ص
والمراد في اللسان كما قدم الشرح فلا ينافي
اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه
الله المرتضى اي على الصحيح فلا ينافي
ذكر الشرح باب الذبيح اسحاق لانه قول
للامام مالك وجمع مستدلين بحديث

الدار قطني الذبح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي
المالكي المنادلي عفا الله له ولوالديه و
لمشايخه واخوانه وساير اهل
السنة المهتدين به هذه مقدمة بكسر
الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم
بمعنى تقدم قال ح شرح عقيدته في مسا بل
جمع مسيلة وهو مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان
بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة
الاكتسبية اي مكتسبة بالدليل فضروري ت
العلم كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من
مسايله وقد وقع في ت انه قال ولا تكون
الاعتسبية وتردد ع فيه وقال انه تحريف
عن كسبيه من العبادة وغير ذلك على مذهب
الامام مالك رحمه الله تعالى لينتفع به
الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى لخمسة
من كتاب المهدي بعده المسالك على مذهب
الامام مالك في العبادات وغير
ذلك ٥ ٥ ٥ اي الكتاب

كتاب

كتاب المعتمد في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو
للجمع للتغلية كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا
على تفصيل احدى عشر بابا وانما
بوب الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع
في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والا لربما تكون المسايل منتشرة

الباب الاول في الطهارة

وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من
اوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما
قاله ابن زروق وشرعا قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاول والثاني من خبث
والاخير من حدث اهـ قوله حكمية اي حكم
الشرع بها اي بملابستها وقوله توجب
اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد

به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به
اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي في
الشخص مكلفا اولا و قوله استباحة اي طلب
اباحتها اي لان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع
شرعا قبل الطهارة ولخبر مفتاح الصلاة الطهور د
اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب
اباحة الدخول فيها و قوله قال و لبيان اي
طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا

كالجنابة او بعضها كمقتضى الوضوء واورد على
تعريفه امور احدها طهارة الشخص
الميت فانها اوجبت اباحة الصلاة عليه
لا به او فيه او له ثانيها الطهارة الذمية
ليطأها زوجها المسلم لانها اوجبت
استباحة الفرج ثالثها انه لا يشمل الوضوء
للدخول على السلطان او للتلاوة من غير
مصحف واجيب عن الثالث التلاوة بان
الطهارة توجب لموصوفها استحقاق
الصلاة

الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع
فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة
لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة
شرعية والتعريف لها و يقال الطهارة
النجاسة وهو فيها ايضا ابن عرفة يقول صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استبا
حة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما
قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي
لا يقال له نجس وانما يقال محدث تنكيت
قوله الشر و لوجوبها اي الطهارة المائية
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه
ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الماء المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام
حقيقة او حكما كما توضا بعد عزمه
صح على الاسلام شرط فقط لا شرط وجوب
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع

الشرعية لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي
من شروط صحتها فقط فعله مع عدم مانع
الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف من توضا
حالة خروج الحدث منه او حال كون اعضائه
بها مانع وصول الما فشروط صحته فقط
ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ وحصول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا
وهي القدرة على استعمال الما والشاك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه
ستة وما ذكره من كون المكلف وارتفاع
دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير
ظاهر فان هذه الخمسة شروط وصحة
فقط وشروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة
معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط ط
وجوب وصحة معا فتحقق متى هكذا مرتبة

ونظمها

ونظمها ع وستاتي اول الوضو قال الله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او
كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهورية ما السما لقوله تعالى اي الذي
كافة المص اذ كانه قال من الطهور ما
السما اي الذي كانه لقوله تعالى وانزلنا
من السما الاية والمراد بالنازل من السما
ما المطر والندا او الثلج والجليد سوا ذاب
بنفسه او بعلاج واما البحار من ما السما
ه لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قاله الشبرا اي وفي الشرع
ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار اليه
المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان
طاهرا في نفسه كالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما
مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم
وكل ماله قيد واما الما الطهور وهو

ورحمه الله تعالى على روح سليمان جوهري الدسياوي

مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح
ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد
لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر
والمطر والبير هذا ما او قيد بقيد ليس
بلازم وضعا او اضافة كقولك فيما ذكر
ما بحر وما مطر وما بير كما البحر عذبا
او ملحا وقيل الراجح المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح
وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا
واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا
فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر
العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير
موجود وتعريف المص للطهور شامل على
كل القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي
على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
وحيوان فانه انما يشمله بناء على انه تكثير
موجود وتعريف لا على الاول فان قلت
في حكايتهم على القولين اشكال لانه

ايجاد

ورحمه الله تعالى على روح سليمان جوهري الدسياوي

ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير
لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو
ايجاد معدوم فكيف يكون قولين متقابلين
قلت مراد من انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم
يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما يطلع
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولفظ بين زايد على الاول اذا لم يثبت
انه كان من اجناب الصابع وفي الشيخ سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية
القول الاول ان الما خرج من بين اصابعه
اهم ثم الما على الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ما زمزم افضل
افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم فكيف بما خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام قال ح اي واما على الاول
القول الثاني فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل
ان ما زمزم والكوثر افضل منه ثم ذهب
اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر
خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل

اي لان الله امتن به علي نبيه صحيث قال انا
اعطيناك الكوثر علي احد التفاسير ولانه من
مياه الجنة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن
شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قص الطهورية علي
البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها
محل عذاب مستدلا بما روي انه صلي الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من ماءها
وقال لا تمروا علي هولا المعذبين الا وانتم
باكين قاله الشم وقوله خلافا لابن شعبان
قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد
فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم
يتوضي ويزال به النجاسة بلا خلاف
الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تش يما
له مصرح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر
هي كراهة الاستنجا به ويغسل به الميت
قال اللخمي انه اولي لما يرجي من بركته وقوله
مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب
منها ايض وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت تردها الناقة وقد علمنا اما بالتواتر

اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما
بالوحي له صلي الله عليه وسلم كما استظهر
الحافظ بن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل علي التبرك بآثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قدمه المطيعين
له ولمجرد التنبيه لصالح فاثار تابع لصالح كآثار
الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير
بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم
او علي الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان من
تطهر به وصلي صحة صلاته كذا ينبغي قاله
ح ايض وقد اجاب المشهور القايل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يروي
انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وابدانهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل
لما دل علي النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك
مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما
التيمم علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله

ح وفي تت في فصل التيمم انه يصح التوضؤ
بالتيمم على ترابهما وعدم الجواز في كلام مالك
بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة
كما في ما بحثه على ما مر عن الشافعية والفرق
قلت تعلق آثار الما بالاعضا دون التراب
قال المص وانما نص المص على ما البحر والبير ردا
لمن يقول لا يجوز التطهير الا بما السما
مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما
ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاخرى
فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا
يتغير بشي منهم وما في ماذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول المص ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى ولو
بح كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح
بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما
طاهران والبول والعذرة وهما نجسان
فانه تحقق او ظن انه تغير تغيرا من اوصافه الثلا
ثة مما ذكر مما يلبسه الطهورية سلبه
الطهورية ايضا اولا ونحو لبن وزعفران فانه
لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ونحوها
قولنا تحقق او ظن انه لم يتحقق تغيره لكن ا طا اشتجا
شك

شك في مغيره هل هو من جنس ما يغير
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير بريح
دابغة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادي او بجرمة الراسب في اسفلها
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه وطعمه
برائحة القطران فانه يضر كما في المنهل وهو
المعتمد وكذا اذا تغير لونه او طعمه بجرم الراسب
باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل
بريح القطران او بجرمة الراسب باسفلها
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل
هذا التفصيل ما لم يكن دباغا وعاما
فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما بسببه
به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير
بالمقر كما في زروق عن الشبيبي ولكن
ينبغي انه كعمل السانية اي البير ساقية
امر لا وان كان بغير صنع والا فلا كما هو المنقول
فيهما والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادة كعجن وطبخ ولا يستعمل
في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس
لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي

كان التغير بينا املا ودخل في كلامه التغير بالسمك الحي نفسه كذا قررته واما دح

من العبادات واذا تغير الما بما هو من قراره او جرى
كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن
يوسف فيه ورجح انه يسلب الطهورية
سوى كان معدنيا وهو الذي يوخذ من
معدنه كالحجارة وكان اصله من تراب الارض
وصنع بالتراب فانه لا يسلب الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه
وهي قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من ادالك كما اخبرني
به بعض اصحابنا وهذا يتفقوا فيه على
قابليه في والنورة اوبما يتولد منه كالطحلب
طاهر كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه
اوبى ما اخر كذ قرته واما ان مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر لغيره به وانظر
تغيره بحوت السمك الحي هل يضر ام لا لانه
لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس
يتولد في الما وليس من اجزا الارض وقد
اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه
لها لا بحه كريحة كرابحة وتغير الما اذا
كان قليلا ودعوا بعضهم انه لا يضر
التغير بحوت السمك الحي ولم ينقل ما يدل له

قوله

لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محله
نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه
فهو كالورق والتبن فهذا يقل التغير بخزول
منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تشبيه محل كون التغير بالمتولد من الما
لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فانه يضر قال
ابن عرفة بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو
طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا الخ ولعل
الفرق بينه وبين المتولد قوته تغير ريحه
الما او طعمه او لونه بالطحلب المطلوب دون
الملح المطبوخ قال مح وما اخبر به من التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره
انه ليس له مخرج فان امتلا جوفه بالطعام
خرج الي البر وفتح فاه فيجي طاير يقال
له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو
طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون
في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث
فانه لا يضر ويستعمل في العادات وفي العبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له

كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل
وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا علي
المعتمد خلافا لما يفيده كلامه و المعتبر فيهما
المتوسط لا دنية المتوسوس ولا المخفف
جدا نجاسة ذائبة علي قطرة في كجرة ولا يكره
ما حلت قطرة فيه كما لناصر اللقاني وتبعه
الشيخ سالم ورجح ان حلول القطرة مكروهة
استعماله فما زاد عليها اولي وليتنظر ماقدر
القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به علي
المشهور ولا يجب خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس ضعيف بتركه قال لكنه اذا استعمله
اعاد في الوقت فقط ومشي قلت ولعله
مراعاة الخلاف والاقيس عنده متنجس
ومشي علي كلامه في الرسالة فقال وقليل
الما تنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترز بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها
نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود
غيره وتعبير ملابسة النجاسة لما
من حل سقوطها الي منتهى الجرية ه

الان يحيل الريح جريه الما حالة تلبسه
بها لما قبلها فيعتبر حينئذ غاية ما ينتهي
اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد
السلام وبحث الابي وفي كلاميهما ورده
بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من
[illegible]انية الوضوء فان هذا الحكم هو
المعتمد علي القول عليه وقول تت مفهوم
كانية الوضوء اماد وثانية الوضوء والغسل
يتنجس بما حل فيه النجاسة التي لم
تغيره انتهى غير معلوم عليه لان المذهب
ان الما المطلق لا يتنجس الا بتغير
احد اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا
ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقديرهم وقد روي بعضهم
علي انه لا يكره استعماله في جميع ما يتوقف
علي الطهورية هو الاحسن اذا وجد
غيره وذهب الشافعي الي ان الما اذا
لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره
فانه متنجس واستدل مالك بحديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير

لونه او طعمه او ريحه او بانه عليه الصلاة والسلام م
اصغا الانا للهرة وبان عمر توضا من جرة
نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي
بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فان مفهومه انه اذا كان دونه قلتين ينجس
وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل
وبالمصري علي ما رجحه الي قفي اربع ماية
رطل واحد وخمسون رطل وثلث او فيه
لاربعة اخماس او فيه كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في
حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث
اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال
بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد
تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة
[blot] ابن معين اللقاني وغيرهم ويحيى صح
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا من ابن
الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير
هذا وهذا يضعف سنده ولذا لم تقم
به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي

وحده

وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشا يتبع صح
فعي كمالك في المياه والما اي اليسير المستعمل
في الوضو والغسل طهور ويكره التطهير به اي
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو بها صح
لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
فيعلم ان ازالة الخبث مع وجود غيره ولا اعادة
عنده علي مستعمله مع وجود غيره كما
استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم
عليه مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما
لابد ان يتعلق به شي من البدن واختلف
في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب صح
ضعيف وقيل لانه ضعف قواه بكونه
ما اديت به عبادة وقيل للاختلاف في
طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته
ما تقطر من تقاطر الاعضا او اتصل بها
او استمر علي اتصاله او انفصل عنها
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
فيه ودلكه فيها وكذا خارجا لنا
بنا علي ان الدلك لا يقع بعد صب الما

المقارن وتحمله

بمنزلة عدم كراهته بنا على ما استند من انه لما
لا نسمي غسلة على المعتمد الا مع الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر
من غير العضو الذي تم به الطهارة او اتصل
به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير
العضو الخابي او اتصل به فان استعمله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان
استعمله قبل تمام الطهارة فيمكن لك ان قلنا
ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا
تكره وتقييد الما باليسير احترازا من الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الومي
على الما اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته
على ما استظهره ابن الامام وهو الراجح
ح لثبوت كراهته حال انفراده فيستصحب
للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد
السلام ضعف انتفائهما ثم اذا ثلثت
الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله
على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار
كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة

املا

املا وهو الظاهر لزوالها ولا موجود لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا كراهة وهو كذلك اذ استعماله الا
الما المستعمل في غيره اي الوضو وكذا الغسل
كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضو والا وضية اولا يكره
استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج
عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من
الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور به
قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما
ما الغسل وما وضو الجنب للنوم وما غسل
الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يستعمل
فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره
قطعا وقد نقل من مرتبة هكذا او محل
القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهر
عج باحتمال قوله ح الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم

اذ المغير لهما قسمان طاهر ونجس لحتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل**
كل حي ولو تولد من العذرة **فهو طاهر**
ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل
بنجاستهما وحجة المشهور الحمل بالادمي اي
الطاهر ولان الحياة علة الطهارة في الانعام
لوجودها فيها وفقدها عند فقدها
فيتحقق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
والدليل الدوران وهو اقتران اي لطهورة
الشيء بغيره وجودا او عدما بوجود الطهارة
في الانعام المذكاة فقد الحياة لان الذكاة
علة اخرى والعلة الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة
اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في
المذكى والشرف في ميتة الادمي وكونه
الميتة لنفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه**
دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع
ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا فان مذهبنا

انه

انه مذهبنا حال حياته طاهرا كالكافر
والخنزير والكلب قاله الفاكهاني انظر الزر
قاني **وكذا عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكرانا
حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل
على الطهارة عرق الجنب من الادمي اذ لم
يسلم لخزنت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل
عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابا** اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انه توضا مما افضلت الهرة فيه
• عنه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة
حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فشراب
وطهور وظاهره طاهر ولو خرج من يقظة
او نوم تغير ام لا كان من المعدة او لا ابن ناجي
الخ اي على مذهبنا في السائل من فم النائم
ان يكون مطلقا فالا نجسا قال ح ولا وجه له
اي لا وجه لقول ابن ناجي مضافا كان يقول
طاهرا والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر
وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير
فنجس والا فطاهر قال الدميري بشرح

المنهاج وبرفا كونه من معدالة بتنته وضو ته
وقيل ان كان راسه على مخدة من الغم والدمن
الغم فالدفن المدة وعلى كل حال يعفى عما الضرر
منه انتهى ومنها لمسح السلف لمي في كتابهم طه
ودموعهم المجوبة من بكابه صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتجوزه على خدودهم
ووجوههم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر
او الزاني ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
يكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث
لم يتحقق نجاسته ولا طهارته وهو خلاف
ظاهر كلام وفهم من كلام زروق
هذا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر
او الكافر في يسير الما فانه يكره استعماله
كسورة شارب الخمر واذا حل بيع فيه
وانظره وفهم من كلام المص ان هذه المذكورات ت
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة
وهو كذلك ان كانت من ما ميتته
نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير
او

او سبع او حشرات فان لم يؤمن سمها وقيد
في التوضيح تبعا لابن راشد لامن سمها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الادمي يضر حمله او مسه كما يظهر لان الكلام
في الطهارة غير المذر بالذال المعجمة
باتفاق اهل اللغة كما تعليق المص على المختصر
وهو المتغير النتن وقال ح هو ما اعنف وصار
دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق وهو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
بصفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم
المسفوح نجس اي ولهذا ليس بمسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر
غيره قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر
طاهر يفيد بالخارج قبل الموت اما من خرج
بعده فنجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته
طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال
بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقته
او ينبت شعره ولعل المص لم يستثني الخارج
بعد الموت كما استثنا المختصر لان كلامه

في بعض الحي لا في بعض الميت ولذا قيل ان استثنا
المختصر لما بعد الموت منقطع لان كلامه في بعض
الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن
مباح الاكل كالغنم والبقر وكذلك بوله ورجيعه
ورجيعه اي وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
او العذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة
اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد
اللبن بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب غسل
بول المباح ورجيعه الطاهر من الثوب
ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف
وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه
او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع
على انثى العقاب كما في حياة الحيوان فقيل
ان العقاب كلها انثى وان ذكر الثعلب يلقحه
وقال الشاعر في هجو شخص ما انت الا

كالعقاب

كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول ثم اهم
ما لم يتغذ بنجس فانه تحقق او ظن تغذيه
به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه به وكان ليس شانه
استعمال الحيوان ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق استعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا او يحكم بنجاسته
فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى من ذلك النحل وان فضلته طاهرة
ويوكل عسله ولو قدر ان تغذى بنجسة
اذ كان يخرج العسل من حوصلتها لا استحالته
لو صلاح وان كان يخرج من فمها فهو
طاهر والمشهور تفسيره البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي
بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل
تابع للحمه فما حرم اكله فلبنه نجس فيحرم
شربه والتغذي به كالبغال والخيل والحمير
في ذلك البغال تسامح اذ لا لبن لها
لا ستحالة تلد وقيل انها كانت تلد فلما حمل

وقف لله تعالى على روح سليم ابن جوهري الدمياطي

عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فقطع نسلهما من ذلك اليوم واريح قتل
الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها
كانت تاتي بالما وتطفي به النار قال المص وما كره
اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي الى
اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت
قال المص ضعيف ورجح تت والزرقاني عن ابن دقيق
العيد لانه لا يكره الصلاة به وهو ما اعتمده
كلامه فانظره على ما تقدم عن زروق من
كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او نجس
الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر
عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا
ولم يحتج له المص التقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر
ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم
المحرمة لجواز مناكحة الجن واما ميتتهم ونحو
ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي
لا دم جاري كالذباب والنمل والدود والعقرب
والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس
والجراد جمع جندب بالضم كقنفذ طير يشبه

الجراد

وقف لله تعالى على روح سليم ابن جوهري الدمياطي

الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوى كان
الحيوان فيه رطوبة كالجراد والعقرب وا
لعنكبوت لانه رويته ام لا طاهرة وليس
منه الوزغ خلافا لبعض الشنا فعند سند
لانها ذات دم ولحم ولا السحالي ولا شحمة
الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها
الانسان تموت مثل الخرزة وقال هي من
هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من
جانبها من طلي بشحمها لم تحرقه النار
ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في
كلام المص خشاش الارض من الخنا
مثلثة جميعه فاذا وقع في طعام ولم يمت
فيه فلا بد من اخراجه او بنية ذكاته عند
اكله بما يموت به فان مات فيه بعد ودون ذكاة
لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته
لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة اي لو كان حيا بل ان كان تميز
اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فانه
كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا

الطعام وكذا ان تساويا كما قاله ابن يونس
وهو المعول عليه خلاف القول التلقين بوكل
فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الحمص
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما
هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعا م
انتهى واصله اللخمي وسلمه في التوضيح والحطاب
البرزلي مخالفا فيه ان كان شيخه ابن عرفه
كابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه
اوتي له بتمر فجعله يفتشه فمحمول على انه يعافه
كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش انتهى فيخرج او ينوي
ذكاته تتمة منها ميتة طاهرة ايض
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر
ومنه الضفدع مثلث الضاد والدال والسرطان د
البحرية واما البريان فميتتهما نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي
لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك
في الضفدع والسرطان البريين وقد القى
التناسي ضفدعا في بيلة في البحر فانتن بوقتها
ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري
ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح

بالشك

بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فيه اجتنب فصل ميتة الادمي غير
الانبيا نجسة لان العلة في الحياة الطهارة
وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره
ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه
كما في اية ولقد كرمنا بني ادم واكرامه يابى
تنجيسه اذ لا يبني الغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل
ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على
ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار اخا ل
سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا امواتكم فان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المصران هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره
وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله ح
وفي تت ان في الكافر طريقتان وفي التتاي
ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة

لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويتيمون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشيخ وكذا
ميتة ما لا نفس سائلة اي لا دم جاري
غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر
ولذا قال المصنف كغيره له دون فيه واما الدم فلا
كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث
كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور
وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن قصا
تيل وهو قول الاكثر ايضا وصححه ابن فايد
في شرحه على المختصر قال الشيخ والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على
ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القمل
والبرغوث ان القملة تخلق من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب نفسه الاحتراز
منه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد
السلام ببطلان صلاة من حمل ميت القملة
في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن
عرفة يفتي بعفوه ابن ناجي وافتى شيخنا
الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه

هذا

هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاث عمدا يسير ويعفى عن الصبيان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفى عن محل
الطبوع فلا يكون نجاسة وظاهره ولو امكن زواله
بفعل شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
بدل وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق
بيسير لحم او جلد كما اذا ابان طرف ظفره من اصله
وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن
صلى به كمصلي بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض
شيوخه من الحي الحيوان الميت مما ميتته نجسة
فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا
او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي
سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين
الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول
المعول عليه كما يفيده ح وشمل كلام المصنف
كما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبان مما
تحله الحياة كالعقرب والعظم والظفر والجلد
ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار

المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم
قال رايت تركه احب الي اتقي و وجه توقفه
اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من
جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا
الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو
ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه
نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة به
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة
ويرخص في استعماله بعد الدبغ سوا كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد
الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على
المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما
في يابس لعدم المسريات ولزوم ما تقوه دفعه
عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي
رطب كالكشك في غربال الميتة والقمح
المبلول ويتقلد في ذلك من يقول كالشا
فعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد

الكلب

الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا
على ما مر من شرح المدونة وح تنبيه تقدم
انه يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل
اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما
قلت بل الظاهر ما قال شيخه لان الما يدفع
عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق
عليه انه استعمل في غير الما بسا قال ح ولبن
الميتة ولو ادمية على ما قدمه في نجاسة ميتة
و تقدم نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرهما
تابع لحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة محققا او مظنونا
كشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي
كبيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان
غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله اي لم ينكر عليه اي والاصل
مشاركته الانبيا في ذلك حتى تثبت الخصوصية

اوان علة اقذار النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير
وحمار وان وحشيان اذا دجن اي لنا نس ولما
قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران
لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكرو
هه اي الاكل نجسة كسبع وذيب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد القولين المشهورين
في اكلهما والا فرا خما من محرم الاكل انطوح خلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة
واما ما شك في وصوله فالظاهر انه مكروه
الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في
المركب ففيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض تخين قاله الشرو قال ح هو المدة
بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض
رقيق مختلط بدم قاله ح الشو ونحوه قول ح هو
ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ او ل
المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم
و يسمى صديدا ايضا على قول ح هو ما الجرح
نامل والدم المسفوح من الادمي او غيره
وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا يفتقر
لذكاة

لذكاة كالسمك لقول الشرح لفرنفيه تخيي ويسما
ثيها واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ها
اوبها او فيها بخرج او نحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الذكاة لغيرها فهو الدم الباقي في العروق
وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة الذباب
والسمك لا يعارض القول بان دمهما نجس المسفوح
كما علمت من ان المنفصل عن المزكي ذكاة شرعية
عندها اوبها او قبلها مسفوح فهو نجس
والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير
تركية ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك
نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان
فيه دم لانه منقول لاذاتي وشروط نجاسة
ميتة ذي النفس السائلة ان يكون انيكون
ذا تبا كما في التوضيح وغيره تتمة سيل ح عن حكم
الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح بعضه على
بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه ومسح
بحيث لا يخرج منه دم بتشريه بعضه طاهر
والا فنجس كما يستفاد من كلام سند التهي والقي
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشبه
احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو
ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس

صح من

واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر
والداتورة فطاهران ويترتب علي المسكر ثلاثة
احكام النجاسة كما قال المص والحد علي مستعمله
وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيران
فطاهران ولا حد علي ما استعمل شي منهما
وانما يحرم شي منهما ما اثر في العقل مع عدم
الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها
من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه
التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد علي مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وطهارة ص
وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها العارض اداد تما
كالخمر او لبثها كمرانا او مختفي منه او لاجتماع عليها
في غيبة او لاحترازها ببدن صفراوي او زيادة
عن معتادها منها وهي نافعة للبلغم كما قال
زروق انظر ولا يحرم قليلها شرب دخان
الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
علي من يغيب عقله فقط لا علي من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم ان لا يمنع السلطان
او نايبه من شربه فيحرم حينيذ لان مذهب
مالك

الاية فدهش فبال
فخلقت من بوله صح

مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع
من مباح وجبت طاعته كذا اجاب عن سوال فيه
علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسال
ابن عنه وان شخصا يقول فيه احاديث علي ذمه
اياكم والخمر والحشيشة اي والدخان وان حذيفة
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرا شجرة فوق راسه فقلت يارسول
الله هل رابت راسك فقال ياتي ناس من اخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها
وهم سكارى اولئكم الاشرار هم بريون
مني والله بري منهم وعن علي ما بشربها فهو
في النار ابدا ومن رفيقه ابليس فلا تفعلوا تشاربي
الدخان ولا تصاحبوه ولا تسلموا عليه فانه ليس
من امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شارب
الا شقيا وهو شجرة خلقت من بول ابليس
حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل واردة ام لا وماذا يترتب علي راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها
من غير اصل وهل يحرم استعمالها لا كذب وافتري
كما بينه الحفاظ الحفاظ رسالة ذلك الالفاظ داله

اثم على ذلك قال الربيع ابن خيثم ان الحديث ضوء
كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال
ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله
عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار وتقييده
كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
والكذب عليه الصلاة والسلام كبيرة اجماعا
حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لكثيرا
فالقول امام الحرمين الكاذب عليه والملحق شذ
نحوه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعذيب
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وانقاد على الحد
بسبب كذبه على الوجه المذكور وينفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن
يغيب عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله
الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته
او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله
اعلم وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه
فاجاب بجواز بيع الافيون ونحوه من المفسدات [بما نصه صح]
الذي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل
منه القدر الذي لا يدفع الضرر الشديد

الذي

الذي يحصل بتركه الكلية لا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذ كل
واحد ممن ذكرنا مومونا الا يجتني منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يجتني منه ولم يغلب على ظننا
ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق
منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله
وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه سئل
عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل في وسعه [هو صح]
من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسها
الا الرجل فهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا يبعد
ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه فقط [الرجال صح]
لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن
يصرفها في غير لباس وفي ثمانية ابن حجر بزيد
مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالبخا في هذا الزمان وان كان اسمه
في كتب الطب في فتح القاموس الطباق
بالطا المهملة والبا الموحدة المشددة فلا
يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن
انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد به ذلك العيان انتهى نص جواب

اذا سبق ما الرجل
ما المراة جا الولد ذكرا او انثي
وما اشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل
اكثر اشبه وعكسه صح

ع والمني تحسن من رجل او امراة او مباح
الاكل نظر الي اصله لان اصله دم قصريه الشهوة
وانكرها يعفي عن دون الدرهم منه كالدم
ام لا قاله الشيخ فائدة ما الرجل اكثر اشبهه
او عكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق من علامة التذكير او التانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة به
والشبه له الثاني عكسه الثالث يسبق ما
الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورية
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان
يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص
شبهه السادس عكسه انظر العلقمي في
حديث اما اول اشراط الساعة وهو من
الرجل ما ابيض ثخين مثلثة اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه
صفة في حال اعتدال الجسد رايحته كرايحة
الطلع بالمعجم والحا المهملتين وقريب
من رايحة العجين واذا يبس كان رايحته
كرايحة البيض اي غالبا وقد يختلف
ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الي

الي داخل وقد يخرج لخبر هل علي المراة من
غسل اذا هي احتلمت قال صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وفي اليا التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويخرج من غلبة الابردة والمذي ولو من
مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة
او التذكار نعاسم اللذا اي التفكر فيكون
للجسد التعاسي يشبه القشعريرة
فربما نجس وحضانة ان علق منه
شي بان يطير الي الرمان لا يجد الرايحة
نجس شرح المختصر وهو ضعيف والمذهب
طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شي من
الرماد وعلي ما مشي عليه المص فالمخبوز
به متنجس حيث كان يصل اليه او كان
فيه شي من الرماد وكذا قال المتوفيا

وجهان صح

ينبغي ان يرخص فيه بعض اي علي هذا الضعيف
لعموم البلوي ولما كان لمن يري ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فخفة الامر
مع هذا الخلاف والانغدر علي الناس امر معاشهم
والحمد لله علي خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهي قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في
الاكل الذي لابد منه لا في الحمد في الصلاة ولا
في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه
كثير ما يسال عنه ويبرئ من لا يتامله
تعدية الرخصة اليه ولم يبد لك بصواب فافهم
قاله الشيخ سالم قلت وظاهره انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع واذا سلمت
فانما يدل هذا علي ما ذكر في قوله لعموم البلوي
الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل
ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتي الجد
وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة
صلاة حامل خبز خبز بروث الدواب المتنجس
قاله ع وقال الشيخ وانظر هل يقتضي
ما قاله اي المتوفي علي الاكل لانه محل الرخصة
فلو

فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل شي منه
وصلي به تبطل صلاته اولا المشقة في ذلك انتهي
وكانه لم يقف علي فتوي شيخه قال ح تنبيه
قول الشيخ فيما رواه علي المصر والفخار الجديد
غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة ما يعة
الخ اي لا يطهر بشي منه انية الخمر اذا تخلل
او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم اي علي
الذكر ولو كان كافرا او صغيرا لبس المحلي
بالذهب والفضة تبع ت والمعتمد انه لا يحرم
علي ولي الصغار ان يلبسه ذلك وانما
يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز
له لباسه الفضة فصل تجب ازالة النجا
سة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما
فيدخل طرف العمامة الملقية بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروه
والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب
فان كانت بمحل وجد من الما ما يزيله
به لحدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوبا بخلاف بعض ما في محل واحد
فان غسله يزيد انتشارا وكذا يجب
ازالتها لمحل كان فهي الطهارة شرطيتها

وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشرح وغيره
البالغ خلافا لتت بل والصغير لان هذا
من شروط باب خطاب الوضع لانه شرط
فيخاطب الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل
المصلي الطائف لانه يصلي اذا ذكرها بخلاف
المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه
كداخل الفم والاذن والعين فان هذه هنا
من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من
الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين في سنن الغسل
لا من فرائضه واما باطن الجسد فما مقدمة
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم الا بعد انفصا له
وفيما دخل فيهما كالخمر او نجس خلاف
اورجحه ان تبطل صلاته مدة ما يرى بقاه
في بطنه فيجب عليه ان امكنه فان لم يمكنه
صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها
وانظر هل يطلب منه الاعادة في الوقت
كما في نظير هذا المحل ام لا واعلم ان له
اربع حالات كما في ح على الرسالة احدها
ان يقدر على التقايا ويتركه وقد شربه عمدا
عالما

عالما به وفي هذه الحالة تبطل مدة ما يرى
بقايه في بطنه كما مر الثاني ان يقدر على التقايا
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر
اللقاني وغيره وذكر الناصر اللقاني انه لا يجب
تقايبه وان صلاته صحت وذكر غيره انه يجب
عليه التقايي فصلاته باطلة كمن قدر على
ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب انه لا يجب على شارب
الخمر تقايبه قلت لا يجب على شارب الخمر تقايبه
لذاته واما في الصلاة فيجب لازالة النجاسة
الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايبه وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
قطعا اهـ وان لم يتب كمن تجدد التلبس
للخمر او نجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر على البقا وقد
شربه لضرورة او ظنه غير خمر وفي هذه
الحالة صلاته صحيحة فتامل ذلك فانه
حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه
اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من طهرها
كان التبس عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة

لله تعالى علي ذرية سليم ابن جوهري الدمياطي

من العرق مستحبة ونباذها مكروه وعلي الراجح
كما في ابن مرزوق قيل يجب ازالتها ويحرم ابقاؤها
وبه جزم ابن عمر وزروق وارتضى عنهم بعضهم
من الصقليين لم قيل وهذا الخلاف في غير
الصلاة بها واما بالصلاة بها فحرام اتفاقا
وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف
المصلي علي نجاسة جاف وهذا التفسير
الذي ذكره المص من تفسيره بعضهم لمكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لا يقتضي
ان من كان فرضه الايما في السجود واما في
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان
الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه
واما قلت اولي فقط ولم اقل لانه يمكن
حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه
دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى
بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها لم تبطل وكذا لو كانت في كم غير
المصلي ووضعه علي المصلي بحيث يعد المصلي

حامله

حامله له ظاهرا لانه منسوب ومحمول لا لابسه
خفيفة لا المصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي
ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة
للنجاسة وان تبعية فقول الاتي واذا سقط
علي المصلي الخ اذا كانت ما سقط علي غير
ملبوس له حد قال خلف لوافي مختصر البرز لي
واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تحقق النجاسة او غلب علي ظنه نجاسة
ثيابه بطلت ان سجد او جلس علي بعضها
والا فلا انتهى وقوله اذا تعلق مفهومه
لو حمله او ركبه الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك
الحامل وان لم يمس ذلك النجاسة وهو
كذلك كحمل نعله المتنجس وليس كنزول
كم تعضى متنجسا عليه للفرق بينهما
كما لا يخفى والصواب عدم المنع فيمن حمل
كنعله المتنجس حيث مسه في محل طهارته
لانه لبس بحامله والقطع فيمن رفعها
لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا علي
ازالتها والاعادة في الاصفرار لانه لا ينتقل

بعده والعشاء يندب الليل كله لانه تنفل
فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله
الورد النائم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه واما ما اقتصر عليه
المص من وجوب ازالتها بحسب في التهذيب احد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما
مع ان القول بالسنية والاعادة في الوقت
ارجح كما تفيده الشر وحكاية القرطبي للقول
بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه قال
اعتراضي علي المص اقوي من الاعتراض علي المختصر
قال ح والخلاف انه اختلف في التعبير عن
حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر بالسنية واما في المعني فلا خلاف
اذ هما متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا
علي ازالتها اعاد ابدا وان من صلي بها ساهيا
او عاجزا اعاد في الوقت وعلي تاثيم من صلي بها
عامدا قادرا انتهي وفيه بحث ان الاعادة ابدا
علي القول بالوجوب واجبة وعلي القول بالسنة
مستحب كما يفيده القلشاني وانما نشا له ما ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين

يعيد

يعيد ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا مع انه لاغرابة
في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما
في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها
والاعادة ابدا اي ندبا ولا يرده ايضا ان الاثم
علي القول بالسنية لاستخفافه بالسنة
واما علي القول بالوجوب فترك الواجب ومما
يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد بما تمسك
به القائل بالوجوب قاله ح بالما المطلق
فلو ازالتها بغيره وصلي لم تصح الصلاة
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الما
المطلق وان سقط علي المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بنجسه
قيودا الاول تسقط عليه او تسقط لكن
يتعلق به شي منها تبطل بالحاجة لمماسة
لطهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه
متسعا ان يبقي منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما هو في الذخيرة والاعادي
ثم ان تمادي في الاختيار هل يعيدها
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام
للاصفرار والعشا في الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل التقييد قال الش لو رآها

في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادي لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة
نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح
ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادي
القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا
او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا بالاولى ما ذكروه في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع راسي
الدابة والطاهر وسطه وصلي لم تبطل صلاته
لعدم حمله للنجاسة واما ان كانت في سفينة
وجعل حبلها في وسطه وصلي فتبطل
لان الحبل انما ينسب للحي فان وقعت تحت
قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي كما هو
ظاهر وشمله ثوبه ومكانه كما في مرزوقه
ومحله في مكانه لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ية
ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادي
انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسا
قال

قال والصواب رواية ابي الفرج فيتمادي انتهى
لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد
مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره وقاله
ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام
المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني
على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله
واما على رواية ابن القرج من انه يقول بالوجوب
وكذا اذكر في الصلاة ان بثوبه او بدنه نجاسة
اي تبطل بمجرد التذكر سوا كان بينهما
بعد التكلم او لا فان من ذكر النجاسة في
الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم
كلام المص ان من راي بعد رفعه من السجود
نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال
ابن عرفة بنا على انه مع علمه في الصلاة التلبس
بها وقال غيره يستمر على انه لا بد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راي في صلاته منه نجاسة بعد
سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
وما اختاره ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه
بعض متاخري فقهها الفرق بين المتقدمين

من التمادي والاعادة وكلام المصنف يقبل في اذا
اتسع الوقت الذي هو فيه والاعادة
قاله ح عن الشيخ والظاهر جريانه في جميع الفروع
المتقدمة قبله وان كان المكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا مثله اي كثيف
جازت الصلاة عليه مطلقا عن المريض
اي الصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع
للصحيح وان المريض فمتفق عليه فصل
يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه
قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه
انتهى مطلقا على سواء كان دم حيض او
نفاس او ميتة لادها في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد ان العفو بالنسبة للجلوس
به ايضا في الصلاة والمراد خارجها ويريد التلبس
بها ويجوز استعمال ما يقال لا محل للعفو
اذا كان خارجها فلا حاجة للنص عليه
لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد
لانه يجوز بالمكث بنجس معفو عنه
ويمنع تقذيره كما ذكره في لحيا اللوث او يحمل على من

يريد

يريد التلبس بها من جسده وغيره وسواء
خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره
ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه يلبسه
له لعدم المشقة والعسر اللذين هما في محل العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي
استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل
يكون دخوله فيه بها اولا الراجح انه لا يكون خلاف
ويسير القيح وهي المدة الغليظة خالطها دم
ام لا والصديد وهي المدة الرقيقة خالطها
دم ام لا كذا ينبغي تعبيرها لاجل العفو وان
كان فيه بعض مخالفة لما فسروه فيما مر
له قال ح وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون النجاسات لان الاحتراز عن سائر هذه
الثلاثة عسر قال ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشيخ واذا كان
في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل
منها ما يعفى عنه فان كان يعفى عنه بحيث
اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل درهم او دونه
عفي عنه فان شك هل هو دون درهم
او اكثر لم يعف عنه وان ا هل هو درهم او اكثر

ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبعا للمختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير
وهو المعتمد كما في الدعاف وفرق تت بان الرعاف
هو ضروري بخلاف ما يحتاج هنا الي قوله بواقعه
وهو غير موجود كما بقية ابن مرزوق
وقوله ايضا اما في المعفوات من كونه دون درهم
متفق عليه او راجح فيه نظر انظر ح والمراد بالدرهم
في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي بباطن الذراع
لا الدرهم المنسوب للملك المسمي براس البغل
لان الدراهم كانت قد عمت بعلية وطبرانية
فجا الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزا وجعل
الدرهم الشرعي قاله الشيخ واثر الدمل واحدا
كان او متعددا وكذلك القرح قاله الشيخ
اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر
ابيض فصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز
منه ح فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه
لانه ادخله علي نفسه وكذا ما قشر وكذا متكونا
عليه والا لولا القشر ما خرج فلا يعفي عنه
ان زاد عن درهم لو بلغ الدرهم علي المعتمد والا عفي
عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
يعفي عنه سوا كان القشر لاحتياج مدة او كان
قبل

قبل سكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا للخارج
بنو قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر
حقيقة او حكما كما اذا انتهي ولو تركه لسال
بنفسه فيعفي عنه كما اذا اعصر ثم خرج بعده
شي وخرج فيعفي عما خرج ومحل قوله اذا لم ينك
في الدمل الواحد واما ان كثرة اي بان زادت علي الواحد
فهو محتاج الي انكائها فيعفي عنه ولو تكبت
اشار له ابن عبد السلام بل نحا ابي الحسن علي
المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحد او لحكه
بان كان في ترك الحك عليه مشقة وزال
الدم من ذلك فانه يعفي عنه ايضا ذاكي ثم محل
العفو فيما ذكره المص ان اتصل السيلان او انقطع
ولا ينضبط وقت حصوله كصاحب السلسل
او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة
او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي
يوما فلا يعفي عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن اثر الدمل ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا
كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا
باليسير واطلق هنا وعن دم البراغيث
في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش
بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه

وهو في الصلاة فالمراد بدمها خرئها واما دمها
الحقيقي فيجري على قوله فيما مر ويعفى عن يسير
الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النمل والبق
ويعفى عن طين المطر وماؤه ويعفى عن طين
الرش وماؤه والماء المستنقع بكسر القاف كما
لعياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال
اذ هو محل العفو واما ان تكن النجاسة مختلطة فيه
فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل
العذرة كان اشمل وسواء تحقق ذلك او ظن ولم تغلب
عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله
الا ان تكون غالبة على الطين او اكثر منه فلا يعفى
عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ابن وهو
ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد
بما استوى وجودهما في الطريقين والطرقات فلا
سواء امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة
او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين المختلطة
فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب ان جف الطين من
الطرق كما قيل في ثوب صاحب السلس اذا برئ
بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
له دائمة غالبا قاله تت ابن عبد السلام انظر

اذا

اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب
الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة
فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة
ابن جماعة التونسي في طين المطر ينبغي في الثوب
للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله يتفق
على قول ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله اورآه خلاف ظاهر المذهب
وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كما يظهر فالحاصل مما تقدم ان ماء
المطر يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله
واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه دائما والثوب
صاحب السلس بعد برئه لكن يبحث في تعليله السلس
للسلس لكونه لا شيء له بعد البرء وانظر زيادة
الشيخ فانها حسنة فصل في ذكر فرائض الوضوء
وسننه وفضائله وترك شروطه وقد قدمتها
اول الكتاب ومكروهاته وستاتي وتعريفه
وعرفه المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع
عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة

وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
بنية غيرض ورية التكرر فولي علي وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما
في ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء
واخر الاستنجا عنه لانه لا ينتقض بتقديمه عليه
كما سياتي وقدم من فرايضه النية لانها مسابقة
علي العمل بيسير علي احد قولين او مصاحبة له لانها
خرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربع المجمع عليها
الواردة في القران علي نحو ترتيبه وصدر بها
المختصر اتباعا للقران واخر عنه الثلاثة التي
وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المصنف فقال

فرايض الوضوء سبعة الاولي النية وهي

وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب
الي الشي المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية
لاحتراز عن نية بغير القلب لعدم وجود ذلك عند
غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب
قال الشر وكذا عند اول مفعول ولو سنة ان كانت
مصاحبة الي ابتدا الفرض فرض الوضوء
اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة

عليه

عليه فيشمل قبل دخول الوقت فلا بد ان ينوي
حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه
ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشر
اي امتثال امر الله بادا ما طلب منه اعلي او المعني
طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها الا وهو
كان تدبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بنا علي
ان الطلب له كما هو لغيره ويصح في قوله وامر
صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب علي تركه اي ان
اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له لتنفل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يستحضر
واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحته
وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم
غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي الوضوء او رفع
الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله الشر
واعضا غير المكلف مثله واستباحة ما كان
الحدث له المعني الشر واعضا غير المكلف مثله
واستباحة ما كان الحدث المتقدم ويصح ان يراد
به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضا قيام
الاوصاف الحسية بمحالها واوضح ع في
تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله مانعا

منه ولا تضر نيابة نية تردد على واحد مما ذكر كما لو
ارتدف او تنظف او قصد تعليمه الناس صفة
وضوئه وان ما في تبصرة تك لان غسل الاعضا
بنية الوضوء متضمن التبرد والتنظيف ونحوهما
مما مر فان نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا سوا
فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به
ما اخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي منسوكا
او متيقنين او المخرج منسكوكا والمنوي متيقنا
او عكسه وسطه لا يضر بالاولى اذا نسي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط
فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا تعددت موجبها يتفق الجسم
ناب موجب احدهما عن الاخر وكذا لا يضر رفض
النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدئ لما بقي بنية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدئ جميع وضوئه بنية
قال ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سوى وقع الرفض اثناءهما او بعد فراغهما
واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما
واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وما

وما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا ما ان يرتفضان لا
وما ان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض
التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه
فيحتاج لتحقيق تتمة قال ـه لشبين في شرحه على
الجلاب ما نصه ومن خطه حكم محل وزمن سمينه
شرطها ونية تلغي من حاولها بلد وسن حقيقة
حكم محل وزمن سمينه شرطا ومقصود حكم
حسن فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد
بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق
ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمجز
وهو نية القلب وبالكمال وهو النطق با
لسان نقله صاحب الاستحقاق عبد الوهاب
والافضل الاقتصار على القلب دون النطق
الغواة ولعل انما قال ذلك خشية ان يظن
ان النطق شرطا في الاجزا ويتفق ما تقع
على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا
الفرض او استباحة ما منع الحدث منه
ابن عرفة والثلاثة متلازمة وكذا اذا نفى
احدها تاما للاخر فسد الى ان قال ومحلها
القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها
واقل الفلاسفة وفي نقلها عند التلبس

بالفعل وهو هنا ابتدا الفرض وعلي المشهور
وان تقدمت باكثر فقال المازري لايجزي
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا
وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها
فرضا ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها
عدم الاتيان بمناف انتهي الثانية غسل جميع
الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد
فالاغم لايجزيه من ابتدا شعره ولا يلزمه ان
يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل
من المعتاد من غيره قاله الشم في قول المص
المعتاد احتراز والخارج الي اخر الذقن فيمن
نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان
المسائل اربع الاول ما بين شعر الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذنين
من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي
من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما
تحت الوتد فالاولي يجب فيهما الغسل قطعا

لانها

لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا للقول بعض
الشيوخ في الثانية ما نشا لشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح انتهي فانه يمسح فقط لقول
المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل
الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاذن
احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي
دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكرت انه لا يجب عليه من الصورتين قلت
اجيب عن ابراد البلاد الثالثة بالتلاوة بالدم
بان يقدر مضافا اي ما بين وتدي الاذنين
كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا
يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان
غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه واما واما الثانية بالكون فلو قال
المص والكلام علي الراس بعظم صدغيه
كما فعل المختصر لا مكن الجواب عنه لانه خارج مما

هنا بدأ بذكر فيما يتعلق بالراس ويتعهد في غسله
اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش
التي تكون في الجبهة فيغسلها او يدلكها
باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة
والا اقتصر على ايصال الما اليها في مسألة الجرح وظا
هر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب
تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة
تحتها سوى كانت الظهور عند التخاطب ام لا كما هو
ظاهر اطلاقهم ومعنى ان الكثرة تمنع القطع فتقييد
الظهور بكونه عند التخاطب لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة الما للبشرة اتفاقا وقول
تت وهل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب
قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو
في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما
الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة
والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز بالخفيفة
الخفيفة عن الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب
المدونة الكراهة خلافا لترجيح ابن رشد وقول
ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو

ظاهر

ظاهر كلام ابن ابي زيد انه انما نفى الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى
واما الغسل فيجب تخليلها ولو كثيفة كما ذكره ابن
ناجي انه به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه
بخلاف الوضوء انتهى ومثل في اللحية في الوضوء
فالمراد انه كان انما على المذهب خلافا لقول بعضهم
يجب عليها ولو كثيفة لفقد وهذا الزناتي يجري عليه
حلقهما اي الشارب والعنفقة اذا طلع لها ذلك
لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن لقوله ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعل في لحيته انتهى قال الشيخ جوازه وانظر
ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك كما في الشامل تتمة فيه تنبيه
لا يجب ذلك جرح برئ او خلق غائرا بحيث لا يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه
فصل فمن برأسه جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت
فيه شعره نبت حوله وطال بحيث ستره فانه
يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يلغى مسح
ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فينوي
مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل
عن اسقاط وجوب داخل العين في الوضوء والغسل
وما روي عن ابن عمر وهل يزال ما لصق بانتفاد

العينين من الفؤاد فأجاب جماعة الوصفين لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا
من ذلك ويزال القذى من أشفار العينين إذا لم يشق
ذلك جدا البرزلي فإن صلى به وكان يسيرا
مثل خيط العجين والمداد فيقولان منتهى وإن الإعادة
واحدة لمن دينار إنه مغتفر فإن صلى ثم
وجد بأشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم
به حين الوضوء وتركه ولم يدر كيف هل كان قبل
الوضوء وطرأ بعده فإنه لا شيء عليه إن كان
حك عينيه في وضوئه لأنه يمكن أن يكون حدث
بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالث غسل اليدين مع المرفقين
نبه به على أن الغاية في الآية داخلة في المغياة
وإن كان الدخول في الخلاف قد لولى ما عكس
حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الأصح
لا تدخل إلى وحتى دخلا والمرفق بكسر أوله
وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف أولى من قال هو طرف الساعد
المتصل بالعضد ولأجل كون المرفق ما ذكر قال
في المدونة ويغسل أقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين إذا القطع من
تحتهما

وقف لله تعالى على روح سليم الدسياوي على طلبة العلم

تحتهما فيبقى من الفرض بقية ولا يغتسل ذلك
أقطع المرفقين لأن المرفقين في الذراع وقد
أتى عليه القطع أي القطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كفيه بمنكب وإن لم يكن لهما
مرفق وكذا إن غير منكب كان لهما مرفق أم لا
إن نبتتا بمحل الفرض وإلا غسلت إن كان لهما
مرفق وإلا فلا كذا هو جوابه وينبغي أن يجري
مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق
فيقال إن الرجل الأصلية تغسل وإن لم يكن لها
كعب وكذا النابت في غير محله إن كان لها كعب
وإلا فلا ويجب تخليل أصابعهما وانظر هل
تخليل أصابع يديه معهما واجب أم لا ويدل أنه واجب
مع كل يد واجب فلو أخره حتى غسلهما معا وفعله
بعد ذلك فالظاهر الأجزاء لأنه من باب ترك الموالاة
وليس للتخليل كيفية خاصة وما للنتف والمص
على الرسالة من كيفية معينة وقال لئلا
يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود
وبأن الراجح أن محل كراهتها في الصلاة تتمة
لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه

ان نزعه وهو متوضئ وان كان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجز الا ان يتيقن وصول
الما تحته واما غير الماذون له فيه ما يوم لبسته
كخاتم الحديد الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله
الرماة وغيرهم ايضا بما هو من عظم وغيره
فلابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما
تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه
خلافا لما يفيده ابي غازي من وجوب نزعه
ايضا فانه غير معول عليه كما يفيده ح وهو متى
خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كان
درهمين فقط فيكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر
كلام ح اضطراب واما اضطرب فيه كما اتفق
على ما يفيده ح حينئذ على نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارئة بخلاف ما في الذهب
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي
الى عدم النحو كالذهب ويلحق حيث لم يكن للتداوي
ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه
كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لبسه ويحركه

لتداو

ولا

وفقه الله تعالى

ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمراة في الحديد والنحاس
والرصاص كالرجل والشوكة لبست بجملة
قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان موضعها
لمعة قاله عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل
لبست بجملة قلعت ام لا انتهى على عدم وجوب
غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر
ما يمنع وصول الما الى محل الوضوء كاثر الشوك
بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير
المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح
لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ان لا ينضاف
منه ما يغسل بغسله العضو ثبته رفع الحدث وايضا
ان لم يكن بعيدا الا بعد تمام غسل العضو فلا يضر
لانه المراد بالمتجسد الجامد او الزائد لا يشترط
انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر
هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد عن خفيف
عابر عن هذه فانه قد يأخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغسل العضو في الدهن
وينبغي في ما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب
ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها

اذ كان امرا لما يصلي المداد لعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب من ينسج له في عسر الاحتراز منه
كبايعه وصانعه ويغتفر غير المسجد للكاتب
وغيره وسئل ح عما يكتب في بعض اعضا
الوضوء على قصد المنية ادى به هل يباح ترك
غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب
بانه اذا اخشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حايل كالورد ونحوه وهذا اذا كان
في تحلله واعادة مقله مشقة **الرابعة**
مسح جميع الراس واوله منتهى الوجه
واخره منته الجمجمه ويجزي غسله بدله
من مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة
اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس
بماء جديد ويكره الاولى بغيره كبقية
بلل لحيته واذا اجفت اليد قبل تمام المسح
جدد الماء للمسح للبدن على الراجح وقيل يجدد
وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولابد
من نقل الماء للمسح اذا مسح فلو نزل عليه
مطر كثير فعكسه به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بمسل مأسه في الغسل فكلى كما فيه ضرورة تبح

لمسحه وامر بالمسح فهل يبطل في هذا المسح
لا بنقل الماء الى الراس انظر حاشية الحاضرة ام لا عملا
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس
مسح النابتة في عظم صدغيه مع سائر شعر
منبته ولو نزل الى العنق او مسح محل النبت
اذ لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر
فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ بكمله كما استفيد
من هذا التقرير تامله ثم انه اذا كان الشعر
مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط
والخيطان في وضوء ولا في غسل كما ياتي في بابه
وهذا قسمان متفقان فيهما ويبقى قسم
ثالث وهو ان يشد الشعر والمعقوص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقض الشعر
في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لندوره
بالنسبة للوضوء وعليه يجب فان تحت كل شعرة
جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلينظر الفرق
الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبادة بجمعها

وفي الغسل والضفر فثل التسعو بعضه ببعض
والمقعص جمع ما ضفر بادخال بعضه ببعض حتى
يصير كما يصنع من الخوص وقال ح في عبارة
الدماني المقعصة المضلة من الشعر تعقدها
المرأة حتي يبقي فيها النوي ثم ترسلها انتهي
فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم
في تعريفه قبله عليه خلافا لما نقيه لك البلقيني
البلنسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال فلو قال المعول
عليه خلافا لما البلقيني في شرح الرسالة من
منع ضفر الرجال راوسهم للمعتني انه لابد من
نقفه لان المسح علي الضفاير حصة لمعصية
تناقيها فانه لا يعرف المنع لغيره كالمراة التي امرنا
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه بمعصه صلت فانه يلغي منها
مسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التمهيد والظن
قاله ح توضئ ثم قلم اظفاره وحلق
راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم
اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح
الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة الغسل

منتفق

منتفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع
التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثني
علي بعض من لحم الاصبع زيادة لمثل خلقته
وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه ان طال
ولم ينثني علي بعض من لحم الاصبع لتكرره فان
انثني وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره
والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ح ووسخ
الاظافر يعفي عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم
يخرج للاطفاف في الطول عن المعتاد وبه يقيد
قول ابن رشد ووسخ الاظافر ان تركته فلا
عليك حرج او ازلته ه واجمع راوسهما بوسط
الكف ه واغسل فان غسل ذلك يكفي ه واما ان
ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته
وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج وخلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل
موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا اسقطت
من الله فهي غسل موضعها خلاف كما قال ابن
ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق علي غسل موضعها
حينئذ قاله ح علي الرسالة قاله الشيخ هل
محل الخلاف الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة

لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا يغسلها
البشرة بالتخليل ومطلقا كان منبت الشعر
لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما
او انفتاح للمسام تامل انتهى وفي ح الراجح من
القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال
ح وانظر هذا الغسل كالوضوء في ذلك لم ار
فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل
اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح
فيه ذلك لانه اولى ولا ان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى
تنكيت قول الش المشهور كراهة حلق الذي
لغير التيمم والاباحة للمتيمم لوجود العوض
وهذا من صحة الرباغ انتهى من شرح الرشا د
عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيختنا
الطخيخي انتهى كلام الش طريقة لابن عمر كما
قال والمعول على الجواز مع الضرر متيمما ام لا
مع عدم الضرر فقولان موجهان بالجواز والكراهة
انظر نظم على الرسالة واما حلق اللحية
والشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين
مع الكعبين وهما الناتئان في طرف الساق
قبل فان قطعت غسل موضع القطع بخلاف المرفقين
كما

كما قدمته ولزم اقطع لجراحه من يوضيه كثيرا ان
لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب
عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
قاله الش وندب تخليلها لان شدة التصاقهما صيرها يديها
كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما بين
الاصابع كما في ح المواق قال العلماء يبدأ بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانه
تيسير اصابعها ويبدأ بابهام اليسرى لانه
يلي اصابعها ويختم بخنصرها قال الش قال
الجزولي مرزوق يندب ان يخللها من اسفلها
زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللها
من ظاهرها وما امر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله
عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالسبحة
وهو امكن اي في الفعل انتهى ح انظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى
القولين ودونه مندوب كما الوضوء السادسة
الدلك وهو امرار اليد على العضو المغسول
اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط

متوارثة للصب والمراد باليد باطن الكف فيها
نظر فإن ذلك يمر فعقبه مع إمكانه بباطن كفه
لا يجزي وفي بين إمرار العضو مطلقا وهذا
يجري على خلاف فإن ذلك جليه بالأخرى هل
يجزيه أم لا فقال ابن القاسم وروى ابن نافع عن مالك
لا يجزي غسل الدبر وإليد على العضو انتهى
ويظهر من هذا لا يجزي ذلك فيهما غير الرجل
بغير اليد حتى عند ابن القاسم فإنهم لم يذكروا
خلافه إلا في ذلك لجري الرجلين بالأخرى
قاله عج وقول الشم إمرار اليد وما في معناها
من خرقة أو حائط أو استنابة انتهى يحمل على
حالة عجزه عن ذلك بيده فإن تعذر سقط
الترتيبة السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش
مع الذكر فينبغي بنية أن نسي مطلقا قال
أم لا ومثلة خمسة أشخاص من أكره على التفريق
ومن أعد ما يكفيه لوضوئه ثم أراقه شخص
أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره ومن أعد
ما قطع بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه
والقدرة فإن عجز أو أعد ما يظن أن يكفيه
فتبين أنه يكفيه أو أعد ما لا يكفيه قطعا ف

نسيا

نسيا أو ظنا بني أي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز
ومن المتشابه وفي عج أن النية خاصة بالناسي كما يفيده
المختصر وقول المص في غير تفريق متفاحش إشارة
إلى أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولو تفسير
المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده
أنه بجفاف أعضاء شخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص
منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الأجهوري
والمراد جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة
الثاني أن يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عرفة عزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى
الأول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه الفاكهاني
لابن القاسم وحرر به الأول المص من وجوب
الموالاة أحد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والحق الخاسنة وليست مقيده
بالذكر والقدرة كالأول فالراجح والخلاف لفظي
لأن المشهورين متفقان على الإعادة أبدا إن فرق
عمدا وإن ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة وبحث
فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي
أنه معنوي ولو اتفقا على الإعادة أبدا حيث
كان التفريق عمدا لا بناء على الوجوب لترك الواجب

زاما على النية قلنا وبه بالسنية لا للترك الواجب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما ادخالهما في الاناء
هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال قد رانيه
وضوا وغسل وعلى حوض صغير وامكن الافراغ
مما ذكر لما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا
فان لم يمكن لم تسن الا بادخالهما فيه ثم ركبه ويتيمم
كعادم الما قال الشيخ والذي ينبغي ان الشخص
بحيث كان ملكه وينوي ندبا بغسله التعبد
ونفس كل واحد منهما على حدته ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام
السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي
من سنن الوضوء البداة باطراف الاصابع الثاني
الثانية المضمضة بفتح دين مهملتين يا لخ كلمه
وهي تحليلي بطرف اللسان وليس مراد هنا
ولا بدلها وللاستنشاق من نية لا رد الراس
والاذنين فلا يفتقر لنية ونية الفرض تتضمن
بنيتها ونية باقي السنن والفضائل قاله عج
ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل ان يبنيهما
تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين احتمالهما كان
قبل فعل شي من فرائض الوضوء طلب فيها

النية

النية وبفعلها ولو احدثا في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان نيتها تحصل بهو والثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيل كون الشفع
يجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره
الرابعة او تمنع خلاف واذا كان تثليث اليدين
من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم الا دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهي
لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم
خضخضته ومجه وهما من تمام
السنة كما يظهر ترجيحه من القلشاني فلو ابتلعه
لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في
كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما
من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعل المج
من تمام التعريف كذا قاله عج وفي الشيخ تردد غير
هذا فانه شدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يمصوا
بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصون مج الما للوضو
فانه بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن مواكلة
النصراني في انا واحد فقال تركها احب الي ولا يصادق
نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه الما بنفسه بنفخ الما

لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة لخروج الحروف على هيئتها وظاهر المص
انه لو وضع انفه في الما ودخل غير جذب بنفسه
فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن
آتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام
من اليد اليسرى التخيير على المشهور لانه من
ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص في الرسالة وهو
مقتضى لحرة لك في تعريفه وادعى بعض اشياخ
الاجهوري انه مندوب متمسكا بعبارة شك
له ويبالغ ان باغير الصايم في المضمضة فيوصل
الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشا
ق ثمت فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله
سعوطا لتت ويبالغ عندنا الغيام من النوم
واما الصايم فيكره كما في الذخيرة خيفة ان
يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وهما وفي ابن
مرزوق انما في الاستنشاق فقط كما يفيده
المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه
للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه
متفق

متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
كل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الغرف
المتقدمة انطوج ه ولفعلهما طريقة له قال الشروش
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات باحد امرين
اما ليطلع لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها
عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى
وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف
شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس
الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من ثمار الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي
الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقتا كالوردة ثم افتحا بان يدخل سبابته

سواريه

وهو ما يلي الابهام في صماخيه وهو ما تقدم الاذن
فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر اللخمي ويمسح ابهاميه علي ظاهرهما
ظاهرهما من غير تحريك ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا علي الوجه في التيمم ولحي السادسة
نبي تجديد الماء لمسح الاذنين في جعل سنة مستقلة غير
سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الاجهوري مذهب مالك والكافة انتهي وذهب
اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي
المختصر ونقل المص علي الرسالة القولين وفي نسخة
ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر
هذين القولين مع نقل الاجهوري المتقدم السابعة رد
اليدين في مسح الراس اراد الرد ما زاد علي الواجب
سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن
لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح اولا
الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح
اولا ثم الذي يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم ان
تجديد الماء في المسح الواجب اذا جف يده في اثنائه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده
بلل من المسح الواجب كأن يمسح الراس
في رد المسح هل يمسح به الي ان ينتهي اليد او ينتهي
الرد

م
الرد سنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة
ترتيب فرائضه فان خالف اعاد استنانا المنكس
كالذي فاتته وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سواء
كان عمدا او سهوا ان كان بعده شيء احترازا عن
تقديم الرجل اليسرى علي اليمنى فان بعد كان
جفت اعضاؤه اي من الغسلة الاخيرة من المعتدل
المعتدل لشخص وزمان ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا
وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب
له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرق عن
المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد
خلاف تنبيه ان الاول اذا اتى بالمنكس فلا
يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب
اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح
راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد
غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب
بينهما بان شاء غسل الرجلين اولا لان الترتيب

حصل بينهما قبل وما يوهمه خطاب اوله عج الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له بنية
الفرض ثم لم يعدها بعد الوجه بل لو اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفين
لكوعيه منكسين وقوله ولعلها لم يدخل غسل
بعض الاعضاء مع بعض كذا وكل لعذر اربعة في
غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد
يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل عضو
مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله شيبه من ترك
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والترك
العوايد فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
من فرايض الوضوء غير النية واما هي فيبتدي
الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها
سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا
ليعيد الصلاة ان تركها ناسيا مطلقا او عمدا
او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد
الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم
يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب
سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان والا في

العمد

العمد والا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما
علمت ولعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة
واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعل
اولا مرتين او ثلاثا ولا فيما يكمل الثلاث
كذ يقال اذا كان فعلا اولا ثلاثا فعله مرة اخرى
رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول
محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب
وما طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده
ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها
في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه
فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح
الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير
نية على المشهور واستحبابه ولي انتهى
واضح في الصورة هنا اذا لم يطل فلا يتضح في
النسيان لان ترك الفرض نسيانا مع ترك الموالاة
وقد قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي
مطلقا طال فتامله عج ومن ترك سنة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تلك الركعة السنة لما يستقبل من الصلوات

ان لم ينب عنها غيرها وان لم يبطل باعادتهما
كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه فان لم ينب
الاتيان بما يوقع في مكروه هكذا والا بان بهما
كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما
من غير تجديد وكمن ترك الاستنشاق وسال
الماء بنفسه فانت تلك السنة الخ على ذلك ثم انسب
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بما
اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا
فعلها بغير تجديد الاستقبال للصلاة على ما يفيد
الموطا وقال ابن ناجي التي غير واحد من شيوخنا
والسبيني عادتها يا غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه واولى
بعضهم بالوجوب لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسئلة
اي من نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرة
العيد او الجهر او السر حيث ركع ونص للموطا
لا يدل على ان المذهب اذ ليس كلام فيه هو
المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات
انه لا يفعلها المس مصحفا وطواف واعلم
انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة

في

وقف لله تعالى على روح سليم ابن جوهري الدمياطي

في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم كان فان تركهما ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتهما
في الوقت وعليه اقتصر خ في نظمه لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لصحة امر الوضوء بكونه و
سيلة الخبر توضأ كما امرك الله وليس في القرآن
وقال في المختصر صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
اتفق على امر البطلان الوضوء بترك سنة عمدا
او اختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل
ام لا و فضائله احدى عشرة الاولى التسمية
في ابتداء الوضوء فرائضه بان تقول بسم الله
فاهو بالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل
الاتيان بها كاملة وفي الشرح على الرسالة وشرح الصغير
على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل
هو عام حتى في الذبح ام لا وهل اخذ كذلك قاله في
الذبح ام لا و فضائله انتهى واذا نسيها في ابتدائه
ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول
بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا
نسي البسملة اول الاكل وذكرها اثنائه كما في الخبر
اولا الثاني السواك بعد الفراغ منه بان يقول قبل

ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون
الراء اي بصره الى السماء المراد الى جهتها وان لم يرها
لحائل بينه وبينها افاده هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد
انه لابد من النظر الى السماء النظر الخ علينا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من عبادك التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين
من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
ولم يبين البعض لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
واقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في
في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء
وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح ولعج
قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو
يفيد انه لا يكره حكاية الوزن الرابعة قلة الماء
الاولى في التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف
الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء
الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد د
التقليل وان يتوضى بجانب نهر وبحاير عنه ان
المراد

المراد قلت ما يتوضا به وان كان بجنب بحر ونهر و
نحوه كالغسل مع احكامهما تكسير الهمزة اي
اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود
رطب والعود افضل لغير الصائم ويكره للصائم
حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة فان
لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون
ذلك كالدلك وانما مع وجود فلا ياتي الفضيلة
بالاصبع وما ذكرته لكم من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
والمختصر من مساواة الاصابع للعود مع وجوده
في الفضيلة او يشترط خشنه ويستاك باليمنى
ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة
فوقه ويكون قبل الوضوء وبتمضمض بعده
ليخرج ما اوهاما حصل به قال سند واذا بعد
ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارته استاك
للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول قاله
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح الثاني بتقدير مضاف ف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم
لو قال استياك كان اولى كما علمت من اطلاقه

على المعى ويندب ايضا الطى نادرة ترابية والصلاة
به ايضا عند من يوجبهما ولقراءة قرآن وانتباه
من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام
ولو بقرآن ويندب كونه متوسطا بين الليونة ولا
يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب عليه الشيطان اي على الزائد كما يفيده
تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كون سواكه
حاجة ولا يقبض على اي حال استياكه فقط فيه
نظر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشرح
ويمر على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بداءته من الجانب
الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا
في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان
الحلق اللزمه في الحكم وابلع ريقك من اول ما تستاك ك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه
اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد ابن جبير ان من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلوم الا نفسه ولا يستاك بعود ريحان
او ريحان لكونه يحرك عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده

لتوليده الاكلة والبرص وكذا بقصب الشعير
والحلفا والعود المجهول مطلقا فانه يكون من المحذر
منه عياض ولا يفعل خرق المروءة بحضرة الناس
ولا في المسجد خشية ان يخرج لما فيه من اللقا
ما يتعذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة
من هنا كره الاستياك اي في المسجد خشية ان يخرج
منه فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك
حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند
قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويضاعف حسنات الصلاة ويصحح
الجسد وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويبقي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخليل في الصلاة على الصلاة اي تخليل الاسنان
من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عن صلاة
الانسان والمراد به صلاة منهما بسبعين بسبب
السواك لخبر كل صلاة بسواك بسبعين صلاة بغير
والا لا تونه التخليل ومتى قضا يليه ان يستاك طلوع

الروح كما في خبر في البدور السافرة وسلوكه للمتمم كونه
من استحبابه بيان لحكمة الاصابع فلا منافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصيام نهارا ويعود
وللحرمة كسواك بجوز كما تقدم والوجوب كما شمل له
نسيانا بمنعه من حضور الجمعة ولا يخلو ان الثلاثة الدبا
لسواك وليس فيه قسم جائز جوازا مستوي
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك
سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل
ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد به الفسوق فلا يجوز قال بعضهم لتطييب
به لما جعل شرعا السادسة ان يتوضى في مكانه
طاهرا اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج
محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة
ان يكون الاناء على يمينه ان كان الاناء مفتوحا
والافضل حمله على يساره ثم يفرغ في يمينه وهذا في الذي
يفعل في بدنه على المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل
بكلتا يديه على السوا والاعسر فالافضل ان يجعل الاناء
المفتوح على يساره فان قلت فلم يجب الاضبط مع
استواها قلنا لان الاضبط الغالب في الشرع تقديم اليمين
عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين
والرجلين

والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمين لوتر وقوعهما
وصلا حيث لا استعمال ولذا يضيق خاتم اليمين ويبدأ
في الغسل بالشق الايمن لا تشتيتا له عليه اي على هـ من
اليمين وكذلك الاذنين والخدين فلا يجعلهما معا
لاتحاد منفعتهما قاله الاثر ومثل الصدغين
الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في
ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدأ بمقدم
راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا
وبا وليها فمن بدأ بموخر الراس وبالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان ذلك خلاف
الي المرفقين والي الكعبين او مسح عليه وزجر
العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع
الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه
مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض
فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه ثم كوعيه
ثم اتى بباقي السنن التالية على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدأ بغسل يديه
ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه

مع نوافله فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه
المختصر مؤولا بما في قوله ومع فرائضه لمنع الخلو
اذا اجتمعنا لا يوجب اختلاطا وتنبي عن حالها انفراد
ذلك كل الحادية عشر واو تكرار المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منهما سنة
والثانية والثالثة مستحبات ولا بد ان يفعل الثانية
والثالثة في كلها يكون كما يفعل في غسل الفرض
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن
اتيا بالسنة و بخلاف الممسوح وهو الراس
والاذنين فانه لا يستحب تكرار مسحهما ان يكن
اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد لكن ان ذلك
امرار اليد بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الش
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى
الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين
غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع وا
ختلف اذا شك في غسله من وضوئه يريد
فعلها اهي ثلاثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون
رابعة فتوقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الش وقول المص او تمنع موافق
لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وموضوع المسئلة ان تحقق انها رابعة وصدر التشبيه

في

في كلام المص يقبل ذلك فتقرير الشارح له ما مر من انه
شك في غسلها الخ غير ظاهر من وجهين احدهما
خلاف ظاهر تركيب ثانيهما ان القولين في صلاة
الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في المختصر
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان
الثاني ندبها لا منعها قول المص او تمنع بدل
لصدر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة
كما مر قلنا مسئلتان تامل او يندب له فعلها
لان الاصل الطهارة والصلاة على اليقين
فقوله او تمنع خلاف ما قرر به قول المختصر
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان اي وندبها
ولم يقولوا بمنعها فيما علمت ولا يستحب
اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب
غسله من الوجه واليدين مع الرجلين
ففي خبر انه امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل ولا العمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه
والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه
والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فهي

ففي قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعني الذي فسرها
به المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين
الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما
يفيد ابن مرزوق للعلة السابقة وفي خبر
ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح بيديه
علي عنقه امن الغل ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله
احتمالين والاخر لندب ولا حجة للشافعية
في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مر
فوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به
ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو يوزن يوم
القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما قال في البدور للسيوطي او ان مرته من حيث
الطهارة الحكمية لا من حيث المائية تتمة
مكروهات الوضو ست كما في الباب من صب
الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو
قدر مد في الغسل قدر صاع الي خمسة امداد
والموجب الاسباغ والوضو في الخلا وكشف
العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله
والزيادة في المغسول علي الثلاث وفي الممسوح
علي

علي الواحدة والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره
علي احد قولين فصل الاستنجا واجب طاهره
ما طهره سنة وهنا الوجوب الوجوب مطلقا وهو
قول في المسيلة علي القولين المتقدمين مبني في ازالة
النجاسة وهنا الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقديمه علي الوضو بدونه فانه
الصفة ان يمس به المصحف ويصلي به اذا الشكي
بعد بطاهر كمه او بحايل كثيف ولا ينقض
المس من فوقه انتهي قاله المتن وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا الا الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله بعد المولف وتقديمه علي الوضو مستحب
لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو لا يجب
ولا يستحب لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته
عن الوضو في الزمان والمكان انتهي وسبب
عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي الوضو
وكلام الرسالة وشارحها وبقي وصله
بالوضو ولا يلزم من تقديمه عليه وصله
به كما لا يخفي وقال تت عليهما بعد نحو
ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلي
قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره

لئلا ينتقض وضوءه احتياطا يقوم من كلام الشيخ
ان من حلف ليتوضان فتوضى ولم يستنجا لم يحنث
بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد
فالكثير من العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء
فينبغي ان يسالوا عن قصدهم وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال
النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قولها هو
وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب
الرسالة على احد قولين ونحوه قول ابن عرفة
حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع
الحدث بالما او بالاحجار وفي حكمها من مدر
وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الا ان الغسل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال
له استجمار وفي تت على المختصر ما نصه ويشمل
اي الاستنجا الغسل بالما والمسح والحجارة قاله
ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط
فيما يستجمر به شروط منها كونه منشفا
يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه حكم
التلطخ

التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه
الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس
والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها
ما تقدم ان الراجح القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم النجس والمتنجس كذا قالوا
ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير موذي فلا يجوز
بموذي محرف ومنها كونه غير محترم فان كان
محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم
فالاول كالمطعوم ومنه النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه
فيجوز كالنحاتة بالنون والحا المهملتين وهي
ما يخرج من القادوم عند نحت الخشب والسحا
لة بالسين والحا المهملتين وهو ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة فيما
الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وعد الملح ملحق
به والثاني وهو ما كان مكتوبا محترما
لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل
او توراة كذلك وسوا كان الكتب بالخط العربي

او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري
اختصاص الخاتمة المحرمة بما فيه اسم من اسماء
الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والجدار الذي لم يضع بحيث لم يصير
املس وكما منع فيد ح فيما مر عن الرملي
ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا له فيما سمعوا الناس عليه
والا كره كذا اقرر بعض الشيوخ وظاهر المنقول
كراهته في [illegible] جدار نفسه ونحو الروث
والعظم النجسين ويكره ما الطاهرين ولعل
وجه كونه هذين من حق الغير وورد خبر
في الحجر والعظم انه طعام اخوانكم الجن واما
الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث
ما تقدم ان المراد بالمطعوم الادمي خاصة
الا ان يقال هذا اخرج بدليل خاص واما
الحممه وهي الفحمة ففي الاستجمار بها
ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب
كما السند وغيره وجزم به في الشامل الثاني

يكره

الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها فالمعتمد
الاول واقتصر بها على الاخيرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار
به ايضا الصوف المتصل بالحيوان او بعض اجزاء
الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار
باليد اشد فيجوز ولو وجد غيرها حيث
قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار
عليها كره مع وجود غيرها والا ندب
لمن ينوي ان يتبعها بالما متى وجده
فان لم ينو ذلك وجب بها او سن على
حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من
الحكم بعد الوقوع والنزول فانه الاجزا
حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه
كذلك كما قاله في المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص
بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة
ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز
او حرام قاله ع وقوله مع زوجته
انظر مع امته ويتعين الما في مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا او مذي مع غسل ذكره كله بنية

مما ياتي للمصنف ويستنجي مما يخرج من المخرجين
معتادا لاحصي ودود ولو ببلة الاذان يكسر
فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشيخ والنقبة تحت
المعدة ان اشتدا اهـ كما يفيده ح عن السليمانية
وان لم ينسد او خرج الحدث منها ومن المخرجين
هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سو الشيخ ويكون
الاستجمار منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ
وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
اي بلها اي بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها
ويكون باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر
هل هما مندوب واحد والبل مندوب والبدا
مندوبا اخر الثاني فان لم يكن له يد يسرى
او كانت كذلك الشلل لعوجه لسمنه مثلا
وكل زوجة او امة على المشهور قاله الشيخ
اي برضى الزوجة ويقضى على الامة بذلك
الا ان تشح وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل
يفعل بقيتها حيث تمكنه ذلك وتقدمها
على يمناه او يوكل اهله او يفعل يمناه ثم يفعل

محل

محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب
خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا ابتدا بالدبر
سنة وهو ما لعله به ضرر يمنع ذلك لكن
يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما
لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الما على
يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو استنجاوه بيانه وظاهره
انه في حالة الجلوس وكونه الحاجة قائما
وانظر هل استنجاوه قايما يطلب بالاستنجا
او بالجلوس ويسترخي ويجب الدلك حتى
ينقى المحل ثم تغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان قد لاقاها الاذى وحدها
كاستجماره بها اولا قاه بها مع الما او قدمها
عليه سوا ابلها قبل ذلك ام لا واما ان كان
قد لاقاها حكم الاذى فقط فلا يندب له
غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة كلامه
راجع للنفي الاذى وهو صادق بكونه بعد
الاستنجا ان قبله والاستنجا واجب اتفاقا
ولا يجري فيه الخلاف المتقدم الذي في ازالة
النجاسة لانه به يحصل الخلوص من الحدث

المنافي للطهارة التي هي شرط في غير قصد
اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث
في وجودها وعدمه للخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين
من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في الغائط
احساسه بانه لم يبق منه شيء لمباشرة محله
كما لابن مرزوق وترك حقيقة البول لعدم كفاية ذلك
لعلو مجراه فينبغي تتبع ما اخرج من البول
عن محله ولبيان صفته معقبه ونشف فقال
وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم يسلته
بما بينهما من اصله الى يسير تمام كمرته
اي رأس الذكر وينتره نترا خفيفا فوقه فان خرج
ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد
ذلك ثانية ان احتاج فان خرج ثالثة فعله
يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج
فان احتاج لزائد عن الثلاث فعل كما يفيده
قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا
للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر
الامكان والحذر من التطويل واستقصاء الدوام م
فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيحاذي
زوالها

زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها
ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع الشر نسال
الله العافية والسلامة انتهى برفق في السلت
والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ولا يضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه من حق الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال
الامر عليه فينبغي له ان يضرب باصبعه بين
السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل
وقد جرب فصح قاله ابن عرفة سمع ابن
القاسم ليس القيام والقعود كثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم
يقعد فاذا ابى نقض وضوءه ما نزل منه
بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق
وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمنهما قال ح عقب نقل عبارته
السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر كما هو لاخراج ما ثم فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك كفاه لكنه مدة
طويلة بعد البول بحيث انه يتحقق انه لم يبق

وقف لله تعالى على روح سليمان جوهري الدمياوي

فيه شيء يخرجه السلس ان ذلك يكفي والعلة
ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس
من التعبد وقوله فالحذر التطويل واستقصا
الاوهام بقيد انه يستنقص ما حصل فيه الظن
والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ويجب
وغسل الذكر لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم
المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب
وضوء كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين الما
وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد
في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير
تعبد قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب
غسله كله الذي اقتصر على المص لانه قول
الاكثر فلو فرعنها بالفا كما في المختصر كان اولى
اولاها ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق ومع ان الراجح وجوبها
كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم
بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو
كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه
ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة

بغسل بعضه

وقف لله تعالى على روح سليمان جوهري الدمياوي بدواق السادة ...

توكلت على الله تعالى

بغسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك قولان
مستويان فصل اداب قضا الحاجة
اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا
فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل
على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر ولا بالجلوس فاذا
اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو
من الارض فحسن منعه الاول ذكر الله تعالى
عند ارادة الدخول ايا المحل ولو من اول
باب من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه
في غير موضع الحاجة قبل الوضوء الى موضع
الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعدة قاله الشيخ وذكره في غير المعدة قبل
قضاها وقبل انكشافه جائز على ما قاله
تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله
ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكره
انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه

البرموني والزرقاني والمعتمد عج فيه بدخوله
بحج بدنه وكذا برجله وانه لم يقعد عليها
فيما يظهر راي يكره تصميمه بعد انكشافه
او خروج الحدث منه علي ما مر قاله الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه موضعهم وفي الصحرا لانه يصير
لهم بخروج الخارج انتهي فيقول بسم الله
نحوه للارشاد ونبه عليه ح و تت و فات
المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتنوع
الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم
البا ويروي بسكونها وقال الطيبي
ما روي بسكونها يراد به اللفظ انتهي
وهو جمع خبيث و هو ذكر الجن والخبائث
جمع خبيثة و هو اناثهم وروي هذا
في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم فائدة استتروا فان ذلك
استتر عن اعين الجن والانس قاله السم و
يقول بعد الخروج منه بسم الله كما
في الحطاب وفات المص في المختصر التنبيه
علي هذه وانما تقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد
لله

لله الذي اذهب عنا الحزن والبلا وعافاني
كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها
اقتصر تت قال الشيخ وروي عنه عليه
الصلاة والسلام يقول الحمد لله الذي رزقني
لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي
قوته انتهى ولعل الحمد لله علي اخراجه دون
عدم اخراجه لان خروجه علي غير حالة الحدث
يدل علي عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن حربي عن سليمان قال كان نوح اذا لبس
ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا
عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة
انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من
الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره
عليها ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم اذا لم
يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع
او خوف ضياع والا جاز كما جاز وحمل
المصحف جنب او محدث خاف علي نفسه
من مفارقته انكان محرزا عليه ولا يجوز

الاستنجا وبعده كاسم الله كذا قاله ولعله حيث
قيد بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه
السلام ولا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم
قال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد
ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة
الاسم انتهى فان قيل على ما رجحه ح من
الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال
الاستنجا وبيده وقد مر حرمة الاستجمار
بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو
يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق
بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب
اشد من الاستجمار وبيده الخاتم وايضا
تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما
استنجا وجب تحقيق الامر فيه الكراهة
وان لم يكن في الخلا دون الحرمة ثمة تحرم
قران او بعضه في الخلا المعد كغير موضع
عند انكشافه على ما مر حال تزول
خبث ونزول الاشيا والاستنجا
وبين ذلك وحول بمصحف كذلك في
الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف
ضياع ونحوه فيجوز جميع ما مر ذكره على

ما استطرح

ما استطرح ببعض قران مكتوب الا لضرورة
ولو باك او تغوط بموضع غير معد فلما
تم حرمته اي واستثنا اراد القراة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة
بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم
رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو
ظاهر كظاهر كلام اهل المذهب قاله البسا
طي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ومشط
شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج
من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق
ومراحض واختلف في مسايل هل يتياسر فيها
ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من انفه
وامتخاطه انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب التسمية الا ترى انه جعل الدخول
للخلا مع انه تطلب منه البداة بالتسمية
كما قدم المص فانه قيل طلبها فيه يقتضي انه من

الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في
دخول يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في
دخوله نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخول
لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه
قال ع الثالث ان يقضي حاجته وهو
جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان
رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه
بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا
تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا وكره فيه
القيام ومثله بول المرأة والخنثى وان كان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي يكره
واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما
سينص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس
وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان
الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير
واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام

فعله

فعله مراده بالجواز خلاف الاولى والكراهة
لا تستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام
يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر
في حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض
حيث يامن من نجاسة ثوبه كما في الجواهر
فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه
الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر وستر الى محله
لايهامه انه بمجرد دخوله محله يكشف قبل
انحطاطه حتى يدنو من الارض ليس بمراد
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جا
لسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين
رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم
الحاجة جالسا هو ظاهر المص كغيره ونحوه
لابن العربي وخصها شس بالغايط الاول
اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج
بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف
ندبا لا استرخا فانه خاص بحال الاستنجا كما

تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا
كما مر والما الراكد فيكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه
عند قضا الحاجة ومنقضيا لحال الاستنجا فلا
سترا وهل المراد الا ان يكون مكشوفا وهو
ما يفهم من الابي وغيره او بردا او نحوه زيادة علي
العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول
لا يقتضي تغطيه لحيته بخلاف الثاني غالبا
والتغطيه علي الاول اكد ندبا منها علي الثاني
وان لا يتكلم حين قضا بها وتعلقها من استنجاد
واستنجا وفي من في التذكي ان الكلام حينئذ
يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال
المدونة فلا يتكلم وعدم الكلام بل يندب
الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذى ويجب
اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس
كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له
بال وافهم اقتصاره علي استثنا الموسم
لانه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت
عاطسا وكذا الحمد ان عطس علي المذهب
كما ذكره علي المواق وكذا الوطئ ولا يرد السلام

بعد

بعد الفراغ كما هو ظاهر كلام بخلاف الموذن
والملبي فيرد ان بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
وجوبا فيهما بتطهر وان لم يكن المسلم حاضرا
ولعل الفرق انهما فيهما لا ينافي الذكر وانما
هي عند الوحي التلبسي لئلا يقطعا ما
هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه
الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والتقي
هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر
اراد به الثقب في الارض مستديرا او مستطيلا
وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحر بكسر وفتح واما الجحر المستطيل فيسمي
سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها
موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا
عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا
لوصوله للجحر فربما يؤذي به الجن لخروجهم
فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح
لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ
المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن
عرفة رادا به علي ابن عبد السلام وظاهر

المص عمم ذلك في بول والغائط وظاهر ابن عرفة
اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض
الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا
فانهم عملوا فلا يبول في مراحض ونحوه حتى
يضرب برجله مرتين او ثلاثا كي توالي هوام مخافة
ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن
الثلاث وهو موضع جلوس الناس في
الشمس شتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم
وتفلت عبارته موردهم اي موضع وردهم
الذي اتخذ الا باب والعيون كما فسرح فاكتفي
المص بذكر موضع عن ذكر لموارده لانه موضع
طريق فلا يقال [illegible] تنافي مع قوله قبل الملاعن
جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث
وفسرت كما في الشرح بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا موردهم
ربما يوهم انه زايد على الملاعن وان المص لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها وانه يستتر
بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث
لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث
لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب ما يخرج
من الناس فلا يلزم انه يبعد بحيث لا يسمع
منه

منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فيباح وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن
فيه ساتر فان كان فيه ساترا اي ناجي لم اقف
عندنا على مقدار السترة وللنووي هي ثلث
ذراع فبينه وبينها ثلاثة اذرع فادونها
فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الاجي
واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى
ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه اي
الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر
في الفضا كمنعه في غير فضا في مراحض
غير بيت ولبس المراد [illegible] فان قيل بالجواز
ما الفرق بين الذبح وبين قضا الحاجة مع ان
علامتها تحصل من النجاسة اجيب
بان الفرق ان الدم يعفى عن اليسير منه وايضا
البول والغائط في كشف العورة ولذا كان الذبح
يطلب فيه استقبال الشاة والبول تكره فيه
ذلك ولان الملائكة تنظر بالجواز ما النووي
طرفاه ان ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر

مطلقا لما في مسلم الاان عنه صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول في القبلة ثم تذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
له انتهى والغايط كالبول قال ح وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار
واما فعله اي الحدث ومثل الوطي في المنزل
فيجوز مطلقا على سوا كان هنا ساتر
ام لا حيث لا يراه احد فيحرم نظره اليه
كان هنا ك مشقة ام لا فصل نواقض
الوضو احداث واسباب والاحداث والاسباب
وقول المشذاوية جري على الغالب والا فالردة
والشك في الحدث ليسى من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكى التت في الردة قولين
هل هي حدث او سبب وصحح عج انها من
غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضو
لكون ما فيه ناقضا والناقض للشي متاخرا
عنه تلك الاقسام الثلاث اربعة من
الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كا شرك بالله وسب الله
تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقول التت بما الم

بكفر

بكفر في نقض عمد الذي سببه كما لا يخفي
بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي
سوا الله او بقاوه او شك في ذلك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يختص به اليهود والنصارى والسحر
وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لانه صغيرا بالعمر وهو باق
كاملا مثل القضا الصلاة ولا تبطل الغسل
على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند
قول المختصر لا لاسلام ويدل على ضعيف
اذ لم لم يذكرها من موجبات الغسل
الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل
وجد منه وضو ام لا بعد تيقن الحدث
او شك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى
انه احدث فهل توضا ام لا او شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما
وشك في السابق منهما فتنقض وضوء
في الصور الاربعة المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان
ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما
نقض كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته

وتسقط ما تقدم قبلها
من صلاة وصوم وزكاة
فلا يخاطب بشي
من ذلك اذا اسلم
وتسقط الحج

ثم ان الطهر فراغها وكذا فيها كما في التتم وقت
والزرقاني قائلين ان المص يشمله اي بان تيقنه على
وضوئه وشك هل كانت صفته شك في صلاته
هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او
كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها
ام لا ويجب التمادي في هذه الصورتين واما لو
شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيها مرتفعا بل الجزم فيشمل التردد على
حد سوى طرفي الناقض ولا ان للوهم والتجويز او
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة
كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه
ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم
يرجه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض
شيوخه موافق لما ذكره عياض وغيره واحد
ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة
ويحتمل الاسلام من واحد فانه لا يجري
عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في
الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض
علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر
وتاخير

وتاخير المص قوله عالم بسنتكلم عنه قوله او في
السابط منها ليفيد انه راجع لجميع ما قبله لحسن
من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما
لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
اخذ من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه
الثالث الحدث كريح من دبر لا من قبل رجل
او امراة او مني في بعض احواله كما ياتي قريبا
وهادي على احد القولين ودم استحاضة
خرج من احد السبيلين على وجه الصحة
والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني
الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه
اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع
الحدث الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان في
هذه الحالة معتادا غالبا بهذه المعنى واما
لو دخل حيث لم تعلم تحمل لجري عادة الله
تعالى بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء
وما لا تحمل منه يخرج منه غالبا مع الذكر
او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذه
المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطء
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة

وشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل
بصفته كما كان كما افتي به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب كما هو اعم كغيب
حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة
وخف واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد
كحصي ودود ودم وقيح خالصين من اذي
بول او عذرة بخلاف الحصي والدود فلا نقض
بهما ولو خرج باذي والفرق ان حصول الفضلة
معهما نعلت اي شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح ويعفي عن غسل ما خرج مع الحصي
والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
ويقطع الصلاة له اذا خرج فيها كمن سقطت
عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث
كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله
ح وقول هذا حيث كثر الخارج معهما
يفيد انه لا نقض بالاذي الخارج مع الحصي
كان قدره اقل او اكثر وهو ظاهر قول
المختصر ولو ببلة ايضا وحدده تقلد والحصي
والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسا ت
لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون

الحصي

قوله واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجري صح

الحصي نجسا لجريانه مجري الغايط ويحتمل ان يقال
بطهارته كما في الجنسيتي انتهي غير ظاهر
فظاهر كلام سم انه لا نقض بالحصي والدود ه
الخارج معهما اذي ولو قدر علي دفعهما فليسا
كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذي
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما خرج معهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد
فيها بعض مشايخ ومن عاصرهم فمنهم
من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته ومنهم
من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصي
وفيه نظر اذ قوله لا حصي في حصي يخلق
في البطن كما في بغية النقل قاله ح
اي ولا يقال اذا كان ما يخلق من الدود والحصي
في محل الاذي غير ناقض فاولي ما لم يتخلق
فيه وكون النقل منتج لانا نقول ما لم يتخلق
فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب علي من
ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما فلا نقض
به علي الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في سو

عين صح

سوى خروج من المنفتح ما يخرج منه او بما انسد
اوما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا التحرير ومثل
ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينتقض كما لابن عبد
السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والا
عتياد من سلس مذي او غيره لدوام الكثير
الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب
الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون
متصلا بالصلاة وهو يستنجي منه كما في
الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث قولان نقلهما المص على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان
فارق اكثر فينتقض فالصور اربع في اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة وهي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور ثلاث التي
لا تنقض فيها معناه ما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
على نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا على

الوضوء توضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا
يقال في كل مرة يمكنه وفيها موفقة ان اللاتي
له بول مستقل لا تتمة للسلس هكذا ينبغي
ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في الاستنجا
منه المميز بعد طهره ثم حيض فتأمله
فانه حسن ان شا الله تعالى لم ار من صرح به
الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس
بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشي
وايثاره على غيره يلمس في المعتادة اي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما
ياتي في فرج الصغيرة كما لزوجة والامة
واولى الاجنبية ولو لظفر متصل
او سن او شعر كذلك لا يفهم من تقييده
ذلك بالعادة اذ المتصل من ذلك لا يلتذ به
عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل
ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا لمسه من فوقه
وانما ينقض اذا كان خفيفا وهو الذي
يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس
اليه او يقبض بيده على شي من جسده
المستور بذلك الحائل فيتفق انه كاللامس

رحمه الله تعالى علي رد ... ابن ... السياوي

بغير حايل فينتقض كان مع قصد اللذة او وجودها
ومن ذلك الحصن انظوح ومن سريرالي وهم
بعض الطلبه من النقض فيما ذكر ما دام يقصد
لذة ولا وجدها غير صحيح واولى هذا الخاتم
المعقود علي الخف ومن اللذة المعتاده اللذة
بفرج الدواب كما يفيده كلامهم قال ع ولا ينافي
قول المتن ولا فرج بهيمة خلافا للمتن لحمله علي
مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس
من المعتاد الاجساد ادمية المافنة فيما يظهر
كان تخييل فيما كم الانسان فيما يظهر ويقيد
المس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير
فانه لا ينقض وضوء بالجماعة لا ينقض وضوءه
كما في الزرقاني وع ثم ان لا يعتبر في المس
هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس
كما في مسيلة الذكر فمتي حصل المس هنا
بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم لذلك
قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر
اطلاقهم قال ع وقد يبعد قصدها
او وجدانها في مس ما لا احساس له واعلم
الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة
كبنت سبع لا ست وادخلت الكاف في كلامه

الاثر الصغيرة

الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي المواهب
ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من
فوقهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في
النقض بالمس ان قصد اللذة وهي الميل
الي الشي وايثاره علي غيره كما مر وتكون من
الرجل والمراة وهو فيهما اكثر لان قصد لمسا
من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها
حال المس وهذا قسم اولا ووجدها
لكن قصدها بالنقض عند بقصده وهذا قسم
ثاني واشار للثالث بقوله او وجدها حال المس
من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة
بل مجرد المس لها مثلا ولا يجدها حينئذ
الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض
مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تنافي فيها اللذة
او وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد
فلا عبرة به بذلك فتنتقض وضوءه لانها
مظنة اللذة اي مكانها وان يكن لو استقبال
الا لوداع او رحمة الا ان بالنفي في الكبير غير المحرم

وشرط القبلة بالفم كونه من يلتذ به عادة بدليل
ان المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي
لا يلتذ بها الناس عادة فلا تنقض به ولو قصد
اللذة ووجدها قاله الجد عن ابي رشد لخروجه
عنه عادة الناس ويفهم منه عدم النقض
بمس جسدها ولو كان عادته هو اللذة به
وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ بها انظر ع واحترازا ايضا من تقبيل
فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي
ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة
تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل
في مثله وهو ينافي ما سبق من ان العبرة بمن
يلتذ عادة كما في ع وقد يعترض كلام ابن
تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ
بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفم ع باحثا في قول
الزرقاني انها فيه اولى منه في الفم وقولنا
لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بمسه عادة فانها
فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى

كبنت

كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا تقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت
من لمسه عدم النقض اللذة كما مر قريبا
وكذا النقض بمس فرج الدواب كما مر اخذا
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد
ووجد وشهر المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع
الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن
رشد لتشعفه بين القصد واولى ان كان متصفا
بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق
انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا حول
عليه ع قايلا ان المعول عليه ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض سوا كان مقصدا او بغير
فان لم يوجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطبقة
اقسام اللمس الاربعة كما مر وكما في العشماوية
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضو كما مر الرابع
الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضو عليه
لملذته بالمحرم على ما المعتمد والمختصر الثالث
انه يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو

كامر الدابع ان يقصدها ولا يجدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة
الا انه يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او
الرحمة اولا يتصور وهو قسم في الجملة الخامس
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما
مر السادس ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله
اي وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ
تفكر الشيخ المسايع انه لا يقصد اللذة ولا
يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن
ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس
ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة
لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا توضيه المتصل فلا
ينقض بمس ذكره المنقطع انه لانه لا يلتذ
بمسه عادة قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه
لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة
فانه ينتقض فنزل فليلتذ في كلامه مبنيا
للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه
الاقسام الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضي

قول

المازري انه كذكر الغلام الا وعمم قوله ذكر نفسه
ليشمل الخنثى وهو كذلك يشترط كونه مشكلا
فاولى ان تحققت ذكورته فان تحققنا انوثته
فلا ينتقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشار قوله ذكر
ان مس موضع الجب لا ينتقض ابن هارون
لا نص عندنا فيه او الجاري على اصولنا
عدمه بباطن كفه او جنبيه او بباطن الاصابع
او جنبيها ومنه مس ناسيها القريب
للنظر فينتقض الوضوء بمسه واما المس
بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس
براس الاصبع فلا نقض وعمم قوله الاصابع
ليشمل الاصبع الزائدة له بشرطان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو
ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر
ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها
من الاصابع لا لمطلق الاصابع والظاهر ايضا
ان المراد بالزائدة الزايد على ما اختبر من الاصابع
في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل
من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد صاحب
ذلك اصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد

وقف الله تعالى

متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطي
حكم الزايد ثم انظاهر كلامهم انه لا يعتبر
الاحساس في الوضو الاصلي وانظر مسه المعفو
بكف بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري علي مسيلة غسله في المعفو المتقدم
وانما ينقض مس الذكر من بالغ كان لمسه
كذلك كامر من حايل عمدا او سهوا المتدام لامسه
من الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه
الكبير علي الرسالة ينبغي ان يستثني منه
ماكان وجوده كالعدم انتهي قاله الشيخ ولم اريه
ولا في تحقيق المباني هذا المحل ولا في الكلام
علي لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا
كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا
او ماموما الا انه يتمادي ان لم يقدر علي الترك لحق الامام
علي صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام
ونظمها بعضهم فقال اذا ذكر الماموم فرضا بوقته
او الوتر او يضحك فقد افسد المحل لتكبيره
عند الركوع وتركه له عند احرام عن ذا تعلم
حتي وسل . يتمادي في الكل خلف امامه

ويأتي

ويأتي بها غير وتر بلا كسر هـ وناد جدا كذا وزد ما فيها
هـ عمدا كذا الجهالة عمدا كذا الجهالة واذا الشيخ في
متن النوادر قد نقل ولا بمس المراة فرجها
علي المذهب المعتمد ام لا وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره به الامام ما
لك لان احدا ابن ابي اويس حين ساله عنه
معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من
قول الشيخ جرام يدكما بالتثنية وان كان يجاب
عنه بان المراد اي يد من يدكما واحسن من
قول تت ان تدخل اصبعيها لا ابهامه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان
مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ
ودبر غيره يجري علي الملامسة والانثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في
صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد
شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي
قطع وان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان علي طهارته
فان كانت عادته ان لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان

اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ عن قوله
والمحرم كالام والبنت والاحتمول بالملذة بالنظر
من غير مذى ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير
انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس صلب ووثن وحمل ميت ووطى رطب
نجاسة وتقطير في المحرجين وادخال شي فيهما
واذى مسلم خلافا لقوم كذا اوردوا في الذخيرة
فرعان الغرنوة الشديدة توجب الوضوء هذا
ضعيف الثاني قال في الكتاب اصلي وهو يدافع
الحدث بولا او غايطا الان مدافعة للغايط
تسمي حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمى حقبا والبا اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعادة الوقت وان منعه
من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد
في المختصر قول ابن قاسم سيعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هذا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما
والجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصاحب
جنونا مطبقا لا يرجى عوده والسكر ما كان
بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله

تعالي

تعالي على المذهب كما قال يوسف ابن عمر وارتضاه
زروق خلافا لرد الشاذلي على ابن عمر وفي
زواله بحب خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه
وروي ابن نافع في المجموعة عن مالك عليه
الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا
انتهي. قال الشيخ ولعل احب على الوجوب
انتهي وهو يقتضي ان قوله ولعل احب الخ من
عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم
ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما انتهي فقبله جزم بان احب
على الاستحباب والذي فيه ح انه احد احتمالي
سند تخصيص الاستحباب ~~وجوبه على~~ بالقاعد والاخر استحسان
فاولي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
اطلاقه كثيرة من اهل المذهب هذه الثلاثة
وتفصيله في النوم بقوله (وبنوم) ان ثقل وطال
او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم
يعرفا عينيه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه

وجوبه على القاعد صح

بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم
يتهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل
كما لو تحلت حبوته ولم يشعر بها اوكانت بيده
مروحة فسقطت ولم يشعر بها هذا ينفك عنه
ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع
قاله عج اي فينبغي التعويل عليه على ما للمازري
كما مر عليه التوضيح وينبغي ان يقيد المخرب
بما اذا كان بيده وتبي لهما المروحة المصنوعة
فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني
انحلت حبوته اي بداه المحتبي بها وفي ث
عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها
وطال وكان مستندا توضأ لا ان استيقظ من
انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ فلا نقض
وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى
ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقطت بسبب
نومه قايما واما ان لم يستيقظ فخفيف فلا نقض
حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا
او في حبل كسايق جمال الحج فالظاهر انه يفصل
ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه وربط به
لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد فان كان

بحيث

بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري
فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص
ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه
مستغرا والا فلا الا ان يدوم طويلا انظر ابن عرفة
وانظر ما للشيخ هنا عن ابن رشد من حقيق السنة وا
لمفوق والنوم وفي المنتهية **ويحرم على المحدث**
المترتب على الاعضا حال كونه اصغر لكن كره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسوا كان ناسيا عن حدث
او سبب او غيرهما **الصلاة** ويكفر ان استحله
بدون وضوء وانكر شرطيته كما قال للصحيح النفر
الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لا تشترط
الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم
اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين
الاسطر **بيد او بعود** لجميع ذلك او بعضه
وحمله بوسطه او علاقة ومحل ذلك كله
حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب
بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب
حمل المصحف المكتوب بالعربي لمحموم ابن عرفة
او حرقة او استيلا كافر ~~كما مر بانت~~ عليه ونحوه وانظر
كمشية للسخونة وينبغي من هي به ما يكتب منه

اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا وان تعين طريق
الدوا منه ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو
وعلي الذين يطيقونه فدية وان تبدو واما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا
اتقوا الله حق تقاته علي احد وجهين في هذه والاخر
انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
ه فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
منه نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ويجوز للمحدث حمله اذا كتب وحده فرع

يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه

ومن
وليس امتهانه المحرم حمل المطهر له بشي
ووضعه علي كتفه حيث يبقي خلف ظهره
تكي
وانظر الاتكا عليه حايط بظهره مكتوب فيه
القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيت اسفل بيته فوقه يمشي فيه
بالنعل فيحرم والكراهة مطلقا لعدم نص ذلك
وهو الظاهر تنبيهان الاول قوله بيده
مثله بشي من ساير جسده ولو لف علي يديه
او جسده شيا وحمله به وسندا يجري حمله مع
وحد يحرم عليه
امتعته

امتعته حيث قصد حمله فقط فان قصد الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعني قصدها ان يكون
الباعث علي حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل
يجوز حملها ان قصدهما معا وهو ما افاد المواق
وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد
والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم
يجعل حرزا اوالا فتولدن مستويان كما يفيد
ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف
لجهة اخري وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما
حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بشرط ستره وتغشيته ان يصل
اليه اذي ولو علق جنبا ونفسا او جنبا او حامل او كافر او
بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله ومسه
على جانبه صح
حال كله في مسه
كتبه قال الزرقاني قال اللخمي والحكم في كتب المصحف وهو
مخالف لمالك عنه قول المختصر وجاز تحرك بنظر في هذه
المسيلة وهو انه مثل ذلك مس المصحف لكن عندي من
تقريره انها ذكرت في التاسع ضعيف والمشهور ما
للخمي ولا يحرم مس لعا را او كبل او زبور وتورية وبدله
لعدم كتب ذلك بالعوض ولا مس درهم فيه قران ولا حمله
لمحدث ولو اكبر ولا كتاب فيحرم مسه كما ذ فيه الاية
عن الضلة المتوالية
وحدها فيمكن كالمتعددة المتوالية كتب التفسير ابن عطية
ام لا وسوا قصد الاية ام لا علي ما اختاره ابن مرزوق اذا

منه

زاد على شيخه ابن عرفة منعه ابن عرفة من مسه حيث
كتب الاي وحدها فيه كاملا وقصدت للقراءة فيها
فقط وعلى ما لابن مرزوق ويجوز مس ذلك
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات
المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب
الرسائل للسلام ولو جنب قال سند قال
مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن
الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب
الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران ورجوا
ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون
هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن
حبيب من منع ذلك **ويجوز مس
اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا وامراة **على غير
وضوء** حالة التعليم والتعلم وما الحق بهما
مما يضطر كل له كحمله لوضعه بمحل او كذهاب
به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم
والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كالتي
ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا **ومس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا** او حايضا او جنبا
قوله او جنبا صوابه العكس اي لا جنبا
انتهى

انتهى شيخنا ابراهيم الزرقاني وانه كان لا يقدر
القدرة عن ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما
رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم
وكره ابن حبيب قال لانه لا حاجة للمعلم
صناعة ويكتب به لا بالخط لا للحفظ نقله
الباجي واشعر قوله لا للحفظ ان من لا يحفظه
ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمل قوله
المتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا
لتشهير ابن يونس حرمة مسه كاملا
ولم يذكروا في على هذا الخلاف في مس
الكامل للمعلم بل يحرم **ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقران من غير وضوء**
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان
خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم
بالندب وهو مبني على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهته مس الكامل للصبيان

فصل وموجبات الغسل اربعة جمع
موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يقرب العبادة قوله عالما وفي عبرة القاتلب
الا بالغسل قاله الشم اي اوجب الخ عا لما قلد
ينقض هذا التعريف بعد الموت بجملة
الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل ويراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة على
الميت وبه يتضح ان الغسل كما يشترط في
الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او سنة
كفاية هذا او شرط الغسل اقسام وهي
المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات
انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفا
س كذا في بعض النسخ عليها شرح
الشم وفي بعضها والنفاس باسقاط دم
وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بنا على ان النفاس
اسم للدم الخارج ويخالفها ان جعل عطفا
على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج

الولد

الولد وان لم يكن معه دم بان خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بنا على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاه
الصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن
محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى
صار الما في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن
للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ
كالاستثنا مما هنا المعتاد من الرجل والمراة
فلا بد من بروز مايها خلافا لمن اكتفا سند
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل
الرحم الذي تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج
من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يجب
عليها الغسل ولا الوضو حيث لا ملامسة
لانه ليس محدثا ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض
الوضو كالردة والشك في الحدث ويعيد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج
حملت فلو من مني شث به فرجها في حمام فلا غسل
لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها

ولو علم كونه من غير اذا الولد للفراش ان ولدته
لست اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها
لاقل من سته وبما تنقضيها فلا يلحق لاحتمال
انه من غير ماشربه فرجها فلا يقال التعليل
بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه
ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه
بلا لذة وغير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
هزا الدابه او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه
ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الان يحس بمبادي اللذة فيسد بمحل المني
فيجب حينيذ قال الناصر اللقاني ولا شك
ان لذة اقرب من لذة الجماع من لذة نزول
الماء الحار وحك الجرب فلا غسل فيهما بقياس
عليهما انتهى فتلخص من المص منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة ولا غسل
فيها الان بشديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالغسل وهو مطلقا او خاص بهزة الدابة
كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا
لذة او غير معتادة فلا غسل فيها الان بشديم
غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهو
مطلقا او خاص بهزة الدابة كما هو النص او يجب

الوضو

الوضو ايضا ان فارق اكثر او اقل او مساوي او اعم
فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم
انه اذا لم يقدر على رفعه ينبغي الغسل او يجب
الوضو من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها
انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب
منه الغسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان
المراد رفع الاثم وغيره سوا ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب ما خرج بنوم
ان يكون بلذة خلافا لما يفهم من تت على المختصر
وح والمص من المقارن للذة في نوم او يقظة
بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث
حالات احدها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما ذكره القرافي
ويحمل على انه عقرب او هزته خرج بلذة معتادة
الثالث ان يرى منتا ما انه حك لجرب او لدغته
عقرب او هزته دابة وانه منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت انه مقتضى ان تت
على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه
خلاف ظاهر كلامهم في خبر الما من الما ونحوه
قوله تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه

وفق الله تعالى بروا ق الفيمه

ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر وطي انتهي اي بان يتحقق انه كان يجامع
ووجد المني فيجب اتفاقا او يتحقق انه كان يجامع
ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يتحقق
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهي كلام تت
فقول المص او لا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في
امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة
معتادة بخلاف مني النوم فانه لا يجب منه غسل
ان لم يكن انزال وعلي وعليه النوم حمل خبر انما الما
من الما وهو مصروف عن شمول ظاهر اليقظة
وخص خبر اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والاتنا فيتامل
ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير
مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم خرج منه قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير
مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل
علي المجامعة فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله
علي

علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما
دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل
مع انه يستحب حينئذ علي المعتمد وبخلاف
السابق قبل انزاله بجماع فجامد لكونه علي
ماموريه وكذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ
بلا جماع بحنداية مثلا ويستمر بعد فينزل
فيجب عليه الغسل في هذا حين نزوله
ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب في
تقريب المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولي
والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع
فيجب الغسل لخروجه سوا كان اغتسل
قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع
في الفرج فلم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
ذلك بالفرج سوا انزل قبل الغسل وبعد
ولا يعيد حينئذ فمفهوم قوله المص قبل
ان يغتسل انه لو جامع في الفرج لا غتسل
ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو ميند
لك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد
الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما يستقبل فليست هذه اللذة بغير جماع
وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة اليقظة

وقف لله تعالى

كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه للصلاة الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب
عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه
بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب
مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها
ان امكنه وانظر هل يعتبر حينئذ طولها
لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في مغيب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي
او غيره كبهيمة او جن انثى ادمية
بدبر او محل افتضاض او بول لا بين شفري
ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يجب
الغسل او ذكر كل منهما او ميت ولو
بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على
الحشفة شيء اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة
فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل
فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في
هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل
بتغيير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان
كما ذكره المص على الرسالة خلافا لتت عليها
في

في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على
ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج
بهيمة ميت وجود اللذة في فرجها دون
فرج غير المطيقة في اشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها
فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كما للخمي ابن ناجي ونقل صاحب
الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل تغييب
ثلثيها لا عرفه انتهى وكما يجب الغسل على
المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب
فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في
فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ
وجب عليها الغسل وان كان لا يطاق
على راس ذكر غير الادمي من حشفة
كما يفيده تت على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يجب

الفسق عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمنع
فيجب عليها هي وتندب فقط للصغير ان امر
بالصلاة و وطئ مطيقة او بالغا لصغير امرت
بها ان وطئها بالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر** المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث
الخ مع زيادة تحريم قراءة القران على الجنب وان
امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط
خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه **الا الاية
ولاية الكرسي ونحوها** كل شيء من القران
على وجه التعوذ لخبر من قراها في ليلة
كفتاه اي شر الانس والجن او سمعنا بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما
النووي وعرضنا لمعنى الاول واولهما المعنى
المسؤل كما للسيوطي **والرقى من** عين انسي
او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز له ان يزيد
من اية و نحسى هنا كما ذكر بظاهر كلام اللبا
انه له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا
المعوذتين واية الكرسي مع التعوذ له بقراءة
اليسير ولا حد فيه للتعوذ قاله الاجهوري
وقد يدعي على بعد ان قول المصنف الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقى يشمل ما ذكر وان
قوله

قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على
وجه التعوذ والرقى في الحكم منوط بذلك لا بالاية
ونحوها **والاستدلال** على فرع فقهي او غيره
وهو جنب فانظر قلته على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال والتعوذ الخ من قرائة
اية للتعوذ ورقى او استدلال فيها فانه يحرم
على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران
كما ان خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في
يا ايها
اية الدين وهي الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ او رقى
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول
الرازي ان من ليست تبعيضيه وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء
فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقى
من جانب النتفي لان المدار على ما يتعوذ
به او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
تختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب
لا للنادر هنا ولا ثواب فيما يجوز قراءته
لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد مثلثا الا ان قصد الذكر
اجتماع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب

لا سيما ان كان يترتب عليه
خلطا باية رحمة باية عذاب
واحترز بقوله على وجه
التعوذ الخ صح

دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما نقوا بقصد الذكر المجرد من
ان ثوابه لا والظاهر ان من الذي بغير القران
وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما
يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدردا
عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب
دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
سبحانه ليس كمثله شي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي الله
على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
انتهي من مسالك الحنفا ودخول المسجد
علي احد قولين والاخر يجوز دخوله ولو
مجتازا ولو بارض مشاحة ثم يرجع بيتا
ودخله قبل رجوعه وكذا المغصوبة علي
احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب
وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة
ترجيح القول بالمنع وتشمل ايضا مسجد بيته

كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز ملكه
به ونحوه في الابي عن ابن عرفة عن ابن
عرفة فقط وهو لا يقادم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب
البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم
ويدخل المسجد الا اذا يجد الماء في جوفه او
يلتجي الي المبيت به او يكون بيته داخله فيريد
الخروج والدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه
وضاق الوقت فيتيمم ويدخل الا خشية فان اتسع
انتظر من ياتي فيناوله وانظر هل يتيمم
خارج قوله بيته يتيمم باحتياجه للدخول
وهو جنب بان يكون الما والدلو فيه
حيث لا يجد اي من احد او من صاحب الما
او لا يعيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم والمبيت فيه ويخرج
من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشي
نفسه او ماله قاله الشبرابي ويخرج من حصلت
فبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا
غير التطهير المتقدم في دخوله المبيت
به عند القرورة لانه فيمن حصلت له جنابة
خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وعلم سطحه علي صح

وصحح حكمه واما تناوله فلا وانما منعه
المنشوخ صلاة الفجر في ثنايه والامام يصلي
لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر
فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي
له دخوله باذن المسلم ما عدي المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل
منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم
يمنع مالك من بنيان النصاري مسجد النبي
صلي الله عليه وسلم وسقفه واستحباب
يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة واحكام عملهم
دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من
الجنابة مشتمل علي فرايض وسنن وفضايل
فاما الفضايل واما فرايضه فخمسة نية
رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي
كالوضوء فيجري فيها ما مر ومن ان محلها
اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او حدثا كحيض ونوت
من وطي قبله لاحرمته وتعميم ظاهر الجسد

فصل

بالما

بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا
وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة
كما ياتي له بخلافهما في باب ازالة النجاسة
من الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره
من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور
من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم وبحرم عند الجمهور وترك
راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك ومشي قليل
علي وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الذي
عينه كالقرافي في مسايل لشيخه الشافعي
العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد
شيخه علي كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك
والدلك امرار اليد علي العضو كما مر لكنه يكفي كما
قال بحرام ة ذلك احدي رجليه بالاخري عند
ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لابد من ذلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث الدلك هو باليد
فبخرقة او استنابة انتهي بقول الزرقاني وانظر ما الحكم
اذا كان قادرا علي الدلك باليد ودلك بالخرقة
هل يكفي ام لا انتهي تنظير فيهما بعد الوقوع كما
يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بحرام من انه
لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم

[illegible]

والظاهر تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جري خلاف في جواز استنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا او يجزيه كذا للحطاب والذي في الطخيخي المشهور عدم الجزا وهو الموافق لقول مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي آفة او علة تنبيه قال النفراوي ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل ثيابيده وذلك به كالكيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بجوازه مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو ظاهر خلاف ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة التي يجعلها الكثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها علي يديه رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط المقيد من تعذر الدلك نعم سقط ولا يحتاج الي خرقة ولا لغيرها تقرير شيخنا ابراهيم الزرقاني ويكفي بالما ولبس من

التعذر

التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر فالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملك ذكيانة او حايط حمام هو من التعبد وقال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الجبس لانه يفسده ويوذيه اي الحايط او المدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد مع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا علي ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم و تخليل الشعر لم يقيده بقوله تلمس البشرة تحته كما قيده في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا وبيتقا دمته ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضويه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا اخص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره وربوطه وتحريكهما سوكان

الرجل اوامراة ولايجب عليه مسح مضفوره نقضهما
حيث كان الربط بخيط اوخيطين فان كان بخيوط
كثيرة وقوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا
بخلاف الوضوء في هذا القسم الخير ونقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج
بخلاف الغسل ولمراعاة الخبر فانقضت كل شعرة
جنابة ويجوز للرجل ظفر شعره وفاقا لعبد
الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك اوكراهته
والموالات على نحو الوضوء ولقد احسن
المصنف حيث قال فالموالات واجبة بنية
كالوضوء اي ويجري هنا ويبني بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة**
لا خامسة وهي الاستنثار **و غسل**
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحاكم
بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا قبل بناء
ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي
ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية
ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها
فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يات اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلماء

بهرام

بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو
المعول عليه دون ما للتت والبساطي واعلم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا
ولا يعضي لجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال
الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه
ثلاثا ام لا وقول التوضيح ليس شي في الغسل
يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما
مرتين اوثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم بقيده
كالشامل وابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ**
الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان
السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه من ان
المرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو
خرق الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس
الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في الطراز فلينتبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة**
والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية

ظاهره الاقتصار على بسم الله وهو يجري فيما
الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
ولم يعزه ولبس بالمشي تعرض لذلك بل ظاهره
الاقتصار على بسم الله ايضا انما يقال في تسمية
كما عبر المص ببسم الله فقط واذا زيد الرحمن
عليها قيل بسملة **والبدء بغسل ما على جسده**
من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء
مناني والحقيق البدء بغسل يديه اولا الذي هو
سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيفا
الما والا وجب ازالتها بان لا يكون الغسل باطلا
والوضوء كاملا الى رجليه الذي وقيل يوخر
رجليه **مرة مرة** كما مر عن التوضيح انه لا تثليث
في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء
غسل يديه للكوعين مع ان السنة تقدمة ولذا قال
في المختصر ثم اعضاء وضوءه كاملة مرة اي الاعضا
المغسولة فقط وليس بهذا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق وانما هو ثوابه قبله او بعده الغسل
وينوي به رفع الحدث **من الجنابة عن تلك الاعضا**
لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر
ان يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا

لجنابة

لجنابة قاله الشر **ثم افاضه الما على راسه ثلاثا**
المفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب
واحد فظاهره ايضا كظاهر ط ثم انه يعم جماع
الراس بكل غرفة اي ناحي وبه الفتوي وقيل
يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى
لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر **ثم افاض**
الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر
ميمونة صلى الله عليه وسلم الثابت في طهوره
وشانه كله **والبدء بالاعالي قبل الاسافل**
وهذا نحو ما في المختصر لانه بتقديم وتاخير
لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه
وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المص
عنه لا في المختصر حتى الى الاول افاد المص
هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا
ذلك تقديم اعلا ذلك الشق على اسفله
ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه في الذخيرة والاحتمال
الثاني ان المعنى يقدم اعلى الجانب الايسر
على الاسفل الايمن فيبدا بالعلى الايمن ثم بالعلى

الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا
الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي
اعالي حل نشق قبل الاسافل اي قبل اسفله
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم علي تقديم
الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي اليسار
فتامله **وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر**
الهمزة اي اتقانهما وفي الرسالة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل
بصاع ابن العربي قوله بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي بمقدار ما يغسله وزن مد
من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام
فاذا وزن من الطعام ووضع من انية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يملأ من الانية
بقدر ما يملأ المد من الطعام منها انتهى
وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيهما
بل فهو كلام زروق المحدد بخلاف قال ابن
قال لابد ان يسيل الماء او يقطر من العضو في الوضو
فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا
بد منه لانه لابد من ايعاب البشرة بالماء والا
كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد
ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ

ماخوذ كما في الذخيرة من الامر بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتاممه اذا قصد امه ايضا اذا شجه
في ام راسه شرعا **طهارة ترابية تشتمل على**
مسح الوجه واليدين بنية او على وجه
مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل
غير التيمم قاله ح على الرسالة وسياتي الواجب
من المسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه يبيح للعبادة
قاله الشم ومنشا هذا من قوله طهارة على
ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية
التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ
مما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع
الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة
مشروعية ادراك الصلاة في اوقاتها قال قال
في التوضيح فان قيل ان مصلحة في ايقاع الصلاة
في وقتها مع استواء الزمن عقلا جوابه ان ذلك
تعبد انتهى وفي الشرح حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا
على الرسالة وهو من خصائص هذه
الامة كالصلاة على الجنازة وقسم الغنائم والوصية

بالقلب والصلاة اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا علي
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهي وقد
كان من قبلنا من الامم لا يصلون الا بالوضوء علي
انه كان فيهم علي ما في الوضوء كلام ثبت
ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها
للعبادة فيتمون ما في الوضوء بها وكنا بسي وضوا مع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتي يعود اليه
ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصلي
حتي يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود
برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهي
وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء
وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب علي
الوجه المبين من موضعه وازالة النجاسة
بالغسل والغسل من الجنابة مطلقا وان
تلوث جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرايضه ستة النية والصعيد الطاهر
والضربة

والضربة الاولي ومسح الوجه واليدين الي الكوعين
والموالاة علي المشهورية فعله وفي ما بينه وما
بين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لاحاجة له لتحوله في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسنته اربع
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الي
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الي
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما
مما من الغبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا لما في الرسالة وسيذكره المص فان
مسح بهما شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح
تيممه علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات
بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه
كما في الكبير عن ابي عمر وانظر لو تيمم علي حجر ونحوه
هل يكون له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه
لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر في قولهم من الغبار
وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ستة التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالي والتيمم علي
تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه الي اخر
ما سياتي في المص وستذكر هناك ما يتعلق بالنية
وسببه فقد الما حقيقة او حكما مثل ان

كلونه معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله
او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه
من ادمي معصوم او لو قاتلا مع مستحق دمه
او قاتل غيلة او حرابة ولبس ثم سلطان او نايبه
المفوض له في قتله ومن يطلب ماذون في
ودب
انفاذه مع قدرته علي قتله او بتركه يموت عطشا
كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا ويبيد
ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او يخاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم
ذلك من تجربة في نفسه او في متقارب له في
مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم
لانه يقبل التعذر غير عدول وان مشتركين
في بعض مسايل او تاخر برء من زيادة
مرض في المعني الا ان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله
تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومنه
ايضا

ايضا خوف لص او سبع علي ماله او نفسه ان ذهب
للما حيث ايقن ذلك وغلب علي ظنه او فوات
رفقة بعدم مناول اوالة للمريض يقدر علي
استعمال الما وكما يتكرر عليه الدخلوت فلم يحضر له
احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير
في سببه للتيمم علي هذا التقرير ويحتمل
ويحتمل عوده للاكبر وهو المناسب لمسالة
للمريض حقيقة ويخشي زيادة او تاخير
برء ومن في حكمه كمن يخشي حدوث مرض
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله
الشم والراجح تيمم العاصي فاطلاق المص هو
المعول عليه وقوله تقصر الصلاة فيه هو الراجح
وقيل لابد من كونه سفر قصر وعلي الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لا لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لا يوجد مصلي غيره وخشي
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضي غيره لم يبح
للحدث التيمم ولذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لم يبح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان
حتي في النافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر

الاصح

وهي صارت كالنافلة لا حقه عند وجود مريض او مسافر
يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير
الجمعة بشرط ان يخشي فوات الوقت الذي هو
فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما
٢٧١
علي ما تدل عليه من حمله وصوبه عليه الصلاة
والسلام لا علي التراخي وبعضهم الوسواس
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا
لذكر المص قولين حيث قال وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف فان معترض اعتراضه الذي
فقال هنا مشي علي ان انتظر عند قول المص وبوجود
الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه
بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه
وبخلاف فرض الجمعة ولا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد الما ولو خشي فواته لان لها بدل
وهو الظهر فيتيمم له وجوبا ولو في اول الوقت
واما المريض الحاضر الذي لا يقدر علي استعمال
الما ولكن يقدر علي السعي للجمعة او كان مريضا
بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل
للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم
للما لسائر النوافل سننها ومستحباتها

فهو معطوف علي المعني وتقديره وبخلاف تيممه
اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس
له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله
ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
ولا تبعا اطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا الي
معناه الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف مصطلح
المتاخرين من اهل المذهب من قصدهم لها للمستحب
فقط انتهي والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من
انتقال الما ضرران يتيمم للسنن والنوافل وسائر
ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل
التيمم ما يبطل به الوضو من حدث وسبب
وشك وردة ولو تيمم لمرض كما هو ظاهر اطلاقه
كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لرفعها
به حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا تبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي
المباح ولم يخف باستعماله ما يبيح له وان يدخل
او يحميه لاهية عنه ولا فرض ولا المستعمل
له لشربه قبل الصلاة الا ان يخشي فوات
الوقت الاختياري او الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الما
وما مر قريبا لم يكن يتيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه

هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض
علي استعماله قبلها **واذا راي الما** او قدر مريض
علي استعماله **وهو في الصلاة لم تبطل صلاته**
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل اذا اتسع
الوقت والا فلا وترك حكم ما اداه بعد الفراغ منها
وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت
المختار لتقصيره لوجد غير الما الذي طلبه طلبا لا يشق
به بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده فان وجد
غيره لم يعيد لوقت ولا لغيره وكذا يعيد
بوقت من وجد بعينه برحله بعد طلبه
به وعدم وجدانه فان لم يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم**
بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسره
الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات والمستلذ من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والحاصل
اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الطيب
الصالح يرفعه والمراد هنا اجزا الارض وهذا
التعريف موافق لقولهم ما صعد علي وجه
الارض لان ما باطنها اعلا يتيمم عليه بعد
صعوده عليها ولو نزل التيمم لحفرة يتيمم بها
فقد صعد حكما ودخل في اجزايها الطفل فيتيمم

عليه

عليه علي المذهب خلافا للتت ويجوز في المسجد
بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما
يظهر فنظر فيه ح وسند ابتذاله وسندا بارض
الغير والصلاة فلا يجوز له منعه ان لم يتضرر به لكان
تنقل بعداره والاشباح بحصباحه **وهو التراب ولو**
نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط
علي المشهور كالابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر
من افضليته مطلقا **والحجر والرمل** وهو
الحجر الصغير **وجميع اجزا الارض** كالحصبا
وهي الحجارة الكبيرة **مادامت علي هيئتها**
مالم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق **و نحو**
كالجبس و وهو الحجر الصغير والذي اذا استويا
سار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه
صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينيذ اذ لم يكن به حدار
لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص
قال الشم وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل
فيها نقل الحجر من مكانه و هو ظاهر او
ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض
فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية

شيخنا الطخيخي علي المختصر انتهي وقول الشرح
فيما باني او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيها
مشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق
باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخصه خاص انه لم يجد
غيره ويندب له ان يجفف بها مسحه ما ياخذه منه
وجففه يتيمم قبل وصفه علي وجهه فلا تبطل
الموالاة بحادثه اما لقصرها او للضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب
وحلفا وزرع وحشيش وغيره ان وجد غيره
وامكن قلعه واتسع الوقت والا يتيمم والتراب افضل
من غيره ان لم يستعمل كامر ولا يتيمم اي يمنع
علي شيء من المعادن نفيس واولي نقده
معدنه كالذهب والفضة والجواهر والدر والياقوت
قوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة
ونحوه لسده الا انه خصه بترابه وان غيبه
منع بالاتراع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومرة فكلح فيتيمم عليها بعد نزعها ولو مع
وجود غيرها الا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس
كالعقاقير فيها نظاهر ويحتمل اباحته عليه
لرخصة واما النقل بمعنى حمل حايل بين المذكورات

وبين

وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان علي
غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو
ظاهر اللخمي وليس انه كالنفيس وفي الرخام
ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي جعلته
لاتفاق قولي علي المنع في المصنوع وقولين
علي الجواز ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه
علي بعض من الصوف بغير نسيج ولا علي
بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمار لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار علي المشهور ويجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا وقد للصحيح علي
الصحيح ان يتيمم للجدار المبني بالطوب الني
وبالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجبس
ولم يخلط الطوب النيء بنجس كثير او بطاهر
كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار بيماد كما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب ومعه صرح
في شرح الرسالة واذا تيمم علي موضع نجس
ولم يعلم فالله تيممه بنجاسته بل شك فيها
حتى تيممه اعاد في الوقت ولو المضروري

وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت
فقط مع ان يتيمم على صعيد طاهر فهو كمن توضأ
بماء نجس او متنجس وجاب لصح وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم
بنجاسته اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب
لكونه نصب الاستصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده ولو علم
قبل التيمم كما نقله ابن عطاء الله وانما اقتصر على
الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف **ولا يكره التيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى قبل ذلك** بخلاف الماء كما
مر اما للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب
او للتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع الحدث
كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه **ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت** بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضر معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو
دخل عقبه واتصل بالصلاة وصلاة الجنازة المعينة
عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه
ولو بتيمم واحد قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر
ولو تيمم للفجر قبل وقته فقال لا يصح قبل دخول

الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه
بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزاء
هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا فلم يطل
بني وفرع على التوضيح وسند ببطلانه بالنسيان
مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما
طريقان تتمة الجواز يجوز تيمم فرض نافلة
ومس مصحف وقراءة كجنازة لم تتعين او طواف
كذلك وركعتيه ويجوز فعل قوله قبل الفرض
يعني الانسان اذا تيمم لنافلة ولم يصل بما صلى
الفرض صحة الصلاة الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه
تنبيه منها ويجوز تيمم لواحد من المذكورات فعليه
فيها وفعله ما تيممه له بها وان تقدم غيره ويشترط
في صحته النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله
به واتصال ركعتاه بعضها مع بعض ولو سلم
بين كل اثنين ولا يشترط ان ينوي به حال تيمم الفرض
خلافا لابن غازي هنا والفرق بين عدم صحة
التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء
حنفيا فالنية جاءت بذلك وتيجي التيمم على الاصل
من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا

بفعل البعض هنا كالميت وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فرض منه مسح الوجه واليدين للكوع والنية اولى
الضربتين وهو ظاهر كلامه ان النية عند اول
فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف
ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم
بغير نية وفي شرح المص ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز بها محلها وهذا قال بكلام ظاهر
المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا احدث الحدث الاصغر متى كان جنبا واحدث
حدثا اصغر فانه ينوي الجنابة اذا تيمم وهكذا
اذا ما اجنب ما لم يغتسل انتهى اذا تيمم ها استباحة
الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تاخر فعله عن الفرض والا فعل النفل
فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به غيره
كمن تذكر بعد فراغه من التيمم ان صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه
على فعل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا

حدثا

حدثا الاكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود
يعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص للمحدث اصغر
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها
فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه فتبين خلافه
اجزا عن الاصغر بخلاف نية له نيابة عن الاصغر معتقدا
عدم تلبسه الاكبر فلا يجزيه عن الاصغر لانه متلاعب
فائدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم
المريض من الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم
لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا
مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع
الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب
وضع اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قول المدونة هو يضرب بيديه الارض ظاهره
بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يمسح وقوله
بيديه جميعا هنا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة
واحدة هي الفرض والثانية سنة كما ياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا
خفيفا لئلا يتلوث بهما ما يوذي وجهه او يتشوه

فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر وان لم يات بالسنة
التي هي نفض ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين
الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح وقد
مر ذلك مستوفيا اول الفصل ويمسح بهما
وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه بيده ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويجري يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى
بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى
حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع نبه ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا وتخليل اصابعه فان
القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره ابن ناجي عادة اذا قال هذا ان كان الشيخ
المذهب خلافه قال الشيخ وقال ابن ناجي لم ار القول
بالسنية نصا لعن الوجوب وينزع الخاتم الماذون
فيه وغيره فان لم ينزع ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها
فرضا لان المفعول فعل اليدين في الحقيقة انما هو في
الضربة

بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك
الثانية والاولى سنة صح تيممه والترتيب بين الثانية
والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن
صلى والا اعاد الفرض لعدمها يستقبل من الصلوات
الفعل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يصلى بتيمم فرضان
ولو قصدا من تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزا ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما
الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم
يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني
من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت
من فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر على
كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما
مر والتيمم على مصاب بول ومن وجد في ثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر
احد الحاضرتين بعد ما صلى الثانية فيمن
فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية

ومن يبيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا
علي تيسير المسبات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في خارج ما قبلها ما عدا
مسئلة المض ومن يتيمم علي حشيش ونحو
فيعيد بتيمم **فصل اذا كانت اعضا الوضو**
كالوجه واليدين **اوغيرها** من ساير الجسد
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالما
فوات نفسه بان كان غسله يوديه لموته او
فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا **او**
زيادة مرض حقيقة او تاخير برء او حدوث
مرض غير الجرح الصحيح فانه يمسح عليه
ان استطاع وجوبا ان خاف بغسله هلاكا او
شدة اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا
ولابد ان يعم المسح والا لم يجزه بخلاف
الخف فالفا كما في المختصر عم لما مضى **فان لم يستطع**
المسح عليه مسح علي الجبيرة فان لم
يعالج الجرح ونحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج
لرمد في رمده لما يجعله علي عينه الا بمسح
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته علي مسحهما
بيديه مع قدرته علي كنسهما فيجب عليه

لاجل

لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني **وهي الدوا**
اوغيره الذي يجعله عليه وسميت جبيرة
تفاؤلا ولانها تجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة
الشارعة للسفر تفاؤلا ولا تقفوله اي رجوعها
والذبح سليما **فان لم يستطع المسح عليها**
مسح علي العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد علي الجرح ولا يشترط لبسها علي
طهارة صغرى **ولو علي الزايد علي غير المقابل**
للجرح ان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل
ذلك واضر بالجرح لم يمسح الا علي العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد الرباط تنبيه
المسح علي الجرح ثم علي الجبيرة ثم علي العصابة
المسامتة للجرح ليس خاصا بمن يتوضا
بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد** لتنبيه تام
في الاقسام الثلاثة ومادة مباح او محرم
وتعذر قلعها **وعمامة حيث يتوضا**
في وضوء وغسل ضررهما تقدم كالتيمم مسح
عليها ان لم يقدر علي مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمزوجة والانقضا ومسح عليه
ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت
عليه فان شق وكان لبسها لها علي هذه

الحالة لضرر فيحل له المسح عليها وهو ما كان يقوله
شيخنا عثمان العربي املا وهو ما كان يعتقده
غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها واما يحصل له مشقة
فقط فالمسح عليها قطعا فلو امكنه مسح
بعض راسه فقط وكمل على العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على
ما نقله المص على الطراز ونقل الطخيخي عنه
لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع
نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء فتعتبر
اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر
اعضا السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا
لا يضر اذا غسل الصحيح وقيد في المسئلتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح
في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان
كاليد من مرفق في وضوء او ابط بغسل
بغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجرح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه

صار

صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجرح
بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا مسه فانه
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع
التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين
فالاصح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل ما سواه غسلا
او وضوا وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن
الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا
لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم على الجريح في احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت
الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه
مسحه بالتراب قلت اجيب بانه على معنى
عن الصحيح ان يغسل الصحيح ويتيمم عليه
ايضا بدلا من الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح
بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة
هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية على
هذا القول لئلا يلزم القول الفصل بين
بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعها

وبجميعها لكل صلاة وان لم تنشف الكتابة عند الطهارة
انما تحصل بمجموعهما وكل منهما جزؤ هكذا يظهر
ويحتمل تيممه فقط للغرض الثاني حيث بقي
وضوئه على الاول ويظهر هذا فيقال لنا وضوء
وجب من غير ناقض موقوف ومثله الوضوء
المجدد اذا نذره وان قيل في المعقول لنا وضوء انتقض
من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم
يرد عليه المجدد المنذور وانظر اجتماعا على القول
بجمعها اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل
تسقط عنه الصلاة كفاقد الماء والصعيد او
يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا الباقي يطهر ان كاملة ثالثها ان كان المالوم
يسيرا غسله وتركه فان كان الكثير تيمم لان الاقل تبع
الاكثر رابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح
على الجبيرة ثم نزعها لدوا او يعيده على الجرح
او غيره كنزعها للخف اذا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة
ان كان متلبسا بها فان ردها فلا بد من
المسح ثانيا بنية ان تبقى مطلقا وان عجز
ما لم يطل ان الموالاة في هذه كهي في الوضوء
ثم تنبيه هذه المسالة في الشرح بخطه فصل

في

في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب
الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بقوله
بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير
معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه
ثم ختم بما ينوب عنه بعض معين وبدأ بشروطه
قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط
افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما ياتي قال الشيخ الاول ان
يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرقة ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض
ما يلي باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني ان يكون
طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى
عن خف ونعل في ما روث دواب او بولها ان دلكا وهي
المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح
على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد
الماكول غير المذكي والمذكى غير الماكول وان
دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في

بلابس وما كان مرا الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه ان كان مربوطا ونحوه كما صفعه بن سراسي
او ضمخ او عجين صلب علي هيئة الخف الرابع ان
يكون ساترا لمحل المربوط بذاته دايما لا ما نقص
عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يمسح
المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره
وباطنه لمنتهي الفرض ولما ما ستر بحالة دون
اخري فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل
السمي بالزربو الحمالي فانه اذا ازرر مسح
عليه والا فلا ولا يحتاج لازراره كالرباط فلا يمسح
عليه مطلقا الا ان نقول لما كانت ازراره منه لم
تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته
لكن بزله محل الفرض وخيط حينئذ بنحو سراويل
قرره عج واقتي به وهو حسن ولم يتعرض له في
شرحه وكذا يمسح عليه ان كان فيه خرق
او شق كبير واما المثقوب فيمسح عليه
ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه
والا لم يمسح عليه لعدم غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل حدو ثان
القدم بحيث لا يتبين تحقيقا او شكا فان تحقق
انه دون الخلق مسح عليه بشرط التصاقه
بحيث

بحيث لا يتبين منه الرجل قال الشيخ والمراد بثلث
ثلث محل المسح مما فوق الكعبين من الخف لا يمسح
المسح ولو كثر والواسع ما لا يتبع جميع قدمه
او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في
جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا
يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت ان
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت
والمعتمد من الا قول المغربي بالثلث من شرطه
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور فقد انتفي
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي
لذوي المروآت واعتمد ابن عسكر في عمدته
علي هذين القولين قالـه ت الخامس
تتابع التشماشية فالواسع الذي لا يمكن
انه يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع
قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح
عليه السادس ان يلبسه علي طهارة شرعية

فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او حصول على سلطان
او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف
او غير ذلك اذ يفعل بغير وضوء قال الشيخ
ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
الطهارة كاملة بان تحل بها [illegible] الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس
وضوئه كما في ابن شكي لا يمسح عليه والخف
بالطهارة المائية الكاملة اذا لبس خفا على
خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط
المذكورة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس
الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو
على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية
كاملة او لبس الاعلى قبل انتقاضها او بعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الصور الثلاثة فان لبس
الاعلى قبل انتقاضها وقبل مسحه بعد
على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الصورة الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل

الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في
احدى رجليه خفا والاخر جوربا ولا يشترط
تساويهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه واما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح
عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
انه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا
بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه
اضطر لذلك قاله الشيخ او عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما
وصح سند القول بانه يمسح وقول بهرام
عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن
مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط
الا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون متلبسا
مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم
لاجل بقاء اثر حناء ولاتقاء اكل براغيث ونحو
ذلك ونحو كلبسه لمجرد المسح ان كان

عليه غسل رجليه مشقة اما بالنسبة لمسح الخف ممن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معاني اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لافتخار او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع ذلك **تنبيه اذا اجتمع هذه الشروط جاز المسح** فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولابناني في ذلك وصفهما بالجواز وكذلك وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل او صبي على الحدي قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن با لخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجليه والخف كما لو لف على رجليه او رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح ه عليه كالسند ومن المانع شعره خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه اذا مسح فوق

الحايل

الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن قوي مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر بت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشروط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس للمسح على الحايل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام بت حسن صواب وينبغي ان في الشم من الحايل كمهما ولمسافر ركب قلبه المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزع معفو ولا باس بالركوب بالمهامير اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان المركوب الى ذلك عالما انتهى **ولا يتوقت بوقت** وانما يندب فقط نزعه في كل جمعه ويجاب بانه لما كانت تخرج بان عن صلاة الظهر اذا حضر حتما طرد للتغايل فيوهن ان يبقى لهن غسلها اذا حضر حتما ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على مراد اداء الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق

قاله الزرقاني ولا يلزم نزعه وجوبا الا ان
يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح قبل الغسل فاذا
توضأ لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح
رجليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث
وما في حكمه كالدقيق المنفتح الذي لم يصر جدا
بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس
هذا بمكرر مع قوله قبل كذا وان كان فيه
خرق كثير مقدار الثلث المقدم لما مر
في حكم لبس الخرق ابتداء وما هنا في
خرق طرأ عليه بعد لبسه صحيحا ونص
عليه لانه ربما يتوهم اعتقاده بعد الوقوع
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل
ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه
او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق
الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه
كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح
بنزع اكثرها الساق خفه لان شرط المسح كون
الرجل في الخف وكذا لو توضأ ووضع رجله
اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه بكسر

لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله واكثرها
عن نزع النصف والعقب بكسر القاف مؤخر
القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها
سواء كان وصول العقب او النصف وانما هو
من الحركة والمشي انما قال في الثاني وعلى المشهور
في الاول في الغا الرهوني قاله التلمساني
به وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرها الى الكعبين ويفعل ما اليسرى
كذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون لكرمة
لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة
يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها
لرجل فقلنه وكيف ما مسح اجزأه اذا اوعب
ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت اثنا مسحها
بيده ويجدد للرجل الثانية لانه لا يستدبرها
بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت
اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء
لمسح الراس لغرضه لان الراس هو
الممسوح وله الجهة الاصلية والخف ليس
هو الممسوح وانما الممسوح حقيقة الرجل فلـ

معنى لا يصل الماء الي محل لا يطهر وانما هو بدل
فلا ان الماء نفسه وكذا يكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الماء
في مسحها فيجزي بلل لحيته او راسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال واصطلاحا **هو الدم** اي وما
حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه**
لا بعلاج كدوا فالخارج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل
تترك الصلاة والصوم قال المنوفي خال تلميذه
الشيخ خليل والظاهر علي بحثه انها لا تتركهما
قال ع بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض
وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض كما في
سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا
حيض مع كراهته اقدامها علي ذلك
فقط المعتمد انه حيض كما في سماع ابن القاسم
وهو المعول عليه وان كان بدوا لان النقل متبع
وهو جلي خلاف لجملهم هذا البحث خرج
بنفسه ولاما لم يخرج بقوته المعتاد لما الخ
فليست حائضا لعدم الخارج في باب العبادة
والعدة **من قبل** لا من دبر **من تحمل عادة** هو
كمراهقة

كمراهقة وصغيرة دون ما يمكن حملها فلم يقطع النسا
بعدمه كان قطعن بامكان حملها او شككن
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الي تسع وهي منتهي
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال
انظر تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا
نساء تهامة فانه يحضن لتسع سنين هكذا سمعت
ورايت جدة لها احدي وعشرين سنة انتهي
عن الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل
عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج
مع السن المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين
الذي هو اول سنة الياس الي السبعين فيسئل
فان قطعت النسا بعدمه او تشككن في كونه حيضا
فان قطعن بعدمه فليس بحيض **في مدة**
خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة فعدا
علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من**
غير ولادة ولا مرض وظاهر المختصر ان تمامه
بقوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان
انه امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاكثره**
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر ايضا ع

شرع في بيان مجمله فقال وأما أكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض بها مفهوم صفته
ومثنات عقبه مشددة فإن كانت مبتدأة
غير حامل فأكثره في حقها أن تمادى أي الحيض
خمسة عشر أيضا وما أتى بعدها استحاضة
وإن كانت معتادة غير حامل أيضا فأما أن تختلف
عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على
عادتها بثلاثة أيام ولو ميزت بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت أنه دم استحاضة بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر كما يأتي لأن لها
حكما يخصها ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فإن
كانت عادتها اثني عشر يوما فقد وكما
استظهرت بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين
وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
كما يأتي للمص قريبا وإن اختلفت عادتها المعتمد
ما لابن القاسم وهو سوف تقدم الأكثر تأخذ
في أكثر المد وفي نسخة الشم لا تختلف بتذكير
فقال اعتيادها المفهوم من صفاته استظهرت
على أكثر عادتها أي أكثرها زمنا لا عددا بعدم
يجيء الأكثر على الأقل أو تأخر عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب كذلك أي ما لم يجاوز خمسة
عشر

يوما وهي في أيام الاستظهار حائض
فتمنع مما تمنع منه الحائض فإن تمادى دم الاستحا
ضة بعدها إلى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم
وعدم القضاء وإتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه
قبل خمسة عشر يوما فإن ميزته بعدها عما
قبله لتغير رائحة مثلا ونتنه فحيض
موثق وتمكث أيام عادتها أو أكثر عادتها أو عادتها
فإن لم ينقطع فهي مستحاضة فلا استظهار عليها
وفي [illegible] المحطب غير حامل احترازا عن حيض
الحامل مبتدأة أو معتادة فإن رأته بعد ثلاثة أشهر
من حملها مكثت عشرين ونحوها خمسة وإن
رأته في الشهر الأول إلى تمام ستة أشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وإن رأته في
الشهر الأول أي الثاني قبل أن تكمل نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل
الحمل ولكن هذا الشهر وإن تقطع لتمييزها
أي المرأة غير الحامل بل معتادة بأن طهرت
يوما مثلا وحاضت آخر مثلا لفقت أيام الدم
فقط بلا استظهار هنا إن كان عادة فإن
كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما أتى

بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة كالشافعي
بمرة يتبين قوابي وفقهي فالاول كما بداكم لمود ن
الثاني ما في المدونة وغيرها ان في حلول الحيض
في عدها مرة ثم انقطع عنها شي كثيرة لرضاع او
غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض
والا تربصت سنه بيضا لم تطلق عند يلوعها سن
من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة
لا تثبت الا بمرتين لانها مشتقة من العود
انظر **فصل وللطهر علامتان الجفوف**
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شي من الوان الدم ولا
من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها من بلل
لان فرج النسا لا تخلو غالبا من رطوبة قاله
ح والعلامة **القصة** بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضا **وهو ما ابيض رقيق**
ياتي في اخر الحيض علامة علي انقطاعه
لانها تراه ولا كدرا ثم الابزال يصفو حتي يصير
عند انقطاعه **كما القصة** بفتح القاف
وتشديد الصاد **وهو الجير** هكذا في خط
التتم ونحوه قول القسطلاني سميت قصة
تشبيها بالجصه وهي النورة ومنه قصص داره
اي

اي جصصها انتهي ويقع في المتون كما القصه او
الجير وهو تحريف بلا ريب لان القصة لاما لها وايضا
كما لتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علم قال ت وقيل يشبه
الخيط الابيض وعلي علي ابن زياد كالمني وابن القاسم
كالبول انتهي **والقصة ابلغ لمعتادة** لها فقط
اي وهي مع الجفوف وكذا معتادة الجفوف
فقط علي المعتمد خلافا لمض تبعا للمختصر وابن
الدلفية مطلقا ان معتادة الجفوف فاذا راته
قبله لا تنتظره **فاذا رات الجفوف اولا معتادتها**
انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام **القصة**
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع
ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا
معتادتهما معا ورات الجفوف اولا بخلاف
معتادة فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام
اربع معتادة الجفوف اذا راته اولا تنتظرها
واذا رات القصة اولا تنتظره لانها ابلغ منه
لمعتادته ايضا ومعتادة القصه اذا راتها
اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف
اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهو قسم

خامس وأما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا
رأت الجفوف هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رأت
القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه
ان معاني الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي
كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد
انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال
الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف
اذا رأت القصة اولا ظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المرأة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته
عند النوم لئلا تعلم حكم صلاة الليل
والاصل ما كان عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب
عليها عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر
ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه
فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب
عليها ويندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين او الصوم وانما لم يكن ذلك عليها
لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك

كما

كما يفيده قوله في النقل لا يعجبني ذلك قاله
الشيخ ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن
تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا لانه كان
من رمضان ويمنع الصلاة الخ الحيض الصلاة
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي بدليل دل
على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم ان
يطلقها او يجبر على الرجعة ما دام ولا يبتدئ
فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بن عبد وهذا من
الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما
من توفي عنها زوجها وهي حائضة فتحسب
الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل
عليه كلامهم قال الزرقاني ومحل حرمة طلاق
الحائض اذا كانت مدخولا بها غير حامل
واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال
تت وظاهر تحريم الطلاق في حائض مدخول
بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها
وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال
جماعة لا يجبر لانها من زمن يجوز فيه الوطء

والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى
ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم
في الحدث الاكبر **وقراءة القران** باللسان على
احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه
يجوز لها قراءته خوف النسيان حرام والنسيان
والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهى
فكان حق المصنف ان ينص عليه ولها قراءته ولو
ملتبسة بجنابة قبل الحيض من حيث
كونها ما ليس لها الان بقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كمستحاضة فلا تقراه ان كانت ملتبسة
بجنابة فتتوضا للنوم وغير الملتبسة تقرا بعد
انقطاعه على المذهب خلافا للتت ووجه ما ذكرنا
انه اذا كان الدم سائلا فهي غير قادرة على ازالة
المانع فتقرا ولو ملتبسة بجنابة واما اذا انقطع
ورات علامة الطهر فهي التعليل يمنعها
القراءة فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا للتت
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجهه
ما للتت قدرتها على ازالة المانع **ووجوب**
المسجد ولو بجنازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول **والوطي في الفرج من**

الحيض

الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد التيمم
قبل طهرها وكذا يحرم وطيها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
كلباس وكذا يحرم التمتع في ذلك بغير وطي
الا النظر ويباح بالالتذاذ بما بين السرة والركبة
من فوقها او اسفل منها وطا كاستمتاعه
بيدها او صدرها وغيره بحائل وبغيره ويحل
حوزة ما مل الا الطول يحصل به ضرر له والاجاز له
وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم ندبا
ويمنع نحو الحيض ايضا والنفاس ارتفاع
حدثهما ولو جنابة اي انها اذا اغتسلت حال
الحيض والنفاس لرفع حدثها ولا يرتفع
حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفايدة
اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيها فلا ينافي
ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث
الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة
المراة لا تنفس الدم نقله القرافي عن صاحب
المجمل الصحاح وكذا يقال دم النفاس
والشي لا يضاف لنفسه قال الزرقاني
واصطلاحا **هو الدم** اي الصفرة او الكدرة **الخارج**

من الغسل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس انظر قلت ولعل فايدته انه يصح زمنه
لا بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يصح ويبني
بخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما
يظهر غير زايد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها
فان زاد على ستين يوما فلا تنتظر وتصير
مستحاضة واقله دفعة وقول الشيخ لاحد للاقله
معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة
كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر
من ستين فهما نفاسان لان السابق اكثره كما قال
فان لم يدم بها شي طهرت عند انقطاعه ولو حال
ولادتها بل ولو لم تر جافا وجب عليها كما
مر الطهر ساعة ابن ناجي والكثير نسا افريقية
يعتقدون انها تملك اربعين يوما ولو انقطع
دمها وهو جهل منهن فليعلم ذلك انتهى كما
وشلهن نسا الديار المصرية وحكم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجماع
ما تقدم في الحيض وفي انقضايه الغسل
حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الي عادة تبقى بخلاف الحيض قاله
الشيخ

الشيخ اي فهي انما تلفق اكثره سوكانت لها عادة فيه
اقل من اكثره ام لا ثم يكون بعد التلفيق يجي
الدم بعد طهرنا فانه حينيذ يكون حيضا كما
لابن الحاجب ورده ع وقوي وذكر ايضا انها
لا تقوا ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تقوالما الحايض لان طوله واندرا وجوده نزل
منزلة تكرر الحايض وقوي تت ما لابن الحاجب
ورده ع وقوي ما المقدمات والتلقين واعتمده
والله تعالى اعلم بان ما ذكر هل هو موافق للصواب
في نفس الامر لا قاله الشيخ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث
شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهها
تها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
وغيره الي غير ذلك من ساير احكامها وهي
احد اركان الاسلام الخمس مح فايدة زايدة
علي ما عقد له الباب التي بني الاسلام عليها
اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم

رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع قال الشم وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المض وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمس منوي قال النعلمي ذلك النجيبي وثلثون
نسا الترمذي خمسة شروط الاسلام بنا على
عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم بها فالاسلام شرط صحة بل الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك
الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق
وانما يندب كما ياتي وللوجوب شرطان وهو
عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي
من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود
الطهور

الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب
باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه
لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا
بحيث تواخرها عنه ثم مات لم يعص ان لم يظن
الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه وتحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا
او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها اي الجماعة لمنتصف
قليلا قال الشم فمن جحد وجوبها
عليه او مستر وعيتها او شيا من واجباتها
المقدمة قريبا ولو اقر بمشر وعيتها او شيا
من اركان الاسلام الخمس المتقدمة اي
مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان
لم يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر
مرتد بيان للكافر اي ليس بكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا فان لم
يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا من الشارع وان
كان بواسطة خطاب الشارع لوهبه يا من لقوله

عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بأن يامره منزل
منزلة خطابه هو وقال المصنف مما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي
ولا يخاطب بالواجب الحق ان الصبي يخاطب
بالمندوب ونحوه والمكروه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالحرام بها لسبع سنين ويضرب لها على
تركها ضربا غير مبرح سوط لا عسك
بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع
فالى عشرة بحرقة فالصواب ان ذلك يختلف
باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى
والضرب مقيد بقيد بما انه لا ينزجر بوعيد
به او تقريع لا بشتم وان يعلم او يظن فايدته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر
سنين انه مامر عنه فالذي قاله وان كان
المتبادر من عبارة المص هذا الثاني
والا ستقل للض بقية الخبر الدال لانه يعود
ما تعلق بالصلاة فقط وذكره في

الرسالة

الرسالة لامرين احدهما انه حاكي الخبر كما قال
وندب الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هي كما ان الخبر قصد به بيان جملة
امور تتعلق بالصبي والتفرق بينهم في
المضاجع مندوبة عند بلوغ العشرة على
ما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي منه مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين
الصبي مطلقا وبين ابيه وامه وهل تحصل
التفرقة بما حيث هي ولو بثوب حايل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من
فراش مستقل غطا ووطا قولان وكذا لو على
خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما اما مضطجعين
لعورتيهما من غير حايل بينهما ولو مع قصدهما
اللذة ووجودها فلم يحرم تلاصقهما لان
لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حايل مطلقا كيد مع قصده
ولو من احدهما للذة او وجدانها لا بدون
قصد فالمكروهة لكراهته تلاصقهما
لان لذتهما بغير عورتيهما من غير حايل
وجائزة فايته فايدة قال ح الصحيح ان

الاعمال الصبي له ولا تكتب عليه سيات انتوجب
وبعده ليمضي الشيخ فانه قال وقوله عليه
الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر
ولحامله على الطاعة لاجر عمله وقول من
قال الاجر كله لابويه اما على النصف والثلث
للاب والثلثا للام غلط سببه الجهل بالسنة
قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
منازل الجنة بقدر تفاوتهم في
الاعمال الصالحة في الدنيا كان الكبار في
جميع كذلك بقدر كبرهم فصل الصلاة
المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح وهو عمرها من الكبائر
قال الوسطي من خصايص هذه الامة
مع نبيها يا خاي تعارك لم اتى بهن ما الجتنب
الكباير قال الوسطي وجمعوا بالعشا
وكر يصليها احد انبيا اي من الامم قال
بناني انها كانت ليونس وكان الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذا عرض
عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل
واحد منهما وقتان تثنية وقت وهو

الزمان

قوله الشيخ الوسطي [illegible] مالكي
قال [illegible]

الزمان المقدر للعبادة شرعا الاختياري والضروري
فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس
في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى
لم تجب عليه ولا على احد لتاخير البيان
لوقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها
عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان
هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا ولد
تعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال
جبريل هل زالت الشمس من فلكها بين
قولي لا ونعم مسيرة خمسماية عام وزوال
يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب قايم
معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اقصر اطول

ما يكون غدوة ويعرف منتهاه كلما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها
فتقف وقفة ويقف الظل قادير ولا ينقص
فذلك وسط النهار ووقت الاستوى ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها الى الغروب فذلك هو
الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي زالت عنها الشمس
وهو الى اخر القامة اول وقت العصر وهذا
يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر
فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعهما والقول
الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب
عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت
العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون
باطلة لانه صلاها قبل وقتها وآخر
وقتها الى اصفرار الشمس في الارض
والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية
حتى تغرب قاله الباجي وفي المعيار

من

من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر تثنية
برد بمعنى الموحدة ويسمون الآن في حديث
اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر
ما تحوم من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف
من النهار عصرا ووقت المغرب الاختياري يدخل
بغروب جميع قرص الشمس المستدير دون
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي
واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من
الشرعي بنصف جرمه كما في ح وهو مضيق
فلو يمتد بقدر ما يفعلها بعد تحصيل شروطها
لفاقدها او قدر شروطها من طهارة خبث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس
ومسموح من ستر عورة واستقبال قبلة وبتحقق
بشروطها اذان واقامة واستبراء معتاد ولم يستم
استبراء حتى يخرج الوقت على تحقيقه ان قدر على
جميع اركانها والا وجب عليه الوصول ويستبرؤا
لخروج الوقت حيث لم يكن ثلثا بل يعتريه ذلك
تارة والا وغلب كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت اختيارها واما
وقت امتدادها بعد الدخول وقتها قبلها فاخره

الشفق اتفاقا وفي الموطا قرء في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الى
ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله
سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله
الى ان يقع شي منه بعد اختياره وما ذكره المص من
وقتها هو بالنسبة للمقيمين ويصلوتها التراخي
ومن هنا اخذوا رعاية الامتداد الشفق ومن
مسئلة المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر
ومن جمع المسافر لها مع العشاي اخر وقتها
قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها
اليه كما مر واذا احتج من ليلة المطر وجمع
المسافر بعد المطر والسفر كالمحقق كالمتعمد الفطر
فاخذ امتداد وقتها للشفق مختص بمسايل
في الجملة وكذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه
بالحصى المشهور من انه من مذهب مالك
ونحوه للجزولي فالمختار للعشا مبدؤه من غيبوبة
الشفق الاحمر عند اكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب الاحمر
الشفق ره لبيانات المغارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والعلم يتوسط
من الطوالع وكذا من المغارب وغير ذلك في ثلث
الليل

الليل الاول على المشهور وهو مشهور وهو
محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح من طلوع الفجر الصادق
وهو المستطير بالرا المنتشر بالضيا حتى يعم الافق
ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان شره مستطيرا
اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده
في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه بذنب
السرحان بكسر اي الذيب والاسود لظلمته وبياض
باطن ذنبه قال ع وقول الشم كما في خطه المستطيل
باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق
قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا قاله م السنهوري
وقال ابو الحسن هو ان ترى الوجوه اي ويلحق
البصر المتوسط في محله لا شك فيه ولا غطا فيه
فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في
المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب
للطلوع قال المص على الرسالة وشهره ابن ناجي
لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
الكافة العلما وابن القصار قال وهو المشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس
ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه

خلافه للتوضيح انتهي ورد التوضيح قوله لا يصح
بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الي طلوع
الشمس ويشطر من اول وقت العصر الي غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت
الغروب والغروب من الفراغ منها الي طلوع الفجر
وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر
لا يرد ما يعطيه ظاهر كلام المص من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة لانه
ضاق عن ادراكهما معا فما زاد وقت الخامسة
لذلك فاراد بالظهر مثلا والعشاء المجموع لا بجمع
خروجا على الاختصار قاله ابن القاسم ابي المالكي
في شرحه اي للمختصر قاله الزرقاني تنبيه
من اخر الصلاة كلها او شيئا منها علي ما قال في حرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الي الوقت
الضروري من غير عذر اثم وانه كان موديا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون انما خير كلها
فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل
عليه لاتفاق طريقتنا عليه والثانية هي
ما ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه

يدرك

يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر
اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه
مجازا اذ لا وجوب عليه حتى يحصل ويسقط عنه
الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت وقد كان الصبي
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا يتوب تطوع
عن واجب وقبل بلغى بما مر منه انظر ابن عرفة فان
بلغ اثناء صلاته لها بالسنيات او يتم ابطا على الخروج
كلها نافلة اذا اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزئه
صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي
الا ابو اللخمي فان ضاق الوقت قطع وابتدأ الفريضة
ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضوء والجنون والاغماء والنوم والنسيان كذا في
نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر
عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغماء
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت
الحائض والنفساء وافاق عليه واحتلم الصبي ولم
يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير
الاسلام وان الطهارة سقطت عنهم وحصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف

اي البالغ العاقل وان ممن وا كغمي عليه فيما
لم يفق في وقته غير حايض هذا معني ما في الشامل
وفي تركه صعوبة **قضا ما فاته من الصلوات**
سهوا او عمدا ابدا واسلام او كفر مثل اسلم بدار حرب
وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
علي احد القولين وينبغي التعويل عليه والاخر
لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام **الفورية مرتبة**
في اي وقت كان بترك اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه لشك كونها
في ذمته اذ القضا حينيذ واجب عليه حيث
اشتد شكه الملازمة الي ان يغلب علي ظنه
انه لم يترك في ذمته شي لانه يستند اليها لهما
ولانه [illegible] بجواز عقل وقضاه في المحقق كونه في
ذمة واجب في وقت النهي ولكنه يندب له ان
يقول لمن بجانبه والامام يخطب اذا صلي الصبح
ان كان ممن يقتدي به فالافضل **قال** قاله
المدني والظاهر كذلك عند طلوع شمس
وغروبها بحضرة جماعة ونشغل قوله في اي وقت
نقد بيها علي النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النفل
لمن عليه فوايت الا [illegible] يومه والشفع والوتر
لخفة ذلك لا مكثر من المرغب فيها كقيام رمضان

فلا

فلا انتهي من اجوبته زادني نوازله فان فعل اجر
من حيث انه مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا ولا يكلفني قابلته مع حاضة
قبل وتلفي يومان منها مع يوم حاض ثم القضا
علي نحو ما فاته كما في الرسالة فيقضي السفرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه
معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن [illegible] من
درس العلم من ذلك اما وصواده بالعلم غير التعبدي
واما المتعبد فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان القريض واشراف قريب ونحو علي الموت كذلك
ويجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتداء ودواما واما فانه خالف ابتدا وتذكر في اثنا
الثانية انه [illegible] عليه الاولي بطلت وصلي الاولي
واعاد الثانية ابتدا لترك الشرط ما ابتدا
او بعد تذكره في الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين
الذي فرطا لامه يقول مع ذكرها اذا لم يتذكر
الاولي الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادها بعد الاولي مندوب فقط بوقتها

فان خرج لم يندب واحترز بالحاضرتين على الفائتين
فانه يجب الترتيب بينهما لا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا
لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار اليه
بقوله ويجب تقديم الفوائت اليسير في اصله
اوبقا مع الذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين
المشهورين او على اربع على المشهور الاخر
قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قال الشيخ فان
لم يضق وقت الحاضرة قدمت الفائتة انتهى
وفي الزرقاني تقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر
المدونة والاقفهسي وهو مذهب ابن القاسم
فيما انتهى ومن ذكر فائتة في وقته واو
في نافلة ولو وترا وعيدا وكسوفا واستسقا
فاما بطهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة
امرها يجب ترتيبها اي الفائتة فان كانت
يسيرة مع حاضرة اي الوقتية فان كان قد اقطع

وهل

وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل
مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع
فان لم يقطع اعاد استحبابا لوقت الضروري ما لم
يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور
ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار
وان اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك
الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها
اخرى وخرج عن شفع ندبا على ما افاد ابو الحسن
ووجوبا على ما افاد بعض شيوخ الزرقاني
ولو قال هنا ولو جمعة لغرض المص ا الكلام في
الفذ ويستثنى منه عقد ركعة من المغرب فيقطعها
على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها
مع ادا النفل قبل الفائتة ان المغرب فيها اي قبلها
لذات الوقت ولنصه هنا لخبر قضا الفائتة
بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر
الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيها
من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية كثلاثة

من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا
يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المأمومين
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا
ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع
ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر
تقييم المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون
حذف الثانية لدلالة الاولى وظاهره ترجيح من
ما لسند وانه لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية
ندب له بعد فراغ الفائتة اعادة الوقتية وكذا
مأمومه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر
للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد
ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد
ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة
يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مسا
جينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سيأتي في فصل سنن الصلاة ان عقد
الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن
القاسم العتقي الداسي المصري وانه الامام
هو رفع الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين
علي

على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل
توافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب
فيها فان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين
مذكورة في المطولات وهي ترك السر وتكبير عيد
وسجود تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب عليه وهو بها ولا حاجة لنا الزيادة ببيان
تركها فصل يحرم عليه ايها المكلف صلاة
النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره مقابل
الفرائض الخمس فتشمل الجنازة وقضاء
النفل المفسد وفعل النفل المنذور وان قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم
به ما ندب كان اطلق عند بعض ونادر صلاة
يوم بعينه تخلد فيكره وقت كراهة ويمنع وقت
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من
خلوة اقامة بصعود منبر بغير خلوة ويمنع
وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال
فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة
غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه ان من جا
وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه
وقتها كانت بمصلى او مسجد وانه لا يصلي

العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت
الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن
عليه فرض وبقا عليه فرض منعه ايضا عند
ابتدا اقامة الراتب مسجد ويكره بعد طلوع
الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي
الا ان تقام الصلاة انتهي الا ركعة الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره
وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة
وفعله قبل اسفار وكرهها فيه علي المعتمد
خلافا لظاهر قول الشامل منعها فيه
انتهي ومحل كراهتها فيه او منعها الا لخوف
تغير فتجب ولا تجا حينئذ كان صلي
عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع
ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر المص
الي ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
الي جهة السما قيد بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثني عشر شبرا متوسط وبذلك
الارتفاع فقط تبيض وتذهب من

الحمرة

الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول
وقته قبل صلاته الي ان تصلي المغرب
والجنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهها
فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة
في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه للجالس
وفي بعض النسخ كراهته عند اذان فرض
غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في
مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي
نسخة الشيخ مصلاه فالمراد مطلق الجامع
لا خصوص محل ما صلي فيه قال وهل ان
يقوم منه بعد الطول والي ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستوا
قبل ميل الشمس عن كبد السما ولا نشك
هذه عند الشيخ تتمة قطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
اذ لا يتقرب الي الله تعالي بما حرم كل عمدا او
سهوا لم يتذكر الساهي وعلم الجاهل في باب
وقت نهي ولا قضا علي بل انه مطلوب علي القطع
اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب
يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع
لقوة الخلاف ثم عاد التكبير ولم يكتف بالاول

ويجب في كلماته الترتيب فان نكس اعاد
المنكس وحده وليبدا بما يقال له اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
كما يشعر اللمح فقول الابي مقتضي مذهبنا
انه يكن يبطل بتركه الاذان غير كلمه ثم يرجع
فيعيد التشهدتين بارفع من صوته بهما
اولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا
يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم
يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ويزيد في الصبح بعد
قوله حي على الفلاح قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا
للقول بافرادها وللقول بتركهما راسا للحنفي
صيغة محترزا عن الناس لعدم امكان من
يسمعها من مضطجع لنشط للصلاة كما
هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر متبع الاتراه يقول حي على
الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من
النوم صادرة عنه عليه الصلاة والسلام كما

في

في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان
يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما
كره مالك التثويب في غير الصبح لانه ان نشأ
من غير حكمها التثويب وهو احد قولين والاخر
انه نشأ عن عمر كما قال ج على الرسالة وفي التتائي دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه
كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا الصبح فينبغي
ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله
فان فات ففي تثنيته فيها تغليس ويحرم قبل السدس
الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي
ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر
لوروده دليل خاص فيها وبقي ما عداها على
الاصل ولا خفاء ان الناس في نيام ينتبهون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وكذا ذكره كما في المص
ونص على الرسالة وانه خير بانه يكون كذلك
عند سدس الليل وعممه غير ان مدة
الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله ج على

الرسالة وانت خبير بما به يكون كذلك لا يقاس
سمي ساعتين لان الليل ستة ساعات كالنهار
والساعتان سدس للجانح لانا نقول المتباه
من قوله في السدس الاخير انه سدس لليل
فهو منسوب لليل لانه والنهار ثم يؤذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني
ويستحب للمتفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن
لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول
المصطفي له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مد اصوات المؤذن جن ولا انسي
ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن ناجي
وفي الكتم ان القايل اني اراك تحب الغنم ابو
سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قاله مالك
وابن حبيب وشمله قوله في غنمك
اوانه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب
غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصر المص الندب بالمتفرد المسافر للاستدلال

بصريح

بصريح الحديث بيده ثم يلحق به في الحكم من ذكر
لما ذكرت تامل تنبيه وليحذر المؤذن
من مد بالله اكبر فيصير اكبار جمع
كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الي معني
الكفر قاله الكتم وليحذر من مد همزة اشهد
وهمزة الجلالة الداخلة علي اكبر لانه يخرج به عن
الخبر والانشا للرادين الي الاستفهام ومن الوقف
علي الهامن لا اله التوضيح هو خطا المخبرة
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في
اللام من محمد رسول الله لانه لحن خفي عن القرا
ومن فتح اللام من رسول الله وابتدا اخذا عن
راسيد من فتحها لم يشهد بالرسالة لانه جعل
رسول الله بدلا من محمد وندبا بان يخبر بان
مع انه مطلوب انتهي وانظر هل يفتقر ذلك
للعامي بالنحو ومن النطق بالها من حي
علي الصلاة ومن ترك الها من حي علي الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان متوسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كما عص ويكون موقوفا متواليا بحيث
لا يتخلله سكوت ولا كلام اي يكره فصل كلماته
كلها او بعضها به سوا كان سلاما او ردا او لو

بالاشارة اوغيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره
فيتكلم ويبني الاذان يطول فيبتدي وفرق بين
المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة
بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم
حرمة الكلام فيه فلو اجيز فيه الرد بالاشارة ربما
تطرق فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ واذا ذهب المسلم ورد ايضا على
قاضي الحاجة او المسلم لحصول ابتدائه في متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يراد
من بعد وان ذهب وبني ان فصل بشيء مما مر
حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره
فصله باكل وشرب وقول الموق بجاحه يحمل على
الكراهة ويجري في الاقرب والطول المتقدمات
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب
وان رعف فيه يتمادى فان خرج لغسله ابتدا ولو
بني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا ويحكي
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب
لا المحرم او المكره فينبغي تحريما او كراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع

لا لغير

لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم
بموافقته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بان سمعه على ما يغيب بخبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول وانما جوزت حكايته قبله
لعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تخريجه
ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير الغيب للمؤتم الذي
لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
ام لا فهل يحكي الترجيع او يجري وظاهر
الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر
المص ندبها الى اخر الشهادتين ولم يذكر ندب
متابعته للمؤذن في ذلك انه مندوب ثان فاذا
اتى فالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته
مندوب والعلم من جواز الحكاية قبله لا يرتب
به اذا جعله جائزا يفيد جواز مقابلته وهو
متابعته ويحكي اذان غيره على احدى قولين
والحق لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان
يحكيه لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه لا قبله لما
فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته
اذان غيره على القول به هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا

ان كان المؤذن غير مالكي للحديث لما رواية تفطر
في تثنيته فقط لانه اذا لم يكن الترجيع مع انه
مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او
اكثر حكاية مازاد على واحد كما للونشريسي
اجتمعوا وانفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى
انه لمنتهى الشهادتين بقوله **ولو كان في**
صلاة نافلة فان حكا على مازاد على
الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بالحوقلتين
والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى
النفل لانه كلام بعيد من الصلاة ويكره حكاية به
الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان
فان حكا فصحيحة فان زاد على الشهادتين
كما تقدم **ويشترط في المؤذن شروط صحة**
وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان
يكون **مسلما** فلا يصح من كافر ولو عزم على
الاسلام قبل شروطه على الاول بينه
وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط
كمال

كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن
ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل
يكون به مسلما كما عن ابن عطاء الله وغيره
لاتيانه بالشهادتين منه فلا سلامة وفيما اذا قيل
بعدم سلامته به كما في بهرام وتت وفي عبارة
عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا
لابن عطاء الله انتهى وعبارته على المختصر
فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن
عطاء الله وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه
خلاف وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد
ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية
للاسلام وهو معنى تشبيه الاذان لم ينو
الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل
اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر
ان اعادوا في الوقت فحسن وان لم يتروا به
اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة
ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته
فيظهر على الاول منها او على كراهته كما مر
لان رفع صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل

انما يطلب علي الاول دون الثاني فلا ينبغي حمله
علي الكراهة اي الاذان بقال فطاته كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغ
لا من صبي مميز اذ لا يعتمد في دخول الوقت
او الاذان علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم
اي للصلاة كما لكن ينبغي صحتها منه وان لم
يكن ضابطا وقت وان اعتمد علي اقامة بالغ حيث
لم يات فيها بخلل عاقل فلا يصح من مجنون
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير
تطويب وترجيع كترجيع الغنا ويكره تطريبه
ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتعقه
بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد
كاذان مصر والكراهة كونه ذكرا كما قيل به
في القران بالالحان نكد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل الحي متطهرا اي متوضيا حينئذ
ويكره بدونها وهي في الجنابة اشد قايما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه
علا فالقعلاني تاجي يحل الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه

علي

علي ظاهر المدونة خلاف ابن رشد وظاهر ابن بشير
انه يطلب بصحتيه وقيل يدير وجهه
فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا
بدنه للقبلة لما روي بلالا كان يستقبل في
اذانه لم يستدبر بوجهه وبدنه قايم الي القبلة
ثم يستقبل اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل
اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد
صلي تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه
بعد اذانه صلاته في جماعة او منفردا ولو اراد
اعادتها جماعة بعد ولا يكره اذانه ثانيا عقب
غيرا اذانه بلا خوف قبل صلاته بل يجوز كما روي
ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب
يكره الثاني الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي
فريضة وان قضا الخوف فوات وقت بفعلها
اختياريا او ضروري سوا كان يصلي فريضة
من يومه بها منفردا او اماما بنسا فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكورا فقط او معهن
نسا في حق الذكور والامام والافضل اقامة
المؤذن دون الامام والناس وفي الحطاب يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي
البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها

بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالهما
بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد من
الاذان بدليل سنيتها في حق المنفرد دون
الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة
لاباس ان يؤذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا
والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها
بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالاعا
بطلت الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها للصلاة
صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن
كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن تركها يؤثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس
منها وهو المعتمد كما في عبق ح وسجود بعد
السلام لغو لا يؤثر ضررا فيها وعلي قول ابن
كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في
الوقت قولان والاحتياط مراعاة لقول ابن
كنانة ان تحترس اي يحتفظ علي الاتيان بها
ولا ساهل في ذلك وهي مفردة وشرطها
كالاذان وكره كلام بعدها لغيرهم والافضل لامام
ومأموم الاستقبال بدعا لخبر ساعتان تفتح

لهما ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة
الندا والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا
الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا ويندب
الامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية
صفوف لامتوردا ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهي احد الثلاثة التي يعرف بها كما في ابن ناجي
فقه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا
يشاركه مأموم فيهما او في احدهما ثالثها تاخير
تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنة
ثابت في حق الرجل واما المراة فلا اقامة في
حقها مستحبة اذا صلت وحدها فان صلت
مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز
ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل
سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر
لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان
باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي
الحم علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها
وكونها سرا مستحب علي حدته فتاتي بمستحبين
ان اقامتها سرا ومثلها في ندب السرية الرجل
المنفرد فان اقامها سرا فقد اتي بسنة ومندوب
وجهرا بسنة فقط وكذلك تندب لصبي صلي

كتنسه فرع لا يكفي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها
وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الا
قامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك تشفعها ما عدا التكبير فانه مثنى
هو المشهور فاذا اشفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد من سلم عليه والمصلي مخير بين
ان يقوم للصلاة حالة الاقامة او بعدها
ولو اطاق القيام حالها على المعتمد خلافا
لظاهر المختصر فصل شرايط صحة
الصلاة اربعة تقدم لنا خامس وهو
ترك الكثير من الافعال وسادس وهو
الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث
عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي
فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل
من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق

بين

بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط
ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي
الواجب الشرط واجبا حين يلزم من عدمه
العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت
لانه قد يكون واجب شرطا للوجوب كترك
الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه والظاهر
ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
المتن بدل ذات ركوع صاحبة وان بصيغة
المبالغة ولعلها محرفة عن ذات وكذا في
بعض النسخ وشرط الطهارة بالوضوء
وبدلها وستر العورة بمكلف مرتب صلاة
لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد
في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال
اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد
بالقرب ولا يعيده بعد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لبيلا

تركت تتوسلهم الى التهاون بالصلاة انتهى
والمراد بالابدية المترتب ولعل الفرق بين
الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية من ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرطان صلاتهما ودون سترها اخف منها
بدون وضوء **بكشف مثله اي غليظ** وهو
ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد كالكتان
كالبند في الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما ما
يشف ولكن بصيق لرقة فتكره الصلاة فيه
فقط وتعاد في الوقت كذا لابن ليتنابر وتبعه
ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم بدواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت لكل صواب
وهو عزي ابن بشير رشد لابن القاسم بشرنى
على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد قولين في ستره به والاخرة للطرطوشي
الطرطوشي ولم يرجح واحد منهما والظاهر
ان الاستتار بالما كالطين لمن فرضه الايماء ركوعا
وسجودا ويخرج الوقت وهو به فان كان في
غيرما وهو عريان فلا يستتر به ويصلي
جالسا قيما يظهر لانه فيه تقديم الشرط
على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة

للمغلظة

للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة بالنظر على ما بينه فقال
وعورة الرجل مع الرجل بالنسبة للنظر **من
سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة للصلاة
على وجه الاعادة عليه بسببه وهو
تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة
منه فهي السوأتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك
مع كشف احد الاليتين او بعضهما او هما
او عانته او ما فوقها لسرته اعاد بوقت ولا يعيد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامته وان يشابه
بالنسبة لصلاتها ونظر اجنبي لها ما بين
سرته وركبته **وعورة المراة الحرة مع رجل
اجنبي** منها غير محرم مسلم ولو عبدها
فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع
بدنها الا الوجه والكفين** فتصح صلاتها
مع كشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين
ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد
لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلا [illegible]
العورة [illegible] ودل [illegible]

ني

لملوثه به وانه امنت فتنة كما نقله زروق عن فصل
الشافعي رضي الله عنه وقال ابن الفاكهاني
في منتقي مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
امتن لشك الذريع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والتسع فيه الخرق
علي الواقع انتهي وفي المواق ما يفيد ايضا منع
الخلوة به قاله ح في كبيره وقول مسلم لحرم ان لا
من كافر غير عبدها فان عورتها اي الاعادة فيها
معه جميع جسدها حتي الوجه والكفين
وقول بالنسبة للصلاة اي الاعادة فيها فان
صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر
القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
صدرها كشعر راسها اعادت بوقت اصفرار
للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع
للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادة ابدا
وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها
واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه
ما يري المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن
والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما
في حكمها من بجوارها بحيث يمكنه المعاينة
فيجب

فيجب مسامتتها بحيث لا يخرج منه شي من بدنه
ولو اصبعها عن سمتها سواء كان بجانبها او
بدور البلد بان يطلع علي سطح او غيره ويعرف
سمتها فان لم يقدر علي الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس
علي مسامتته لذاتها بحيث لو زيل الحائل بينها بينه
كان مسامتا لها وحيث عرفة المسامتة في
دار او امر فالعلامات المتقدمة المتقدمة كفاه
ذلك دعا في الصلوات بينه والحق بها
قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاس
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه
استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي فائدة
امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها
لها فتنبه للفرق بين المحشيين للفقه متين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة اعيان وهي لمن بمكة
وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة
مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع
وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاس وقبلة
انتشار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام

من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الابنية في النافلة
للمسافر وقبلة تحيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحالة المهملة
فيختار جهة يصلي اليها لنفسه ولو صلى اربعا
لحسن ولتحير الا في القتال حالة الالتحام للحرب
مشاة او ركبانا فتحل من غير استقبال اي الارض
ولو ركبا لانه الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها
انما يومي للارض كما تحل حينئذ طعن وركض
وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه
سبع او لصا او ذيب ان نزل عن دابته
فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب لا لماشي ولا لمحمول وجهه لدبر الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب
شقة جمل او شقدف او محفة وعجلة فلينتقل
على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي ومما يركبه
عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون
من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراطا كونه
سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى
لغير القبلة ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا او جا

في

في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره
والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان
جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا لجاهلا
لادلة مع علمه بالحكم وتكفيه الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجهة ان لم يكن بمكة او المدينة
وجامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على
اعادته ابدا او عامدا التنبيه فيه بالبطلان
فقط من غير خلاف فصل فرايض
الصلاة اي اركانها والمراد الداخلة في
حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرايض مع كون الفرض
والواجب عندنا مترادفين كما لنا في خلافا
لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة
الاحرام لكل مصل اماما وماموما او فذا
ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا
بشروط كونها بعد القيام الا لمسبوق
فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ
اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة
مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ومامر

من ان فقه الامام خلف الاحرام معناه انه لا يمده
اكثر من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذلك لو لا
يكون ذكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال المص وعدم
تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسير حد او لا يضره
قلب همزة اكبر واوا كما في الش وتقل تت عن الذخيرة
بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في
الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص
مدخلية الجواز العامة ويحتمل ان معنى قول العامة
كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره
عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق
كما في ح وكذا الش على العشماوية مع زيادة انه لو جمع
بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو الكبير حرف
لا اصل له وانما هو قول العجمي كما قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان
صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا
للشافعية **اجزى غيرها** اي غير الجلالة
مع الله اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الكبير

او

في

او العظيم او جل ولا زيادة بينهما كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر **فالعاجز ان**
كان يعرف العربية امامي لا يعرف العربية فيدخل
بالنية دون العجمية وهو المشهور
كما هو ظاهر المختصر وتت **وقيل يدخل بلغته**
بنيته فان كان بلسانه عارض يمنع النطق
بالعاجز يسقط عنه التكبير لان كلامه بعد
تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبه لم يسقط عنه قال تت
ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان
قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان
عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما
يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والامر باتيه والظاهر
ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي **النية**
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير
فان تاخر عنه او تقدم بكثير بخلاف بطلت
وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون
بالرفع استئناف ولا بالنصب لانه يتوهم
حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بها

بيا التصوير مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا
ابن تركي مع تفسير اعراب للمتن الي النصب بقوله
والمطلوب ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل
وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ
الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعني
المذكور والثواب خلافا للحطاب علي الورقات تبعا
لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن
فيه وغيرها ولا ثواب فيه انتهي بالمعني نعم
نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر
في صحته شرعا واشار بقوله بان يقصد
بقلبه اي محل النية وانه لا وقع عنده النطق
بما قصده كافر ويحرم في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف
لفظه نيته فالمعتبر النية **ولا يلزم التعرض**
في نيته لعدم الركعات ولا الادا وضده **الثالث**
قراءة الفاتحة علي الامام والفذ بذال المعجمة
اي المنفرد بحركة لسان فان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي
سنة موكدة خلاف قاله الشيخ الاقفهسي افضل

مابه

مابه في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة حبيب
والمنبر والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر
هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهي **الرابعة**
القيام للتحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض
لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم ان اتسع
الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما
فان لم يكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها
فان لم يأتم بطلت صلاته فان لم يجد من يحسنها
سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد
سقطت ولو سورة غيرها لم يجب عليه **الخا**
مسة الركوع واكمله التام المستحب ان وقوله
بحيث يستوي ظهره عنقه وينصب
اي ندبا **ركبتيه** مستويتين معتدلتين
فلا يبرزها كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزها
قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما
وهو غير ظاهر **ثم ويضع كفيه** مفرقا
اصابعهما **عليهما** ندبا ايضا علي المعتمد وابعد
الحسن وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب
وضعهما علي الركبتين صرفه ابو الحسن عن
ظاهره ليس بشرط بنفسه ما قاله ابن القاسم

عن مالك في المجموعة من احب ركوعه اذا لم يضعهما
انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة
صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعه
ابن فرحون وهو ما افاده قول المختصر في مندوباتها
ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف
يعقوب الدغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شراحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول قوله المعول عليه الاول
اي الندب يعني وضع الكفين على الركبتين في
الركوع كما صدر اولا بقوله ندبا على المعتمد
انتهى **ويجافي الرجل** اي ندبا عند ندبا **مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه** اي يكره **بل
يكون ظهره مستويا السادس السجود
وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه
من الارض** والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن
والتمكين مستحب قوله والتمكين مستحب بعد
قوله على ايسر ما يمكن يعني ان تمكين جميع
جبهته مستحب فقط ويجري على انسا مهما
تقرير شيخنا ابراهيم الزرقاني ولا يبالغ حتى
يوثر في جبهته لان مالكا كره ذلك قاله
الشيخ وانكره ابو سعيد الجذري على من ظهر

فيما

فيما اثره قال علماؤنا لا يعلمه يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله ح قال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن
راشد انتهى والسجود على الانف مستحب على
الراجح وانما اعاد لتركه السجود عليه بالوقت
الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
واذا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل
سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من ربا عيته
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح
في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك
السنة عمدا فلا اقل من ان يكون من تارك السنة
بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع
الا بتعال قاله شيخنا لكن اكتب بج بطرة **والركبتين
واصابع القدمين** وذلك سنة قاله في المختصر
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الاصح **السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه** فيما ادى اعدهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا **وجبت الاعادة** وفي

اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع
الرفع المرضي قولان للمشهور الاجزا كذا في
ح عن الذخيرة **التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل**
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور
وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه
تشهد واحد وما فيه متعدد وهو احسن من قول
غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بعد الدعا المندوب مندوب وبعد
الدعا بعد سلام الامام مكروه وبعد
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
مطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا
قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي من تكبير
ومن ذكرها بدون ال والظاهر انه اريد لهما
في لغة حبوكي لهم اذا لم يقدروا على النطق
بالة لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت
عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا
بلغتهم فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى
بها به ان كان له معنى ليس باجنبي عن

الصلاة

الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي
وحكى صاحب المختصر في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط
الميم ولو من احد المتلفظين ففي به لانها باللحن فيه
لتنوين ميم السلام قولان ومحلها ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين
على عدم الاجزا فينبغي انه المعول عليه **ويسلم**
على الامام لا والفذ غيرها واما المأموم فيسلم
عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر **ثم قبالة**
وجهه يتيامن بها بقليل راسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله المنوفي
في شرح قواعد عياض ويقيد الشيخ **الرد على**
الامام اذا ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام
عليه **ثم يسلم على يساره** استنانا ايضا
على مقتضى المختصر والمص فيما سياتي وقيل
مجموعهما سنة وفي ح على المعتمد ان السنة الرد على
الامام فقط وقيل فضيلتان **ان كان عليه**
احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه والظاهر مسامتته له لا تقدمه
او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه
او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل

كرجل لا يصلي او كوصي او منبسلام الامام ام لا وهو الراجح
تقلدوا علم ان الترتيب من تسليمة التحليل والرد على
الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال
الشرح وسلم وكذا تقديم الرد عليه من على اليسار
فيما يظهر و يقصد المرد عليه والافضل تسليمة
الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ
تسليمة التحليل ولحوا فيهما سلام عليكم وعليكم
السلام ولا يشترط ان ينوي سلامه بالتحليل
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله اي فشبه لا ان هذا ضعيف كما يتوهم
من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام تسليمة
الخروج من الصلاة وانسلم على الملايكة
والمقتدين ويقصد الفذ السلام على الملايكة
اي وعليه اذا اسلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية
الخروج كما يفيده ابن عرفة قال الشر ومنشأ
الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط
النبي فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم
انه يلزم من عدمه العدم الان يراد به غير هذا
للمعني

المعني فليتامل بعني يريد به شرط كما
الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
وفي عبارة الشيخ خليل قال الشر ويكون سنة
ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين
السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس
بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعترض
عنه بانه استغني عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة
كما يفيده المص زيد ايضا في فرائضها القيام
للركوع والفرق بينهما وبين فتنبه
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما
عموم خصوص من وجه يجتمعان في رفع
من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد
الطمانينة في ركوع او سجود فتنفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير
مطمئن الثالث عشر ترتيب الادا وهو
ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل

السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
الموالات فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها
يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولم ار من
صرح بهذا لفرض ولعله مطلع قاله المتم فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراة السورة او ما يقوم مقامها في حصول
السنة لا في القدر كما قد يتوهم كالاية ولو قصيرة
نحو مدهامتان يحصل بها السنة الا بعض
اية الا ان كان له بال فيما كبعض اية الكرسي
والدين وكمال السورة مندوب بدليل عدم
السجود لتركه وقد يقال ⁂ في كونها كمالا سنة
سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها
ويكره ح كما يكره تكرارها القراة بسورتين او سورة وبعض
اخرى بركعة الا الماموم بسرية خاف من طول
وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل
من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيها
نعلم فليس كما لدعا الخاص بما والفرق ان
فيه نوع اساة ادب اذ المسيول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه
ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم
اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك

بعد

بعد الفاتحة فان قد سها اعادها في
الصبح والجمعة والاوليين من غيرها من
فرايض الاعيان اي الخماسية في كل ركعة
في انفرادها لا الخماسية في مجموعها وان احتمل
اللفظ ذلك ايضا وظاهر المم حصول السنة
ولو قرا في الركعة الثانية سورة او التي بعدها
وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر
للمنزولة لا بسورتين فالكثير في الحطاب تعرض
لذلك وظاهره ولو قرى في الثانية سورة قبل
الذي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في
الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره
انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المقدر
في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة
كون السنة انه لو استند حال قراتها بحيث
لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس
بمعنى سنة لها انه لو جلس حال قراتها
ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل
كثير فيها الثالثة الجهر في اوليي المغرب
والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله

سنة كما في المواق وما وافقه لانه سنة في كل ركعة
وكذا يقال في السر **والتشهد والوتر** هذا
ضعيف والمذهب ندبه فيهما **والجهر في حق**
الامام والمبدي ونوافل الليل والاستسقا
المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة
واذا عقد ثالثة في النفل اتمها واذا ترك
ركنا منها لا يلزمه به له وقال الشيخ سالم
وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر
والجهر يحركه في الفريضة وغيرها **الرابعة**
الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير
ما تقدم لغير ما حديث ولا يثبت خبر
صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل
لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله
الشيخ باختصار ولكنه مندوب فقط في نوافل
النهار **والسر ما لا يسمع باذن والجهر**
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق
الرجل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ومن
يليه

يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره
كالو قام جماعة يقضون عايق عليهم بعد
امام فجهر وكان يسمع نفسه فقط كجهرة امراة
ولو صلت وحدها بيتها ولا تجوز الزيادة
من الرجل حيث كان يخلط على غيره
على سماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة
اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من
يخلط على مصل انطرح فظاهره ولو كان
القاري حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي
المصليين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به
حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة **تنبيه**
لو قرا سرا في محل الجهر وجهر في محل السر
عمدا او سهوا الا الاية والايتين لا شي
عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في
السهو **اما ان اقرا اكثر من الايتين وتذكر**
قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران
والسورة ان كانت الصلاة فرضا **وان تذكر**
بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو **لا ان عقد الركعة عند**

ابن القاسم برفع راسه من الركوع الذي
مسايل منها هذه فان عقدها بوضعه
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذه من التهاون بالسنن كما
يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة
تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة
اشياء في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة
او حكما كسنتين خفيفتين متفق على
سنيتها لا المختلف في سنيتها ووجوبها كترك
فاتحة عمدا فيما زاد على الجل مثلا على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك
للسنة عمدا امام او فذ وسياتي للمص ذكر القولين
في مطلق الـ السنن في مبطلات الصلاة
ويجعل موضوعها في سنة واحدة وعليه تكون
قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن زروق عن الابي رحمه
قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء

بالامصار

قوله قولان بالبطلان وعدمه هذا ضعيف والمعتمد انه يستغفر الله ولا شي عليه انتهى

لا امام وماموم

بالامصار بحرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة
سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان
البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى
ما شهره بحرام ان لم يسجد لسهو اثنين فلابد فان
نسي السجود لهما وطال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم السادسة والتشهد في
العدد الى التاسعة لتستغني عن الطويل بقوله
السابق اه الجلوس الاول فيما فيه جلوسان
او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة
التشهد الثاني باي لفظ كان سواء كان بتشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن
عباس الذي اخذ به الشافعي او عن عمر معلما
له الناس وعلى المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا
سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم بالتعريف بلغ الافادة العموم كما في
الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص
بالسنة والفضيلة بقوله باللفظ الوارد فيه
وهو وفي المختصر فيه خصوصه قولان بالسنة
والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

لم يترك هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي
مستحيلة عليه تعالي وان كان المراد بها الاقوال
الحسنة ا الصلوات الخمس المعهودة او جنسها
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الشم كالمص علي
الرسالة واذ بذلك قال ابن تركي ولم يظهر الي
الفاشية من كلامه انثوب بالمعني ويجاب
عنه بما قدمته في الشرح من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ثبت في سجود السهو من انه يسجد
لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله
باللفظ سقط منه اذن مطلق التشهد سنة التاسع
وكونه بهذه اللفظة علي احد القولين في
المختصر العاشرة الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون
الاول لا استحباب تعقيبه ولذلك الدعا
فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قال الشم وذكر بعضهم كراهتها
في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ

الاتي

الاتي افضل لوروده اللهم صلي علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمة علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الحادية عشر قوله سمع
الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيهما
ما جري في كل تكبيرة من ان كل سمع الله
لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي فمن نسيها [illegible] ونسي
السجود لها وطال بطلت [illegible] غير صحيح
فالدخلا الثاني عشر والثالث عشر الرد علي
الامام والرد علي من علي اليسار ذكرها
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها
قال الشم وتقدم في السنن شرحهما مستوفي
الرابع عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سواء كان اوجهر امن
امام او ماموم او فذ ذكري وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن تسليمة
غيرها واما يتصور من ماموم فلا يسن
جهره بل الافضل له السر وكذا المندوب مكل

تكبيرات الصلاة لفذ او ماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب
فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنيته بتسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية
قطعا ضعف امر النطق بها فكان مندوبا فقط
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها
خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استنانا خبر المالكي فانها من
الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر
الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه
ولو لم يسمعه بل فليسكت الامام والقراة معه
فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج
من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة
عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع
انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا
مرور احد لا نوعها بطاهر ثابت غير مشوش واحد
وغير مشتغل في غلظ رمح وطول ذراع من
مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها
قبالة وجهه بل يجعلها عند الايمن او الايسر مالك
ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد سلام
الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين

بديه

بديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه
بتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك
قريبا وان بعد اقام ودرء الامام جهره
وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر
واحد وخط اجنبية وفي المحرم قولان وياثم
المار ومناول اخر شيئا او مكالمه بين يدي
المصلي اذا كان له اي للمار ومن في حكمه
مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى
المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر
لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع
المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل له تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان
وتارة المار وتارة المصلي فالاول المصلي
لغير ستر ومار له مندوحة الثاني مصل لها
ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار
مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابع عشر الزايد على ما يسمع
السلام من الجلوس الثاني او الاول
في صبح والجمعة او الثالث في مدركة ثانية
او الثالثة المغرب مع امام وفي مسايل اجتماع

البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان اشمل
الثامنة عشر الزايد على مقدار الطمانينة
الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد في حق
الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما
يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب
فيه كرفوع من ركوع او من سجدة اولى
فصل ومستحبات الصلاة تربو على ثلاثين
فضيلة الاولى قراة الماموم مع الامام
في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج
من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي
الثاني رفع اليدين ناهيتين ظهورهما
للسما وباطنهما للارض وهو المذهب عند
الفاكهاني او راعشين بان يقيم يديه يحاذي
كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما للسما
وظهورها للارض وقد فسر بهما قوله تعالى
يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا
من الشر وكانا بدل للدنيا وانظر هل يجعل
روس الاصابع للسما خلاف عند
الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله
ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه قائمتين
هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب
الاصابع

الاصابع مع قيام اليدين او بعد احدى الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع ٣ كمالها فالثالث
المنحنيتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في النهر وندب كشفهما والا كان مذموما
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وندب حال نهاية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار
ولا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال
ولا يخبط بهما لما فات ذلك الخشوع قاله سند
والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور
قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول
القراة اخفا دونه بجماعة و وتطويل القراة في
الصبح والظهر لكن في الصبح اطول
وفي نسخة لكن في الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات
على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها
وشرع في سورة طويلة الا لضرورة سفر
او خوف خروج وقت وحقن او نحوه وتقصير
ها في العصر والمغرب والثانية اقصر
اي يقرا فيها من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح
وظهر في العشا اي يقرا فيها من وسط

المفصل واوله من عبس ولحوه والليل
اذا يغشي ومحل التفصيل الذي ذكره في حق
فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل اوفي سم
عنهم ذلك بانه علم قد تحتم عليه وانما يكون في
معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عددهم
اوجهله معينين ام لا فالتحقيق احسن بل
ينبغي ان يحقق جهده مع كمال الاركان وان علم
قوة من خلفه لطروء شغل بحق اوحاجة والتحقيق
لكل امام في فريضة اونافلة مجمع علي استحبابه
وذكروا ان من وظايف الحسنة منع الايمة من
تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلي احدكم بالناس اماما فالتخفيف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلي
احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان فيكم
منفرين فايكم صلي بالناس فالتخفيف فان فيهم
الضعيف والكبير والسقيم وذو الحاجة وتقصير
القراءة الركعة الثانية عن الاولي
في الزمن ويكره كونها اطول من الاولي
وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب
خلاف الاولي او مكروهة وانظر هل يترتب
تقصير السجدة الثانية عن الاولي وتقصير
الجلوس

الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس
الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل مافيه
اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للمأموم
بعد قول الامام سمع الله لمن حمده وهل
يكون له زايدة مثل قول الامام اوخلاف الاولي
والفذ يعد ما يقولهما استنانا كالامام
فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له اوخلاف
الاولي اقتصار علي السنة والامام يقتصر علي
سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن
عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل
الجمع له مكروه اوخلاف الاولي والتسبيح في
الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا
فيه ابن عبد السلام ادني ما اتي به ان يكون
مستحبا للاثار الواردة فيه قاله التتا وعد
من المستحبات شيخ شيخنا السنهوري في
شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في
المختصر الاسرار به من امر به مندوبا مستقلا
زايدا علي مندوبيته وهو قول امين بعد
الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف علي
احد لغات ثلاثة ذكرها القرافي والثانية
مع القصر مع التخفيف والثالثة المد وشد الميم

واقتصر المص علي ماذكر لانها المشهورة في السنة
والصفة قاله الش واسم الله تعالي ونونه مفرقة
علي النوالتقدير يا امين استجب دعانا
يومن الماموم خلف الامام في الجهرية الا اذا
سمع قراته اي يكره تركه قاله الزرقاني
اي نكره فيما يظهر الا اذا سمع قراته اي قوله
ولا الضالين امين كما في المص علي الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهي فان سمع
ماقبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن
وقيل يتحري ولعل الفرق بينه علي الاول وبين
تحري الماموم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد
قوة تكبير العيد سنة فان سمع تامين ماموم
اخر فهل يومن لانه نايب الامام ام لا لجواز الاقتدا
بالسمع من اركان الصلاة فاولي في هذا المستحب
وهو الظاهر او لا يومن وقد فاسمع هذا
الخبر المارمع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري
وقد يقال هو اقوي منه لان التحري اعتماده علي
تحريه هو فقط وهذا اعتماده علي تامينهم
المحقق كونه بعد قوله الامام ولا الضالين

والقنوت

والقنوت مندوب وكونه في الصبح مندوب ثان
لا يكون دايما كما يقول ابو حنيفة ولا بنصف
ثان من رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراة في الركعة الثانية وقبل الركوع
مندوب ثالث الا انه يقتدي الشافعي بوجوده
فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الصلا
في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه لفظا صح
مشتمل علي اربع مندوبات غيره وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من
يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد بفتح الفا وكسرها
وبالدال المهملة ومعناه نسرع في العمل نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم
اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
ومعني الكسر لاحق ومعني الفتح ان الله
ملحقه بالكافرين ملحق والدعا بعد
التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي
بهما للسجود علي ركبتيه وتقديم ركبتيه علي

بديه عند القيام عكس العجين في نزوله وقيامه
اي عكس ركبة البعير التي في يديه فان يقوم عليهما
ولكن يقدم ركبتيه بموضع رجليه عند القيام قبل
ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة
التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والا
بهام ممتدا في التشهد من اول الاكف والوحيد
في نحو الصلح **ويحرك** ندبا **السبابة والابهام** دائما
يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي
انه لا يحركها في الدعاء الى السلام والذي
شيوخنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد
الفراغ من الدعا وانتظار المأموم سلام امامه
وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله
ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان
لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والتنفل عنها قاله عج واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها
متصلة بنياط القلب فان حركته انزعج فيتنبه
بذلك وقيل يعتقد بالاشارة ان الله اله واحد
ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى

لان

لان شانهما البسط اي كما اشار له بقوله
ويبسط ندبا **اصابع اليد اليسرى**
ولا يحركها ولا يشير بها وكذا يقال انما هو
هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها
فلا انظر كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من ان تحريكها مطردة للشيطان ان يرد ما في
مسلم انها مذبة للشيطان انما مذبة لا يسهو
احد ما دام يشير باصبعه **ووضع اليدين**
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو
الاذنين او قربهما في السجود وندب ضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع
تماس قال القرافي واستوا وجها الى القبلة
مستقبلا لانهما يسجدان متوجهان **ومجا**
فاة الرجل دون المرأة فانها تكون
منضمة منزوية في السجود **بين ركبتيه**
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فرضه ونافلة لم يطول في سجودها
والا فله وضع ذراعيه على فخذيه وندب
التكبير عند الشروع في افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما كان

او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه للقيام
الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه
شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر للماموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما
وهو الظاهر او يشرع بعد تكبيرة الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس
غير السلام تكون الباه على رجله اليسرى
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها
الى الارض وبثني اليسرى ويندب له ان
يضع يديه كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن
الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر التيامن
بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او
ماموما او منفردا اي وهو التيامن ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن به قليلا من غير
ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان

او فذا وكذلك الماموم عند ابن يونس وابن
سحنون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها
عن يمينه وكان وجهه استغناوه عن الاشارة
براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام
وجهه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود
من قيامه ويندب مباشرة الارض او ينتنه
بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعيد اله المصوف وترك التسمية
وكذا التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة
والتشهد وكذا القنوت وجاز بنفله ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض
بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن
حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين اي الماية وختم ذلك بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير فصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة

وظاهره اي دعا بان والمذكور في مقابل المشهور
هنا كما في الشامل اجازه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
غيرك وجهت وجهي للذي الخ وروي عن مالك
استحسانه وصححه ابن عبد السلام والخشاني
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام **وفي الركوع والتشهد** الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل
سورة علي المشهور وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك علي
قول واحد من يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي علي قول واحد من تركها بطلت
صلاته قال زروق اي صلاة يتفقان علي
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه
قرآته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة
البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره
حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا
غير مضر عند الشافعي والمعتبر عنده
قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية

معا

معا وقراتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر
عندهم كما علمت بالكافي والمراد ان المالكي
ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة
فرضيتها ونفليتها ولا يستفيد ذلك لما
تقدم لكن العالم بوجوبها عند الشافعي وفرق
ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله
ويكره السجود علي البساط الا المحسن مسجد
من واقفه او غيره او من ريع الوقف **والمنديل
ونحوه** وعلي طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة
ولو جميع مستجمعه جسده حيث بقيت
رجلاه الي القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده او رجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم
من المكروه شامل المعاني الكمية حيث
لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا
بطلت صلاته علي المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقية جسده لها **وتشبيك الاصابع** وفر
قعتها مكروه مستقل فيهما خاصة كما
في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولو بكلم

في المدونة علي الفرقعة ولو بغير مسجد فيهما في
غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا
لانهما فعل الفتيان وصفة النسا ونحوه لابي القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يعمل في المسجد
انظر التتم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله
باصابعه لعدد الركعات خوف السهو والظاهر
ان هذا محترز العبث او بلحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاده فريضة الا لخوف لمحرمه
او ما يشغله عن الصلاة . ويقع بصره امامه
وكره وضعه موضع سجوده وعن عياض
في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس
الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الي السما
لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قال ابن عرفة نقله الباجي وضم القدمين
معتمد عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما
من القيام سوا دايما وهذا من الصفن اذا اعتقد
انه لا بد منه في الصلاة وكره اي لا يشتغل
به عمدا فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا
روح بان اعتمد علي واحدة تارة وعلي الاخري
تارة او عليهما لا دايما فيجوز قاله تت واشعر

اقتصاره

اقتصاره علي كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان
يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والتصاقهما زيادة تمطط اي تمدد فيكره التحجب
وكره وضع قدم علي اخري ووضع اليدين
علي الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث
النفس بامر الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتي لا يدري ما صلي فيعيد ابدا
قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم لم يبن
عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة
ويعيد القلب عن اللخمي واما ان شغله زايدا عن
المعتاد ويدري ما صلي فتندب له الاعادة
في الوقت قاله القلب عن اللخمي ايضا ومفهوم
بامور الدنيا كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة
غير المتعلقة بالصلاة كما في اشراق عمر رضي
الله عنه جهز جيشه وهو في الصلاة
اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي حبر
شبان فتسم التفكر تدبرنوي الذي يعيد فيه
ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولا جوابا فقيد فيه فيما
يظهر وحمله شي بكم او فم ولا عف شي من
اركان الصلاة واخراج حروف قراة ولو هنا

التي خنزوا عجنوا بارواث دواب نجسة فلا تبطل
صلاته ولا يتركه المضمضة كما افتي به جدعج ه
تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي الشبشيري
الذي نقله الزرقاني ما يميل لذلك ومحل
هذا ما لم تري النجاسة فيه والصلاة بطريق
من يخشي ان يمر بين يديه احد وكره قتل
القمله والبرغوث في المسجد لانه ينزه عن
ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة
القمله قال الشم لكن كلام المص في حكم القتل فيلزم
وان القي قشرة خارجة بدليل كراهة قتل البرغوث
وما ذكر انما في حكم رمي قشرة القمله فيلزم
ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن
اشد منكراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي
لانها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث
به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة
واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة
في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر
اي فيحرم لقول مالك كره قتل ما كثر من القملة
في المسجد واستخف من ذلك الشي
ويحتمل ان يريد ولو كثر مفهوم في المسجد
جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول

مالك القا القملة في الماء والنار مثلة والما
اخفاف لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد
فلا يجوز في غير الصلاة لانها تؤذي غيره ولما
فيه من تقذير المسجد ابن نافع وليصرها
ويلقي في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجها
فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب
وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقيل من تلدغه الاوثان انظر تت

فصل تبطل الصلاة بترك شرط من
شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه
والذكر سواطال الاحرام فلم يبطل وبترك تكبيرة
الاحرام او النية او غيرهما من اركانها كما
لركوعه ولا يأتي في هذين التقييد بالطول
لعدم الحصول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال فانه يبطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم
اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها بادركه بان يأتي به لتتم به
الركعة ويلغي ما فعله بعدها او يبني عليها
فان سلم معتقد الكمال فقوله معتقد الكمال

متوهمه اذا كان معتقدا عدمه لا يكون كذلك
بل تبطل صلاته حال سلامه وسواء كان شكا او
ظنا او متحققا فان صلاته تبطل فان تداركه ويبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي
تليها بطلت تلك الركعة المتروك منها ركن وصارت
التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته
وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من
الركوع الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم
وبترك سنة واحدة عمدا علي احد القولين للتهاون
والاخر لا تبطلان ولا سجود عليه وتقدمت هذه
المسئلة في سنن الصلاة بقيود ها الخمسة وبالكلام
لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمي
او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيدها في المختصر
بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقا تهم كما نقله كما
نقله المواق وغيره ولو كثر قاله الشم فظاهر
المشهور ببطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
قال فان ضاق انقطع تكلمه لانه لاحيا
نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب
انتهي وظاهره اعتماده ودخل في نحوه
وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمي واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما

وهو

٤٩

وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع علي
وجوبها والخلاف في اتمام وجوب النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر هل لاجابته
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا
تبطل كما لبهرام في صغيره في الخصائص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او
فرجة لا لصفين والثلاثة ولا يجبس
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه
والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما تسع فيتنو
والعبثه وحك الجسد عمدا او نحو ذلك
مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا
عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما وفي واحد
منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
ان جمعها علي احدي روايتي المدونة والاخر
عدم البطلان كما اذا اقتصر علي احدهما ناسيا
تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا
او جهلا مطلقا قل او كثر وبسهوا
كثير وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا

ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر
والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة
اربع قاله الشيخ وذكر المغرب للخلاف فيها فقيل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات ضابط عظيم ركعتين
وقيل كالرباعية اذا كان النفل او السنن محدود
مثل العيد والاستسقا والفجر فانها تبطل بمثلها
الا الوتر فانه لا يبطل بمثله انتهى شيخنا ابراهيم
اللقاني وظاهره كت انهما على حد سوى
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها
وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره
انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده وكونها
وترا للنهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم
محل البطلان فيما ذكره مع تحقيق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه السجود اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة مثل
عنه زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة
فلا تبطل تشهد على المعتمد ولا بسجود بالاولى
وقوله بصلاة الفرض احترازا عن النفل
فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا

ففي

ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث
ركعات سجد انه كان ناسيا واجزاه وبطل في
العمد الجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة
بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها
وفرايضها وسننها ولكن هو لا يفرق اي
يميز الفرض فيها من السنن ولا السنة من
المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح
انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اي بان
قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم
يفعلها ففعل كفعله ولكن يستدل بنية الثاني
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده
ابن تركي هنا وظاهر تعبير الشيخ للمرقة هنا
بالتمييز انه صحت صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسنن وفضايل فان اعتقد جميعها سنن
او فرايض بطلت ربما تاتي لهذا تتمة في فصل
شروطه الماموم ثم انتقل يتكلم على
سجود السهو فقال فصل
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم
بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قال الشيخ

والشبهات ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا بتنبه
بادنى تنبه والمراد بالسهو هنا ما يشمل الشبهات
سن لساه او شاك فيه غير مستنكحين فاما
هي المستنكح يصلح حتى امكنه الاصلاح ولا
سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه
لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود واقساما
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود والثاني
يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة
موكدة او سنتين من سنن الصلاة الداخلة
كما سيذكرها لا سهو عن اقامة واذان وقوله
لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله
لقولهم الشك في النقص كتحقيقه وكذا ان
شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي
اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل
واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سهوا كانت
قبليا او بعديا كما ياتي في الاسولة ثمانية تفصيلا
قراءة ما سوى ام القران من سورة او بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون
النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار

بان

بان في الفرض دون النفل قرا في محله جهرا
فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض وهذه الثلاثة
مستثنيات من قولهم السهو في النفل كالسهو
سهوا كلها اربعا ويسجد قبل السلام كما في
المختصر والخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا
لا تجب اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة
ايضا فترك و يسجد لترك التكبير مرتين او
اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها
مبطل للصلاة كما مر و يسجد لترك التحميد
اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر
من امام او فذ و يسجد لترك التشهد الاول
على المذهب خلافا لما في المختصر لترك
الجلوس الاول اي التشهد يلزم من تركه
ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
و يسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي
الثمانية الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة
كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام
ولا لترك فضيلة كما تشعر
في الصلاح فانه يتشهد لهما

اي بالتكبيرة لعاحدة اي بالقنوت قبل السلام بطلت
صلاته فيجري مثل علي الجاهل والعالم لما يترتب
علي السجود من بطلان الصلاة لا علي الساهي
اذ لا يتعلق به حكم ما لعامد والجاهل بعد فالظاهر
ان الراجعة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة
لتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتي بها
والا جعلها الاحرام والنية بحرم بنية ثم
يصلي ويسجد بعد السلام ولو ابتى
به جعلها الركوع وكذا يا يجعل الفرض لمشكوكه
فيه ما بعد للمتيقن قاله في الكافي فالسهو
او الزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قول المدونة من
سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان
كان شيا خفيفا بني علي صلاته وسجد لسهوه
انتهى قاله النم وحمله علي ذلك ان
ان قوله او الزيادة قول الخ معطوف علي
ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف
علي ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد
له كما يسجد لنقص سنة او المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه علي غير هذا والا فسد المعني

علي

علي عطفه علي المعطوفات الثلاثة قاله بن تركي
ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيا
دة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي
السلام وتذكر بعد انه انحرف عنها كما في ابن تركي
ساهيا يسجد ولم تبطل ومحل السجود للسهو
مختلف فيه فالزيادة فقط المحققة او المشكوك
في اصل وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل
وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما
في الذخيرة كما مر فصوره ثلاثة والنقص والزيا
دة المحققان او المشكوكان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد
لها قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها
الرجراجي والتتبيي ثمانيا واسقطا صورة الذخيرة
في العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته
سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما بان يهوي
بالتكبير ساجدا لانه ياتي بتكبيرة علي تكبيرة
الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد

في القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن سنة مؤكدة
او عن جمع السنن حالة كونه خلف الامام فان الامام
يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله
لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص
فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه هو
كما احترز عنه ذلك بقوله خلف الامام وقوله
ان سهى فيه به لان المفصل مفهوم له والا فلا سجود
ولا شي على المأموم في تعمد ترك السنن ولو
الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين
في السنن عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد
المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على موتم
حالة القدوة تذكره له في من السهو فقط لا احتراز
وبطلت لمأموم ولو مسبوق ادرك ركعة
سهو الامام اي السجود عن سهو الامام
قبليا او بعديا ولم يسجد المأموم معه ولحصر
سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة وسجد
المأموم بطلت صلاته القبلي معه والبعدي
بعد القضا فان سجد بعد قضا ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب
المسبوق بالسجود حاصله ولو ترك امامه

اولم

اولم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه
فان كان مترتبا على ثلاثة سنن وطال تركه
الامام ولم يسجد له وسجد المأموم بطلت
صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه على
قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا
ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي
ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب فصل
صلاة الجماعة صلوات الخمس غير الجمعة
اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور
وادعى الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر
المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد
وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به
ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب
للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية
في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لكل
من صلى وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها
من غيره على وجه الفريضة والسنية قال النفر

والنسا فيها كالرجال لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله
اهـ وهو خلاف قول ابن يونس ليس على
اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن
رشد وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن
جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن لها في المسجد
جماعة الا ان يحمل ما للـ الكم كالخبر على غير
ممتني الفتنة وكلامهما على تحسينها فان
قطع بالفتنة منعا اتفق على المنع وان قول
الخبر لا تمنعوا الخ اباحت لخروجهن وخص
على انه لا يمنعن وطليل انه لا يخرجن الا باذن
كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى
لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض
اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوبة الا انه يريد الاذان [illegible]
فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزا اي صلاة وفي صلاة لفظ
بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما
بانه الجز اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله
تعالى اخبر بالاقل اولا ثم تفضل عليه

بالزيادة

بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب
الجماعات والايمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل
كيف الاجاد ذلك ركعة مع الامام بان يضع
يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه
فان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك
في الادراك الغاها فان تحققه فلا يسجد لكونها
ايضا بسجدتيها اي ادراكها بجامعه فان زوحم عنها
حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل فضلها
بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة
فان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن
رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك اكثر حيث
ترك واحدة اختيارا كما يفيده الم على الرسالة تخ
ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحده
او مع زوجته او ولي اكثر من ركعة او الصلاة
كلها البيعى لها ان يعيدها في جماعة
اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم والجماعة
اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة
فانه بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت
ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابي عرفة
وهو المعول وان كان القياس حتى خارجه

لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم
طلبت بالبلد ومن كل مسجد ولمن لم يحصل اصلا
في فرض عيني حاضرا وقابه كما يستدعيه البرزلي
والمنون الي لا فرض كفاية مستحبة علي المشهور
كالي التي علي العشماوية ولكن الذي للخمي انها
سنة ولا يجري نشد شرطيها فان صلوا وحدانا
اعيدت مالم تفت اي لضعف امرها وتشاؤم في
كسوف واستسقا علي ما للحطاب والذي لغيره
ندبهما ويعيد وتراويح ولكراهتها الجمع كثير
بنفل او بمكان مشتهر وتمل مشتهر وتعل ما ذكره
المصنف انه لم تقع عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة
معه ومحله ايضا ان طرا له نية الاعادة اثناء المعودة
او بعدها وكذا قبلها ان جزم بعدم تبيين للمعودة فان
تردد بطلت وجب عليه فعلها بعد لا بدل
فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانظر
ابن عرفة معرفة قالت اقل الجماعة التي يعيد
معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد لواحد
لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة
المعيد خلفه وعلي ما ذكره ابن عرفة فالظاهر
انه له ان يعيد في جماعة ثم تنبت الاعادة مشروط
بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد

تنتبه

ننتبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وياتي بذلك
التفويض الي الله تعالي في قبول اي الفرضين
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال
كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول
له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها
اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين
عدم الاولي او فسادها فان تبين بطلت المعادة
فان ترك نية التفويض ونوي الفرضية صحت صلاته
لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية
لا الفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولي او فسادها وحيث تجب له الاعادة
فمحلها ان كانت ذلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير مغرب لا هي فيمتنع لشبهه يلزم من اعادتها
النفل بثلاث ثم تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
النفل بثلاث اذا احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد
العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق
لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين
فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم
اعادته علي القول الاخر فيخالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين

المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز ثم تممه من لم يدرك
ركعة حتى ينوي ان يبني على احرامه قد او يقطع ويدرك
جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه
قد اتفاقا حتى في حق غير المعيد واما المعيد لفضل
الجماعة فلا يخرج حتى يعلم انهم لم يستووا في التشهد
الاخير كما في الكافي فان اتم ودخل فان ادرك في
التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت
مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل
الجماعة ثم **اقيمت عليه** للراتب **تلك الصلاة وهو**
في المسجد اي في رحابه فقط لا هي وطرق المتصلة
به **فانه لا يعيد بتلك الصلاة** التي حصل فضلها
قبل اي يحرم للنهي عن الصلاتين في يوم **ولا غيرها**
فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة عليه
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره
لذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه
وهو في صلاة ولم يكن صلى القائمة او صلاها
منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا
ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي

فوات

فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر
فان لم يخش شيء من خروج فليخرج ليصلي الظهر
ثم يدرك العصر وان خشي شيء من ذلك صلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر من في تركيب بعض
ابتداع وقولهم صلى معهم اي العصر وان كان باطلا
لان به صونه للمسجد صار كانه من مصاحبي الامام تول
على هنا قوله واعاد العصر ويحتمل انه معنى قوله
صلى الله عليه وسلم معهم اي وجوبا بنيه
النافلة اربعا كما نقله عن عوقد قولان للمذهب ونقل
ثانيا وهو حرو وجرنا عليه واضعا بيده على
انفه ولم يبين بعدم شيء من خروجه لتنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها اربع احكام
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من
اقيمت عليه للراتب سواء لم يصليها او صلاها
منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى
كل من لم يصليها والندب لمن صلاها منفردا وهي
تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها
جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث

فصل ٣ شروط الامامة تسعة بتقديم

فيمن تصح
امامته مع

المثناة فوق على السبق الاول للطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه
بحدثه في الصلاة او قبلها وبنى عند الدخول
فيها للتفريط والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث
امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله
متعمدا انه لم يتعمد بل نسي له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون
ماموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام
ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان
اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بان اتى بعد رفع
الامام راسه من الركعة الاخيرة حتى قيامه لقضائها
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي
به كما ذكره الشيخ عن فتوى الشيخ الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا له ان يعيد لجماعة فهو مصل
فذا فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل منتقله
المأمومية لعدم اتصافه بها شرعا عليه النية
المأمومية حين يقتدي به قاله ع وفتوى
الناصر

الناصر نوحة من كلام ابن رشد قال ابن تركي
وكذا من شروط صحة امامته اذا لم يعي ايتهما
المعتبر بهما عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة صلاة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول
بانه ينوي الفرضية ان يوم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح من كافر ولا يقتل ان
فعلها ولا يحكم باسلامه حيث لم تتم الصلاة ولم
يتحقق منه النطق بالشهادتين في حياته
ونيته ويبطل ايضا عند القاسم سواء كان
امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر
في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي
عقوبته او ان في المختصر فيمن توضأ وصلى وما
هنا فيمن صلى من غير طهر ووضوء قبلها
كذا ظهر وجزم ع بعد المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة
لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الامامة عندنا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط هذ

ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثي
مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكوريته بعد
تمام الصلاة ولو مثله او انقضت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثي بعد اتضاح ذكوريته قبل
الدخول فيها وصلاته صحيحة اتضحت انوثته
ام لا مطلقا ولو نوي الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا
لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وح
او حال افاقته ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم قال ح قال ولعله لاحتمال طروء
الجنون له في اثنائها او انه مظنة ذلك ولا
السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه
من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تلبسه بالنجاسة اذا قدر علي ازالتها كما مر علي
ما فيه ويلي قريبا الميم نحوه قال الش التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليس خاصين
بالامام

بالامام اهـ اي وكذا الطهارة ونظم ح قال ولعله
لاحتماله المختصة بها بقوله شرط الامام ان
يكون ذكرا ه وغير عاجز عن ركن بركبا ه وان
يساوي في الصلاة المقتدي ه في جمعة حر
مقيم بالبلوغ ه وان يكون غير ماموم ولده ه
مسند الصلاة بامن تحلا ه ه ه ه ه ه ه
ه ه ه ٧٧ ٧ ٧٧ وقال بعض الاخلي ٧٧ ٧ ٧٧
وان يكون غير ماموم ومناه ه زاد عدالة فقوله
وهي السابع الحرية وهي شرط في الجمعة
والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد علي ظاهر
المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي
في التهذيب والامام صحت امامته في العيدين
مع الكراهة كما قال اللخمي واعترض بعضهم
بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم انه لا يؤم في العيدين كما في المدونة وانت تري
المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا
لكونه لا يؤم فيه قاله ح بالمعني وتصح انه في
غير ذلك تكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض
بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر
ان كان اقراهم فلا باس به كما قال مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة

الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكن
كانت لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشرط من شروطها
ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جهات تحته
كمكاس ودافع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام بغير
مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقال عبد
الحق ان لم يتب كما روي عن مالك او وانتقاب كما روي
عنه ابن ابي القاسم عمر ابن وبن يقتل مؤمنا متعمدا
واشعر الزاني وشارب الخمر تشبيها الفسق بالكبيرة
وهو كذلك على ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة ومال ابن بزيزة
ضعيف والذي يجب الفتوى والعمل صحة الصلاة
خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده
بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا
بطل الاقتداء به كالمتكبر بعلو حسي لا يتعلق
بذاتها كالزنا فالضعيف متقيد بتقييد الكبيرة
والمشهور مقيد بتقييد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز ايضا المص بالفاسق بالجارحة عما
كان اعتقادا كالحروري والقدري فان من صلى
خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة
على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح

امامه

امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او
القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم
ايضا عاجزا عنه مساويا له في العاجزية فتصح
امامته كجالس بقوم مثله لعجز مثلا و ينفل لعجز
واختيارا بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز
او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها
كالقيام خ ناجي مازلت اذكر هذا لشيخنا حفظه
الله فيجيبني بحديث لا يؤمن
لا احد بعدي جالسا فقال
اجزأ صلاة جالس خلف كاملة وعكس
هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا جلس المأموم
بلا عجز مجوزه بنفل والسهو ممنوع وان بطل
منها عجز فسواء فرضا ونفلا تنبيه الامر
متسع وكل كلام المص امامة الامي بمثله
ان فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد قادرا او اتسع
الوقت لانتظاره ويحمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس
اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق
ما يفيده ولا يشمل القولي فلا يصح اقتداء احدهما
بالاخر على المشهور كما في المعتمد وكذا ذكره
ابن الحاجب خلافا للقول بن عوض انه من لوم المازري
ومثله لابن رشد جواز اقتداء الامي بالامي

معه

اهـ لان المشهور خلافه قال الشيخ وكذلك ابو شمس العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل ممن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا بمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولم يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو وان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان يأخذ وصفها عن عالم ومن لا يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لانه خبير بمصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها انتهى عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يامرهم بفعل ما رأى قال المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله فيما قيل ولا يشترط تعيين الخ

ان

ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها فرائض فقط او سنن فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنن فرائض فان اعتقد ان السنن فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة الكتاب كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما فلم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو لابن ح عن ح والنا ص والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول القابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بمحل الخلاف اربعة اشياء مما لم يجر فيها تردد فالصحة قطعا اي تم المميز بغيره مع وجود

امام مخنى فالبطلان قطعا وايتم به مع وجود معلم
عدم قبوله للتعليم فالمكي تكره امامته فقط او ايتم به مع
وجود معلم او اتساع الوقت فباطلتان تامله واختلف
ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعليم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما
وايتم به غير اللاحن او الحن منه لعدم وجوده غيره
سوى كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها
وتبطل باللحن فيها غير المغير على هذين القولين
ام لا وتبطل ان غير المعنى ككسر تاء انعمت لا ان لم يغيره
ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع
الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود
غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه
خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو اضعفها
وراجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح واحترزت
بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن اللاحن عمدا
فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا اتي ولو
لعدم قبوله التعليم فالمكي تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق الوقت وعدم
معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كاما متم

باطلتان

باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامله وتصح الصلاة خلف المخا
لف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الحنفي في
مس او غيره وظاهره ولو اتى بمناف ام لا وقال
سند لا يصح الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف
اي مبطل للصلاة وحمل بعض المتاخرين على انه اي
قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعليه فيقيد
ما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
انتصار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بنا على
حمل غيره انه له اطلاق لفساده وانما غيره
انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه لسند
الذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا
من عنده تفسيره وهو صحة الاقتداء به ولو اتى
بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض
راسه او تقبيل حنفي لزوجته بفمها او مسها
وبطلانه مع اتيانه بمناف لشروط صحة الايتمام
به كمعيد لصلاته قال ح وبتعيين
المصلي لما للعوفي ولا ينبغي ان يحمل ما لابد
المذهب اي بل هو جمع بين القولين

فصل شروط صحة المأموم خمسة

الاول الاقتدا اي بان ينوي من اول صلاته انه
ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته مطلقا
عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ويحمد
تلك السنن المبطل تركها لغير ماموم علي احد
قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك فان تاخرت
نية ماموميته عن نية صلاته او تابعه من
غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله
عنه عامدا بطلت صلاته فان تابعه من غير
نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها
فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيا يقدح في صلاته ويخشي بصلاته منفردا
عند العوام او من اهل البدع الذين يرون عدم
صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لكنه لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها
عند الاكثر بن عبد السلام وبن عرفة يلزم
علي قولهم ان يعيد في جماعة بن علاق
وما اظن احدا يقول واختار اللخمي حصولها
له وان لم ينوي الجماعة وجمعا لليلة المطر خاصة
وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا
تنبيه لو نوي شخص الامامة ظانا او

شاكا

شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يقتدي في جماعة ماموما فان نواها مع عزمه
بعدم مقتد به بطلت صلاته لتلاعبه ولو نوي
كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما
ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا منهما ماموم للاخر فان شك
احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته
بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الاما
مية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا
او سبق احدهما الاخر به ثم شرع في الثاني فقال ولا ياتم
مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله
واما العكس وهو ايتمام المتنفل بالمفترض
فجائز بن عرفة بنا علي جواز التنفل باربع او في
سفر انتهي اي اختلف من يصلي الصبح بعد
الشمس او خلف جمعة ليست علي الماموم
وكذا من يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح
خلافا للبساطي كما قاله الحط وقول بن عرفة
بنا علي جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي
لكراهة ذلك عنده وانه مشي مشي عند مالك
لتبلد ونحا لما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك كره له

نجعيته كالاقتدا بواصل وتربشفع فيلزمه ويلزمه
تبعيته واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتين نفل
خلف احتياطي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم
منه كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل
علي جواز النفل خلف النفل الفرض اهـ واما قال
ابن عرفة هنا الحاد ولاغرابة في جواز شي اوطلب رعيا
لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم علي مصاب بول
من اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
اي صفتهما في ظهرية اوغيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحد اي يتفقا
في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما
الاول ان يتحدا في عين الادا او القضا الثاني ان يتحدا
في زمنهما الثالث موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف
الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلي
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قال الشيخ
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي
واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف
من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله

الشيخ

نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن
صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وانما اشترك متيقن
تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا تصح اقتدا
التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار
متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف
العكس فالصحة فيها وتبطل صلاة ماموم شاك
خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم
فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ
امامه منهما فان قلنا جعل الماموم به فاذا كبر وكبروا
فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما اي في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله
او معه او بعده ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه
او بعده صحة فان ختم قبله بطلت علي المعتمد
كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وحينئذ علمت ان في كل من الاحرام
والسلام تسع صور وهو في العامد والجاهل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب

وقف الله تعالى

المامومين عليه وما المسلم ساهيا قبله او بعده فيسلم
ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق من سهو فان لم يسلم
بعده حتى طال بطلت صلاته لبطلانها بترك ركن غير صح
وطال واما غيرهما فالسبق فيه ما فيه مبطل لكن
حرام في سبق الافعال ويامر بعوده له في سبقه
بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق
الافعال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروه والا فضل في لحوق الماموم ان يكون بعد
سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة
اي المتابعة والملاحقة نوبا قبل سكوته منه اوهي
السلام خلاف الاولى فقط فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخيره عنه قليلا وتكره
محاذاته كما في عواقد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لبني النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
من حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بات عند
خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي
الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة
الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه
خلفهما او كخلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه
خلفهما

خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لاخلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على
يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفهما فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الا ان يتيسر لهم تذكرا يودي لمذهبهم كما يفيده
ابن بشير وقول ابن عمر الان بلشتغل عمل على
التلذذ ينتقض الوضوء كمذهبهم او تلذذ منهم
لا مطلق الاشتغال وتصح صلاة الماموم اذا تقدم
على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
على اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من
غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قال الشيخ زادي
تركي وان صحة صلاتهم اتفاقا ولم يعرض المحلة
لاحد ولكن توخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة
في السفينة والجامع عند العذر وقد ومن قول
تت عقب نقله عبارة جولهم التي كعبارة الشيخ
مانصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي
ح عن ابن عرمزيا لعين المسهلة على الرسالة اتما
تبطل عليهما اي لعدم امن التخليط وعليه
اي النية الامامة جانبا مالكونهم مامومين كما يظهر

توجيه كلامه ويجوز الصلاة من مقتد باب منفردا
خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له
فضيلة نية الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت
وتفوته فضيلة ح وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه فكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره
لغيره يجوز كما لابي القاسم لمن ضاق به الصف في
المشهور ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طايفة خلف الامام وحذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا انه ذلك
يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدي الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدي ثانيا قبل تمام الاول
ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضي قول
مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في
المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون

كما

كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا
مشاهنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى
صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قال
الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد
كلامها بما بعد الوقوع وكذا ابن ناجي وتبعا قول اللخمي
كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ويده
دالمص وتجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من
مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان
يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه
اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره
على المعتمد الاطرح وظاهر ابن لام والمصنف
خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليه من
المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه
اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد
به الكبر بل قصد به التعليم لصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر ويدخل على ذلك بل يصلي
شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر فاقتدى
به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق

فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك فان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد منهما
مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان مع جماعة
كالباقي في الجانب اذا كان معهم طايفة فلا باس
وهذا الخلاف اذا لم يقصد التكبر فان قصده فباطلة
ولو بسجادة او حصير واما اقل منها سفل السفينة
لمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون
الامام اسفل والمأموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى
لكل محل منهما من اسفل واعلى امام فصل
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي
والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قال الشم
والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها وجب على
البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بعدت اميال
كما سيذكره واكثر او خارجا لكن على ثلاثة وربع
ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج
المصر الا على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن
عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر انهم كاهله
قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم
ان العدد لا يتم الا به وفي بن تركيب بمقدار ما يدرك
الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فانحرف

في

في كفرسخ من المنار جواب قيد ما جوب في احداثه
في المصر نعم وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة
اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزل مسلم
فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب
المنزل الا بزوال الشمس وقيل الاذان الثاني
والامام جالس على المنبر وحرم فيه البيع ونحوه
وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين
من تلزمه ومن لم تلزمه والا لم يفسخ اذا تبايعا
اي من تلزمهم ولو واحدا وهما اثمان وقيل
يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اثما بتشاغلهما
عن السعي قال الشم ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعد
بعضهم من شروطها قال الشم وقال في
تركيب علم انها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرأ
بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة اعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب

بعين يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثاني ابراديع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها
ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشروط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد
في التكليف احترز بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد
كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه
مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه
من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب
عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني
عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب
منها بكفرسخ من المنار لبلد او اخصاص
لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان الاستيطان
ببلدها من شرط الصحة واستيطان بلد غير
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة

على

على نحو طباق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعدم لم التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس
مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول
الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جملتها
عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها على
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد
الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الريح ساكنة والاصوات
هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد والميل على
المشهور كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع
ومقابل المشهور قول حبيب الف ذراع
وكذا قول بن عبد البر والحسن ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمس مائة ذراع وقول غيره
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحد
يد في المسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ
انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما
من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
على ستة اميال ذكره هنا تتميما للشروط وان

وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا
تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا
صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة
بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا فانه نايب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما
متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم
وانظر الشم في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام
مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر
عقبها واما تصح امامة الخارج من قرية الجمعة
على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد
كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج
منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه عج وعلقمي وبن عمر وفي حاشية
الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة
في الجمعة الا ان تقع لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم فتصح له
ولهم وان لم يجب عليه جمعة وان مر بقرية غير جمعة
وصلاها

وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة
كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة التنبيه داود
وهو الصحيح عند بعضهم قال الشم وفيه ميل
له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط
الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص
ولكن لا يجزي فيها الثلاثة والاربعة وما في معنى
ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر
لعدم التقوي بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه
لا على النادر ومن تقوي بعض قرية بواحد
كالف او ما بين او بثلاثة او نحو ذلك بل ان يكون
عددا تتقوي بهم غالبا قرية مستغنيين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد
الذي ليس بمحدود شرط في الابتداء اي وفي اول
جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجماعة لصلاتها
هذا مفاد كلامهم وقال المعتمد الاكتفاء باثني
عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد
تتقوي بهم امنين على انفسهم قال عج ويمكن حمل

الاولية اي في المختصر والابتدا في المدونة هنا على هذا
بتخلف اي تشرط خطابتهم بها في ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك
شرطا في صحتها انتهى وهو تخلف كما قال وان
كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من الاثني
عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف
الامام فبقي معه منهم اثني عشر رجلا لسلامه
صحة صلاتهم جمعة كما هو كذلك والعدد قدر
من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم وهو في الخطبة والباقون
الصحابة العشرة وبلال هو الثاني عشر عمار
بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض
غيرهم في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت
حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل
الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكونوا جميعهم تلزمهم او لو كان فيهم
من لا تلزمه انتهى واما الاثني عشر فشرطهم
ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر عج فيما
نظره الشيخ شيئا انه لو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان
فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني
عشر

عشر الباقين لسلامه سماعهم الخطبة بناء على ويشترط صح
الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت
صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء شخص
او وقعت عمامته بطلت صلاته وصلاة الامام ومأمومه
وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني
عشر واحدث من الاثني عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين
او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعي لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال
الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
يوما في اشتغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى
بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا
ولو بعد تمام ركعة وقبل السلام وبقي خلفه
اقل من اثني عشر فلا تصح والله اعلم
الثالث الجامع مسند ولا يكون عندنا مالك الا داخل

المصر والحق بن عرفة والاقفهسي ما كان خارجه وهو
منفصل بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان
يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو
فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فيصح
فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين فتلغي
فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها
في الحادث بعد ولو تأخرت صلاتها في جمعة لتريب
عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في
العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجر ويصلوها فقط
في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لمستند
مستند عنو عبده او صدقة على معين انه محل
الجمعة في جامع وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال
بن عبد الحكم ويحيى بن عمر اذا عظم المصر فلا باس
بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون
اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى
وردت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه
صحيح عند من نقل قول بن عبد الحكم ويحيى ابن
عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي
ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد

وجوازه

وجوازه وقتا مثله واما ان تعدد بوقت واحد في قرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى
فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا
جمعة لبقا وقتها ولا يجزي جمعهم ظهرا مع بقا وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين
واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا
جمعة عند احرامهما معا للتحقق بطلان جمعة للعيد
والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند
في حالة الجهل الاحتياط ان يعيد وها جمعة لاحتمال
النسيان ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل بن
عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوائطه
ولا ما بني ولم يستقف ابتدا على ما قال الشيخ على
المشهور واستظهر ح قول بن رشد وتبعه زروق
وكذا بن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا او دواما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا وقصد
عدم تأبيدها به فان قصد تأبيدها او لم يقصدوا
شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط
في صحتها قصد تأبيدها ابدا ولا تردد ولا يشترط
في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر

من كلام بعضهم تجرجر من الخلاف فتصح فيما بني
لاقامتها فقط اولها والخمس ثم تعطلت الخمس
ولا تصح في غيره من البيوت المحجورة له والحوانيت
المحجورة كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف
الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة عليها
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في
المدونة قاله ح ولا على سطحه لغيرهم من
صحتها ببركة البلقيني قاله عج ولعله حيث لم
تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق
وفي صحن الجامع في حق غيره اي غير الامام
واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم
هم فتصح في كرحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة
به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته
وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او
فكل منهما كاف في الصحة واما صحته فتصلح
فيه بغير شرط لا شتهبا فلا تصح على ظاهر
المسجد وفي توضيح ولكن في المواق وابن رشد
ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم
ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به في انتفا
الضيق والاتصال وكذا اسمعا انتهى وانظر اذا كانت
بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها

سقف

سقف كالسنانيين ببولاق بمصر هل تكون كالطرق
المتصلة به ام لا لابن عبد السلام وكثير ما يقع
السؤال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان التي الى المسجد هل تصح
صلاته بلا خلاف اي يدخلها الخلاف المتقدم والا
قرب هل الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة
اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما
على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر
ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة
وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله
اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته
تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد الصلاة ويشترط اتصالهما بالخطبة
ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر
وجوب اتصال بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو سجدة تلاوة
قاله الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر يبيح

وان قرب والا وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال ح والظاهر انه يعتبر في الخاطب
على الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في
الجمعة فلابد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتو
طن او الاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه
بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة
خطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور
الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على
المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض
كفاية الا على من علم حضور العدد الذي يسقط
به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور
الجمعة التزين باحسن الثياب وهي البيض
ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما في
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم
اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق ندب الجديد وكونه اليوم بتمامه او يلبس
الابيض انظره اه وانظر هل طلب الجديد في
الثلاثة ايام فيه مطلقا او في الضحى فقط لما فيه
من شعيرة الحج وقص الشارب والتقليم والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك المذكور وهو نتف

ابط

ابط واستحداد ان احتاج لها غير السواك والا لم يندب
كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد
فلليوم لا للصلاة وسن ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا تكبير وسن غسل لها لمن لزمته
كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها وكونه متصلا بالرواح
واعاده ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف ويسقط
فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان اولا
بعد الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه
شديدا كاعمى لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول
بانفراده وتمريض قريب اشتد مرضه او
احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه
الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فشرطه
عذر وان لم يخش عليه الضيعة لما يدخل بالتخلف
بسبب من ذكر له وكذا نفس مرض من بني رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت
لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه
تغيره ان خرج لصلاتها انتهى ولقريب المريض
ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى
عليه الموت وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير
ونفسه او خوف نار او سارق او خوف حبس

القرمال وهو **معسر** في نفسه ولو قدر على
اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل**
الكثير الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداساتهم
والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية
روسهم **واكل الثوم** لانه يحرم على اكله اتيان
المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة وحملها ابن ناجي على
احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق في اكله في
المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية
او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى
والحق مالك به الكراث والبصل وقال في الفجل
ان كان يؤذي فكذلك ابن رشد هو مثلهما
وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن قيد بجرد الحق
به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس
العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر **الشم** ثم
محل النهي عن خارج المسجد الا ان يكون عنده
مايزيل

مايزيله بالجمر فلا يجوز ولا تسقط عنه الجمعة
ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على
الرجال على المعتمد وقيل تكره وسننا الجمعة
بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط
ولا يستاك بها **والعري** اي ليس عنده ما يستر به
عورته قال بعضهم و**تت** وانظر هل عليه ان يستعير
او يشتري بالقيمة كما مر في ستر العورة او ليس
عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي
له ما يستره ولو عارية من غير طلب فالظاهر
وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو
اذا وجب عليه قصاص ورجا تاخيره عنه
العفو وليس منها العرس والعمي مع وجود
قايد او اهتدا به بنفسه وشهود العيد وان اذن
لهم الامام **فصل صلاة السفر سنة** موكدة
وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او صونها
قولان لابن رشد واللخمي ودليل خبر خيار عباد
الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن للصبي لكن اذا قصر
اجزاه عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان
بلغ اثناء المسافر سن له القصر ان بقيت مسافته واد

قال ولو كان يقصر قبل الموقف ومثله في حطاب السنة
يعتبر بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحائض او
النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق
ولها اسباب وشرائط ومحل فاما سببها فكالسفر
طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة
بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد
قاله المص لا اقل الا مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي
في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ووجوبه
للسنة ولان عمل الحاج لايتم في اقل من يوم وليلة
وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي
نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة
الي طويلة فيها مسافة القصر ثم قصر بلا
عذر والا فقصر لخوف مكاس ونحس طريق
او شدة وحل ومطر بها او خوف حبس بسبب
او ضرب او قصاص **فان كان في كل من** الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر
اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما
بقي **والمرحلة اربعة فراسخ والفرسخ**
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به
في الفصل الذي قبله بقوله كما ياتي والذراع
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات

كل

كل شعيرة ست شعرات في شعر البرذون **فهي** ستة
عشر فرسخا لو قال وهي كان اولي قال الشيخ
اي انه لم يذكر انه يتفرع علي ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع عليه ولكن علم تفريعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال انتهي **فهي ثمانية واربعون ميلا**
من ضرب ثلاثة في ستة **واما شرايطها فاربعة** عشر
الاول ان يكون السفر بها واحدا اي دفعة واحدة
فلينوي الواحد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج
لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة
برد مثلا لم يقصر ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان
يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية
سفره كطالب عبد ابق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب**
مع ذلك القصر المتوجه اليه **الرجوع** بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا
الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر لغير قصدها
لم يقصر في سفره لشرط احصى ما قبله بنغاية
كل ولا بد انه ينوي به **دفعة واحدة** فلو نوي
نقطه لو خرج طالب رعيا او ابق او هائم قال
الموقي وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة

كالقصر المترددين فانهم يرجعون الي غير موضع معلوم
بل حيث طاب لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشروط
الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع
لم يقصر وهو مذهب الكل من الفقها لان الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا اقترنها
فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة
الي تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من
السكان في طرف البلد القايمة البنا والمقابر وسط البلد
من جانب الجانب كبغداد وخليج الحاكم الكاين بمصر
لانه كالجهة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينتسب
سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي ينتفق (ينتفع)
سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وضو
وطبخ وخبز وما يحتاج لشرابه في الحال ومن سافر
من ملحقيتها كمن ورد اشتي بمصر او من مجاوريها
كسبهي علام لم يرد مكة متلد ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل
بنيان احدهما بالاخري بالفعل فلا يقصر مسافر
في من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز
بيوت بولاق ويحاذي غيط الخالي ولا يقصر مسافر بمصر صح

لناحية

لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثر فانهم لم ينتفق لعوهد او كانت بينهما نظر لكل
واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية
يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة
وهي البيوت التي ينصبها اهل البادية ولو
تفرقت حيث يجمعهم اسم الحي والدار او الدوار وكان
بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل الاخري
فقط كالحي ان ارتفق بعضهم ببعض لان الكل
كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاورته
وساكن الجبل او قرية لا بناء فيها او ولا بساتين
كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله
ومن ادركه الوقت حيوان ثم خرج وقصر وانتها
صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي المقصر في
الدخول اي المواني وطنه الذي خرج منه
او الدخول الي بلد يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر هو مبدا القصر في الخروج منه اي من
ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده
التي خرج منها او بلد يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر وبهذا التفسير ظهر ان كلامه شامل
للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها والبلد يريد
بها اقامة الشروط الرابع اباحة السفر فالسفر

للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور
وان كان مكروها والعاصي بسفره في سببه
او في اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون
اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح
في الاول اي اللاهو لتاول الاكثر وبه عليه كما قال
البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة
فان قصر العاصيان قال ابن ناجي والصواب لا يعيدون
رعيا للخلاف ومحل النهي الان يتوبوا ويبقي
مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر
من الصلاة الخمس فكل صلاة رباعية ادرك
وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيدت في
الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته
اقوال ويقصر فائتة السفر اي فيه سواء قضاها
في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر علي
المشهور وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام
باثناء سفره ولو بمحل غيره عمران صحاح
بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة
الاقامة

الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر يوم السبت
ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاث قبل اذان
العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في
هذه المدة عشرون صلاة واما ان نوي الاقامة
لعشا ليلة الاربع صلي بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه
حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد
بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر
ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية الا ان قام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة
فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطع ايضا مجرد
دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم
يرفضا سكناه او زوجة من دخول بها ولم ينو اقامة
اربعة ايام وينقطع ايضا العلم باقامة اربعة ايام
فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب
فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام
علي الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوي
المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة
انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
واذا نوي نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فان سهى او اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس

صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتأكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفة سنة فانه يتم
خلفه وكذا قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي علي المسافر
وان اقتدى المقيم به اي المسافر فكل علي سنته اي
فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اي المقيم ما بقي
من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو نشا
باهله فصل في صلاة الغريبين بجمع عشيين
وهو علي قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب
الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وهذه سنة الثالث جمع الظهرين والعشائين في
السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس
الخامس ليلة ظلمة فيهما طين وهما مندوبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر
غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت نهاريتين اوليليتين رخصة
جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر
ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما الجمع ايقاع كل في وقتهما
الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان
المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو

باعتبار

باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا
او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر قصر اولا
يشترط ان يكون غير عاصي به ولا ان يكون لادراك
امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته للمجد
في قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قاله الباجي
دون البحر لانه لا يباح الجمع للمسافر الا عند جد السير
خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا زالت
الشمس علي المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والها والمورد وهو عبارة عن ما ترده الابل وعبر به
عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او
ساير ونوي النزول بعد المغرب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لانه صورته صورة
جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت
في وقتها الخاص ولذا كان للحاضر الصحيح كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت
وهو راكب او ساير عند الزوال وان زالت عليه وهو
نازل فياتي فيها وكذا اذا نوي الراكب او السائر
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع
جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر
علي ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوي

النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير
العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له
ايقاع العصر في ذلك الوقت كما ينبغي رعاة لخصوص السفر
في الجملة فان نوي النزول بعد اختياري العصر وهو في
الاصفرار الي الغروب صلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل
وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها
في وقتها الضروري وان اخرها للنزول ففي الضروري
ايضا والعشائين كالظهرين علي ارجح التاويل فينزل
الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الاخر لا يجمعهما
بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه
وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت
عليه وهو راكبا اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين
المغرب والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اوسط
الناس علي تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة
المغرب وبعض شراح الرسالة للمتوقع كالواقع
او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لا واسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع
لهما

لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي
جمع للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان
مشهوران عند الم تبعا لبعضهم لاحدهما يجمع
لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر
في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشرح وصفة الجمع
لذلك اي المطر وما فيه الجمع ان يوذن للمغرب
علي المنار اول وقتها علي العادة ويوخر صلاتها
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها
بالفعل وقيل بقدر ما تحلب فيه الشاة قال القرافي
او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولي
بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن
ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد
اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب
الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر
الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين
بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا
بين الظهرين بعد الزوال من خاف علي نفسه

الاعما او الحما او النافضى او الحبد وهي الدوخة التي لا يملك
نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا
مع المغرب اذا خاف استمرار المنجر فان قدم واحدا منهما ولو
لم يسلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولي
وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز
بقوله اوكدها عن الجمعة فانها اوكد من السنن الاربعة
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الصحيحة ان صليت بعد شفق والا فلا فلا يعتد
بها وتقدم ويمتد لطلوع الفجر ويكره تاخيره بعد
لغير عذر كالصلاة يكره فقط تاخيرها له لغير عذر
وان ذكرها وهو في الفجر وهل الندب انه كان فذا
لا ماموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح فلا يندب له قطعها عن ابن زروق
واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول
الدكتور ونحوه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
لغير عقد ركعة اصلا وكذا ذلك حيث لم يخش فوات
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا
ويكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر
صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه

وقال

وصليه بعد طلوع الفجر الى الاسفار ولا وبه يلغز فيقال
وقت ضرورتها ع

وقال الشيخ يعيد وتره بالاثر شفع ما لم يصل الصبح
منفصلا منها بسلام ندبا وكره وصله الا لمن
اقتدي بمن يري وصله وانظر هل هذا اذا دخل بظن
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا ويجوز
من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم
ابتدا انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاوليين
الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه
الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا ويحدث
فيها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولي
اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع
الاولي ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع
فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوي بهما مدركه
الوتر ويقضي ركعتي شفع بعده من غير ان يجلس
بينهما وقرا فيهما بما يقراه في الشفع فيكون
قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضي القول والفعل
وفيه اشارة لهذا القول الاخير **ويستحب ان**
يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثانية بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر

بقل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي
قدر معين من القران يقراه ابدا كما هو ظاهر المص كما
لمصحبه قاله شيخنا السنهوري وشيخ تت وهو عليه
جمهور ائمتنا وضيعهم هو الواضح ابقا للنص على
ظاهره انتهي اي من قراة النبي صلي الله عليه
وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثني بن العربي
وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشر
استثني اهل المذهب من له حزب الخ مخالف لقول
المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي
الوتر او نام عنها او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه
يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي
الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال
في الصور الثلاث قال الشر وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهي و قد يقال يتعين الاول لانه لا يترك
واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان
اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر
والصبح

والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضي ومراعاتهم يفوت الشفع سنة
الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان
الصبح اولا من الوتر عند ضيق الوقت فلذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الم
وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر
والفجر والصبح الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس
احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه
الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن علي كفرسخ
مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد
والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن
ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل مني او غيرها
لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع
صلاة عيد الضحي جماعة لاهل مني الغير المقيمين
بها المتحرم مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها
جماعة ذريعة الي دخول الحجاج المسافرين معهم
وفعلها الرجل في خاصة نفسه لا باس به فتسن

في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند
الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترفع كرمح وينتهي للزوال
والظاهر طلبها اذا ادرك منها ركعة قبله والظاهر
عدم جواز اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا
علي جواز اقتدايه بمخالف في الفروع مع رويته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان**
بلا اذان ولا اقامة ولا ينادي فيها الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فينادي فيها ذلك وما قبح غير ظاهر **يكبر**
في الركعة الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير علي القراة واطولوني بعض
التكبير فتذكره بعدما اتم قراته او في اثنايها
هل القراة يبني علي ما فعله من التكبير قبلها
او يبتديه وهل يعيد القراة بعد ما ياتي
بما تركه اولا وعلي الاول ما حكم اعادة القراة بعد
ما ياتي به **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات**
بعد تكبيرة القيام فهي احدي عشر تكبيرة
زايدة علي محلها في الركعتين وهل مشروعيتها

تقبيد

تعبدا او معللا بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام ١
فخرج بهما رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم العيد الي المصلي فلما كبر في صلاة العيد
تموا طلبوا التكبير لينطقا بالكلام فتابعاه في
الاولي سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير
القيام واستمرت السنة علي ذلك او معللا كما قال
الشيخ سالم بان في المأخوذ اي صلاة العيد من
الاجر ما في المأخوذ عنه وهو الرباعية فان
العيد في التكبير كتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه
كون العيد ماخوذ من الفريضة ثم انه يكبر في
الثانية قبل القراة ايضا للان يقتدي بمن يوخره
عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه
في التاخير قياسا علي تبعيته للشافعي في
تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديمها والسجود لزم مخالفة
فعليه للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اقتدت
قبله لا يدركه في الركوع المفروض وان زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبعه **ولا يستحب رفع**

البدنا في شي من التكبير بل هو خلاف الاولى
سوا تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين
التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت الا بقدر
تكبير المؤتم وينوب متابعته للامام وتحراه موتم لم
يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه سنة
موكدة في العيد رجع له ابدا مالم يركع ويضع
يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر و
اعاد القران وسجد بعد السلام لان الرجوع
زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن
لغيره ولحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه
عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او
المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك
الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله
لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل
لان الركن المتلبس به هنا كالع ومن ادرك م الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا من ادرك بعض التكبير لا يصبر حتى
يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراءة
بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام
يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق

لانه من المتلبس به هنا كالع

بالتكبير

بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام
كان قاضيا في صلب الامام وان فاته الركعة
الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام
ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام
كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا
في ذلك وان فاته الى الركعة الثانية ايضا بان ادرك
ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل يكبر
للقيام من ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس
ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام
من دون ركعة ام ويكبر للقيام هنا لانها تكبير العيد
عن تكبيرة القيام تاويلان وقضى الثانية بخمس
غير القيام ويستحب يوم العيد امور منها خروجه
لها عند طلوع الشمس وان كان بعيد ركب الامام والا
فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي
طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع
نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره قاله ابن عبد
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب

في تكبيرة الاحرام فصلاة العيد بالمصلي الا بمكة
خاصة ويقرا الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا
به وندب لمن فاتته صلاتها مع الامام صلاتها اما بالمصلي
او المسجد وان جا والامام يخطب جلس يستمع ثم اذا
اذا فرغ صلاها وندب التطيب باي طيب
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقعد عليها
وان لغير مصلي ولا ينبغي لاحد ترك اظهار التزين
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن
ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز
بقوله نفسه لا عجزا ولا تقشفا رغبة عنه عن قصد
قهر نفسه ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه
ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن
مكروها وندب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جا منها والفطر قبل الرواح الي المصلي
في عيد الفطر ويندب كونه ايضا علي تمرات وكونها
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر علي رطبات قبل ان يصلي
اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ما وتاخيره اي الفطر في عيد
النحر لمن يضحي حتي يرجع فيفطر علي كبد
اضحيته للاسراع بضحيتها او تفاولا بانه من اهل
الجنة

الجنة الذي جا ان اولها يأكلونه عند دخوله زيادة
كبد الحوت النون اي الحوت ليبرد عليهم حرارة الموت
لبرد السمك ومافيه ويخير من يضحي فيما يظهر
حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلام ويندب
التكبير فيه اي في عيد النحر عقب اثر خمس
عشر فريضة قبل التسبيح واية الكرسي للحاضر
ج واولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم
الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا
سوى كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره
ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعد
ودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع
ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكره
بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في
المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن كما في
المختصر وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد

فيها السنة الثانية من السنن المؤكدة صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها اوجله
حتى تغيب كلها وتسود اوجلها الا اليسير الذي
لا يظهر الا لمتأمل ولا يدركه الا من كان موقفه
بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل
مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها
وما ذكره المص عزاه بن عرفة للخمي عن رواية
بن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة وظاهره ولو صغيرا وتقدم وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه
الجمعة قولا والمشهور واللخمي عن رواية بن شعبان
انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر
كلامه وكلام غيره تعلقها لكن هذا يستغرب
وهو ان الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قال عج ومما يستغرب ايضا وان كان دون
الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذا استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدمه
المص ويجاب من طرفه عما استغرب هو بانه لما
كانت الصلاة الخمس تكرر خفف عليه في طلبها
ندبا ويجاب عما استغرب ثانيا بانه لما كان الكسوف

اية

اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر
تاكد طلب صلاته من المميز لرجاء قبول فعله وان
وان كان العيد اوكد ويوخذ من هذا من حكمة
تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا
في يوم واحد ولم يخاطب المميز بخسوف القمر
وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب
ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصول المصلي ولا يجمع لها لما صح انه صلى الله
عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها
من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة
انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء قولان
ولو كسفت بعد الزوال لم يصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرأ
سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة المفروضة على امام وقد
كما بينه المواق وابن ناجي البقرة ندبا في
التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع
ويقرأ حينئذ في القيام الثاني اي من الركعة
الاولى بعد الفاتحة المفروضة على امام وقف على

ظاهر المؤلف وشد على احد القولين والخروج سنيتها
فير على ظاهره لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله
في القاعد في القيام الثاني والرابع آل عمران ندبا في
التطويل وخصوصا ثم يركع ركوعا مقاربا لها
طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل
زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية
بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة
تخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله
قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء مع اسرع
قراتها تكون قيامها اقصر من قيام آل عمران مع ان
الموثيل انتهى ثم يركع كالنسا ثم يسمع م سلمن
حمده ويقرأ في القيام الثاني في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها
طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
نية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها
ان لم تنجل ولكن يدعوا ومن شا تنفل كما في المدونة

بغير

تغير صفتها واعيدت ثاني يوم انتم يبحث
ان انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد
لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من
القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في
ما ذكر لكن انكره ح ومع وجود القول بالسنية وانما
قال ح عن الطراز وان قلنا يسن تطويل السجود
فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه
الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام
والركوع اي والقراة يجري على ما ذكرنا في السجود
انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول
بذلك ثم محل طلب التطويل لغير كامام تحقق
عدم ضرر من خلفه فان شك كره وان تحقق
حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني كل
منها فان ادرك من الاولى لم يقض شيا وان
ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
وصلاة لخسوف القمر سنة على المشهور عند
ني عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر

علي انها فضيلة بحوام وقال غيره واحرانه الصحيح
قال الشيخ وارجحها الثاني قال عج واجحف ابن تركي
في اختصار الكلام وارجحها حيث اسقط عند ابن عطاء
الله فيوهم انه المشهور وعلي الاطلاق واسقط
كلام بحوام المويد للثاني وصفتهما ككسا ابن النوافل
ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولي كالمختصر هي الصواب بطلب التكرير حتى
تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان
وهكذا فعليه حذف الواوين المعطوفين والواو
مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر
الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة
والقراة فيهما جهرا لانهما ليلية ولا يجمع لهما
اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت عيبوبته من الليل مستغرقا هو
متعسفا صلي له عند الشافعية لان بسلطانه
وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرع
فيها قبل غيبوبته اتمها وهو مقتضي
المذهب كما قال ابن عطا الله الخامس من السنن
المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنن الصلاة لطلب
السقي لا طلب السقي فانه مندوب ويكون لاجل

اصلاح

اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهرا وغيره او
لاجل حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في
اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غني وطلب زيادة مجاعة فقط
لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج
لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ومن التعاون علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز وتكره وقال
ويدل علي ذلك فعل ثم انها سنة عين في حق
ذكر بالغ ولو عبدا او تندب لمامور بالصلاة وتجالة
ولعل الفرق بين ندبها لمامور واستنان الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في
الوجود تعلق خطابه اقوي من الاستسقا
فان الجدب فيختص بناحية دون اخري
كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه
بالاستسقا اقوي لان الجدب محلك لاهله وله
فالمطلب به اقوي من كسوف الشمس وان كان
عاما في الوجود لان سببه وهو المصيبة خفي
وقد لا يحصل لهم اذي بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف قلة الما وصفتها ككسا ابن النوافل ركعتان

السلف صح

منحل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة بعد
ان يخرج ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر
مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقوا قواما تيسر لكم ولا يصومها
الامام بل يومر بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره
منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب افرادهم
عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم
والتعليل بخشية سبق قدر يستقى فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل
بالخشية فقط لا تحقق بذلك ثم اذا صلى الامام
ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب بالاستغفار ر
ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن
حضر تامينه عليه ومن خبر الموطا كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة
استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين
على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير
تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا
دون النسا ولا تحول برانس ولا عقابو ان لم تلبس

كذا والتحويل قبل الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب
لكون التحويل من الجدب الى الخصب بعد
الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في الخبر ولعل وجه
ما في النقل بنا على انه المشهور اشارة الى ان تحول
الحال من المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا
فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية
تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما
بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن
طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين
شي لا ان تبين قبله كان او قعهما مع شك في طلوعه
فلا يجزيان سواء تبين ايقاعهما بعده او قبله او لم يتبين
شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن
او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او
بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا
عن التحية ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان فعلهما
ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بهما ونهي عن
الجلوس لي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولم يخف فوات ركعة الاولى ودخل معه

وكذا لمن كان في المسجد ثم قعد قبل شروعه فيهما وان اقيمت
عليه الصلاة وهو خارج المسجد او خارج افنيته
التي تصلي فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة فانه
يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة
اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاها بعد
طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا الفجر للزوال
ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وللغزالي
مما بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرأ في ركعتي الفجر الم نشرح والم
تر كيف قصر عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم
اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من
تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة اي استحبابا متوكدا
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع
انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالوسط
الخيار والعدل لم يلزم اقلها واكثرها وتكره
الزيادة عليه ان صلي بنية الضحى او بنية نفل
مطلق لان الوقت ينصرف للضحى لا ان صلاه بنية
انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وفضل

السلام

السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي
حق الله تعالى وهو آكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان
يجلس به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتتادى
بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان في هيئة
المقيمين مكيا او آفاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب
به ولكنه آفاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل
ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده
فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن آفاقيا بالمدينة
ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة
قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا للامام ينتظرها
ولا لفذ فلا ينافي ما مر ان الافضل للفذ تقديمها
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة
العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الحديث
للنوافل من تحديده خوفا من ظن العوام سنية
العدد الوارد في الخبر كما اشار له المتن واما فعلها في

في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله
السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهي سنة
او فضيلة خلاف هو للقاري مطلقا وقاصد
الاستماع بثلاث شروط تاتي وانما تطلب وتصح
من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من
طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لحل سجودها ايما على الدابة ولغير
القبلة سفر قصر ولا ينعقدها وعلى اتيانها خلافا
للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة
ان لم يمكن الدوران ولذا قلت لنا فلة وليست
لحرم زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج الى نية
قبيلة زايدة على نية الفعل لتبعيتها لما لا
يحتاج لها وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج
لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا
سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة
بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات
ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الان يفعلهما خروجا من الخلاف
ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي
بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما الا في سفر
قصر كما مر ثم ذكر شرطي من الشروط الثلاثة

لسجود

لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا عاقلا
بالغا متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر
اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد اسماع غير عاجز عن ركن من متوضي
قاري عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر
مستمع امراة او صبي او خنثى مشكل او مجنون
وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراته فان قصده لم يطلب
المستمع بسجود لما يدخل القاري من الريا والعجب
فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان
الظاهر انه طاعة والسراير لله وثالث الشروط
وانظر لما اسقط ان يقصد بالاستماع التعلم من
القاري القران ليحفظه كما في تت او احكامه
من مخارج الحروف وادغام واظهار واقلاب
واخفا وغير ذلك من احكامه ليصان قراته عن
خلاف ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف
كذا نستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم
الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم

ثم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط
الثلاثة تطلب بر قاصد الاستماع ولم نذكر القاري
ابن جزي ويسجد الساجد او يدعوا وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داوود عليه السلام انتهى اي قبلة
من داوود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكرا لله على انابته للحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية
فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي
يسجد لها احدى عشر سجدة على المشهور
ليس بالمفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدا السجدة التي في النجم والانشقاق والقلم
ولذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في
الرسالة وغيرها وحصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في
الفرقان والعظيم في النمل وهم لا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل وحسن ماب ويعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهى فصل
صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فتشمل

التابع

الذي له

التابع لاسلام الدار والسابي استقرت حياته ووجد
جله ولبس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا
الشيخ اولى من حكاية المختصر القولين على حد
سوا فيها وفي الغسلة ولو بزمزم لان الوجوب فيهما
ارجح من السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل
ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها
والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وفوري يصنع بالميت ما يصنع ما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل
من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد
الوجوب المص على الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد
الزوجين الاخر مستحب واركانها خمسة الاول
النية اي قصد الصلاة على الميت وانه يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان المقصود
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له
مخالفة دعاء المطابق لاعتقاده لما ظهر ثان
تبين له ذلك انتقاله الدعا على ما تبين لا على

ما اعتقده فتبل وكذا تجزي ان صلي علي شخص
ميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش
واحد فاعتقد انه جماعة فدعي لهم فاذا هو واحد
اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه
في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت
علي غيره فان نوي مطلق شخص ولعلها اعيدت
عليهما كما يظهر الركن **الثاني القيام** لذي قدرة فلا
جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض ولو علي مرتفع فانه صلي عليها وهي
علي اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو
اربع تكبيرات** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا
قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي علي
جنازة قبلها فيتمادي وقد كبر علي الاولي واحدة
وهو في دعا تكبير الاولي واشركها مع الاولي
في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها معها
فان قلت قد يبتدي في الصلاة علي الجنازة
بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة
بعينها انتهي ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية
في

في دعا التكبير الاولي لم تصح صلاته بالنسبة لها
قاله عج ومفاده ايضا انه اذا اجاب الثانية بعد
تكبيرتين علي الاولي لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزرقاني والتهذيب **وان زاد الامام
خامسة** عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير
الاربعة كابن ابي ليلي يقول بالخمس
لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة
الركن القولي فيكون ذلك لا كزيادة الفعل ولذا كانت
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا ينتظر** في زيادة
التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه**
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها قاله عبد الباقي فان تبعوه
لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة فولا ت انتهي
وان نقص سهوا سبح له فان تمم به لم يكلموه
وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا
وهو ممن يقول بانها اربعة فهل تبطل صلاة
من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر مما قالوه في

في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد ولو لم يطل الدفن ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في
ذلك قال **ع ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط** وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن تركي ويجمع فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند
وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس
ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه
و يستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل الدعا
بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا للميت
باثر كل تكبيرة** حتى بعد الرابعة عند سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه
ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان
يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والاه
التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة
لان الدعا تداركه عقب كل واحدة ركن وقد قال
باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه قاله
عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعا
مخصوص** كما قد يتوهم من الرسالة لقول
ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قاله الشيخ

لطوله

قال الابي استحسن في المدونة دعاء ابي هريرة

لطوله انتهى ثم قال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد
الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل
تكبيرة الركن **الخامس السلام** بعد فراغه
من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلى عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة **عن يمينه ليسمع بها نفسه
ومن يليه** ندبا ليقتدى به في السلام **ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط** ندبا واذا سمع
من يليه فلا باس **ولا يرد على الامام** ولو سمع
سلامه اصلا وهو مذهب المدونة وهو المشهور
قاله المص على الرسالة فما في المختصر الفاضحة من
ان من سمع الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي
وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة

للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس علي سلام الوصي
العين **الباب الثالث في الزكاة وهي**
في الشروع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال**
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
يصرف في جهة مخصوصة وسيبين جميع
ذلك **تجب علي الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا**
او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي
لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف
ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم الا ان يكون في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي بها فقط حيث خفي عليه
فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والارفع هذه
للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة اخراجها
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته لما مضى **فنصاب الذهب**
عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والمصري والنصاب به ثلاثة
وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة
ونصاب الورق مايتا درهم شرعية وهي اصغر
من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة
وثمانون

وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من
الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم
المصرية منها ويبني عليه فقد تجعل خمسة
وثلاثين ونصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستماية نصف فضة وتسعة واربعون
نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف
فانها باربعين فضة **والواجب في ذلك القدر**
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك **اذا**
بلغ النصاب من حيث هو **حولا كاملا ملكا**
كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فتوخذ منها سواء كانت **معلوفة** وهي
التي يعلفها ربها من عنده **او سائمة** وهي
التي تاكل من المراعي سواء كانت **عاملة** في حرث
او دواليب **او مهملة** متروكة بلا عمل **ولا تجب**
الزكاة **في غيرها** اي غير هذه الثلاثة **من الخيل**
والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس علي
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **ولا المتولد**
من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة ولحوه
او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وانظر الزرقاني
وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا

كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع ٥ وفي
الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر لم كالمختص
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي
اذا كان وبلغ وعد ولحق فان مات ربها قبل
ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة
ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان
المعز اغلب فالشاة منه الي تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الي
تسعة عشر فاذا بلغت عشرون ففيها اربع
شياه الي اربعة وعشرون فاذا بلغت خمسا
وعشرون الي خمسة وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي التي دخلت في الثانية فان لم يكن
له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن
لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين ودخل في
السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت
المخاض تمام فقدهما الحاكم وجودها فاذا بلغت
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف

ابن

عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون عم

ان اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما
ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الانوثة والحق لا يختص بمنعه فاذا بلغت ستا
واربعين الي ستين ففيها حقه بكسر الحا المهملة
سميت ذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل
وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت
احدي وستين الي خمسة وسبعين ففيها
جذعه وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة
ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقه وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه
يتبعان اذنيه فتساويانها ولا يكون الا ذكرا قاله
اللخمي وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا وقدمنا فان

بينهما بل الانثى افضل كما قال مع وفي اربعين
مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين منها
شاة جذع او جذعة من الضان والمعز وهو
ما في سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاثة وفي اربع مائة اربع
شياه في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس
شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله سنامان
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر
وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
من غنم او ابل او جاموس وبقر وتساويا والا
فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص
والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ

الثالثة

الثالثة في الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص
والا فثنتان يوخذان في الاكثر على كل حال تنبيه
لا توخذ كرائم الاموال اي كرائمها كالاكولة والفحل
وذوات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد
الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز
الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز والعوراء
ونحو هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها
الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء
كثمنها فيجوز بخلاف الصغيرة فلا وتاخذ ثمنا الفقراء
ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة
اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة
الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعنى
المحروث بدليل قوله القطاني المتخذ للعيش
غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا
في الحنطة والشعير والارز ونحوهما مما
هو مقتات مدخر من سلت ودخن
وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي
القطاني السبعة كالعدس والبسلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
واشار لعدة الثالثة بقية سبعة القطاني

بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب
ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب
الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر
والزبيب والزيتون فهذه العشرون وهي التي تجب فيها
الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول
كالياسمين والورد والقرع والقثي والبطيخ والعصفر
وكذلك الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور
وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان
ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو بالكيل ملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث
بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا به
من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير
مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة

ارادب

ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر
القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب
اكثر من ذلك كما قال الشيخ وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيهما من الحشف والرطوبة
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب
زكاه والا فلا فانه كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره
على المشهور ويخرج من ثمنه ولو باع بيسير
اذا بلغ حبه نصابا كالفول الاخضر واذا بلغ خمسة
اوسق اخرج من زبيبه على المشهور عشره
او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عند كمشيهما
ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر
وان بارض خراجية فيما سقي من غير مشقة
كالسما ولو اشترى ما السيح او انفق
عليه لقلة الما وتوهما تجب فيه العشر ما ينزح
من الارض ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء

ونصف العشر في ما سقي بالة الدواليب
فاذا اخرج العشر جهلا منه ولو زرع اخر لم يحسب
ما زاد على نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان
نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع
الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على
من دفعه له ما في الرجوع من دفع الزكاة لغير
مستحقها من عبد ونحوه قاله الحطاب وان سقي
بهما وتساويا السافيان مدة وعدد سقي
فكل على حكمه فيقسم الاخر نصفين فان كان احدهما
اكثر منه فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه
خلاف **فصل في بيان من تصرف**
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الاول
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا
لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين**
وهو احوج من الفقير لان الذي له بلغة
بدليل اما الفقير التي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال

وهو

وهو الذي لا شي له **جملة** لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد منهم مساكين
الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير** وان صغيرا
يتيما ام لا حيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانه قربة وهو
ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما ياتي **والحرية** لان العبد غني
بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان
نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل
للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا
اذ هو غني الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه
ثم لا بد من كل ان يكون من بني هاشم ولعله
سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واصبت به
العقول اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم
قال **ح** وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا
الى حالة تبيح اكل الميتة ويحصل للحرمة او تستاخ

كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل**
على الزكاة كالساعي فيعطي منها **وان كان**
مليا وان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف
الفقر وصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا عارفا
بحكمها **الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون**
ترغيبا في الاسلام وحكم التاليف باق الى الان
لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج
الى ذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى
دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف
للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
كلام ابن عرفة وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى
لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي
عدم اجزايها للعلة المذكورة **الخامس** من
الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن**
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى
منها ولو معيبا كعمى او زمانة **وولاؤه للمسلمين**
فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري

من

من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط
ولاوه له فلا يجزي عنها وان كانت يعتق وولاوه
له قال يحيي ق انظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجزي فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزا وعدمه اولا ولا يجزي
شراوه عنها من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيشتري
هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي
لانه على فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي
ولا يجزي ان فك اسيرا بها من ايدي الكفار
واما ان اشتراه شخص او جعله غنائم
ذمة وفك حينئذ بها فيجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف **الغارم وهو من**
ادان دينا شانه ان يحبس فيه **في غير سفه**
ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي
من مصالحه **ولا يجد له وفا** بان كان لا مال له
اصلا **او يكون معه مال بازا دينه** اي
قدر ما عليه من الدين فانه يعطى ما بيده
من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن
حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه ان
دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع

للوالد ليقضي بها دين ولده وللمورم يقضي بها دينه
لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطي الاب اذا
استدان من ولده والاول مقتضي خ والزرقاني
وصرح به في الكفارات والزكاة فانه لا يعطي
منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام
السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به
الجهاد والجاسوس والحارث والمرابط وآلة
الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع للسفر حيث احتاج لسفر غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط
اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه
له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها
ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى
انساخ الناس ولا يبنى منها سور يحتمى به او
مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لغازي ان ارزاقهم من بيت المال
فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
من الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب

الحر

الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي
قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان
يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا
بالموضع الذي هو فيه وقت دفعها له وان
كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه
فلا يعطى الغني ببلده ان كان وجد مسلفا في سفره
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا في ويصدق
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت
منه كالغازي وهل ينزع من الغارم ان استغنى
خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب بصرف وقت
الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص
فان اخرج من نوع النصاب الذي هو المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك وكذلك غير اي النصاب اعتبار
سكته حيث اخرج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك

عن المسكوك قال بن حبيب انما تعلقت بالعين
لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجده
مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته
بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه
ذهبا غير مسكوك اعتبره القيمة للسكة على
الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده
واراد اخراج فضة عنه روعي صرف الريال حال
الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينارا
في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت
الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما
تحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينو عند عزلها
من ماله والا اكتفي بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند
الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب
عليه والباقي تطوع اجزا لا ان لم ينو اداء ما وجب
ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزات على
المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر
نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته
عند حلول الحول لا مع من عادته تعاطي اموره
كتربية من غير توكيل في اخراجها وقاسها
الفزالي

الفزالي في الاضحية ولا يجوز سرقة غير قدر الزكاة
من مال مشهور بغير تزكية لعدم النية واشعر
قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير
بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه
واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها
مع عدم الشرط المذكور فليدفع لمن لا يشترط ويجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المالك والمال في العين وعروض التجارة
والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال بن
ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع
اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع
الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها
للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري
مثلها وتفرق في غير وما تنقل لتصل عند الحول
لا في معتشر فله يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم

من صرفت في محل الوجوب او انتقلت جميعها للاعدم
اجزان فيهما فيما يظهر قال ـه ع فصل
اذا عزل الزكاة اي افرد الواجب عليـه
من ماله عند الحول ناويا لها الزكاة فضاعت
عن بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها
ومع عدم امكان الادا لم يضمنها بدلها بل تسقط
عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجهـا
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله بن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها
فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار لثاني بقوله وان عزلها
بعد الحول بايام ضمنها لانه فرط حين اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد
الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت معتدة فرع
قال المنوفي عن بن حبيب لا يجوز لاحد ان يعطي
جملة من زكاته عنه حتى اذا سال له احد اعطاه ذكره
عن بن عباس قال بن تركي وان عزلها بعد الحول
او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو
اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتفريط
من حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج

الزكاة

الزكاة ونحو ما وجبت عليه بيبس الحب
وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم
الموارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته اواوصي
بها واعترف بحولها فانها توخذ من راس
ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق
الثلث فك اسير مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصي الا ان يعترف بحولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوصي
انتهي وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل
ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية فان
لم يوصي بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث
ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد
صاحبه بان ما فرط فيه في ذمته والا خرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال بن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوهـا
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم
من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع

تفضل عن نيتها بسبعين ضعفًا وجعل صدقة
الفريضة على نيتها افضل من سرها بخمس
وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرايض والنوافل
في الدنيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل
الراي وانما هو توقيف وروى النسا عن عقبة
بن عامر منه عليه الصلاة والسلام ان الذي
يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي
يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي خبر
صدقة السر تطفئ غضب الرب قاله القرطبي
وصرفها للاقارب والجيران لجبرانك ثم
اياك ثم ادناك ونتاكد في شهر رمضان
اقتدي به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه
اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد
فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له
تولي صرفها وندب له استنابة فيه وقد يجب
اذا جزم بقصده المحرم او كان يجهل تفرقتها
فصل صدقة الفطر واجبة فرضها
اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على

الفرض على التقدير بعيد سبقا وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله الشم وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام
وتبعه تت والمم على الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم
من ان بعضهم فرضها في السنة الثانية ومكة
حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي
انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
مجرد فلم خصها انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو
توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيبا
عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض
فلا دليل لدعواه ان لم ينقل بعث حين فرض فيحتمل
ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في
غيرها ان الفرض صورة معينة لا ينبغي غيرها
على انه فرق بين الصوم والزكات وبين الفطر
لعلم حكمها من القران دونها و وقد تقرر ان
الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله ويجب

بأول ليلة عيد الفطر على أحد القولين
المشهورين والمشهور الآخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن
ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك كامرأة تزوجها
أو طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر في
هذين الوقتين فمن ولد بعد المغرب لا تجب الزكاة
عليه على القول الأول وتجب على الثاني ومات في
ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول
دون الثاني وقس على ذلك بقية الأمثلة
ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة وهل مطلقا أي سواء تولى ربها
تفرقتها أو دفعها لمن يلي تفرقتها بإذن
الإمام أو محل الجواز إذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فإن تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها
على وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تبق من
دفعت له إلى دخول وقتها فإن بقيت كذلك
أجزأت اتفاقا والقول الأول هو الراجح ولا تسقط
على الموسر بمضي زمنها ولا يأثم من دام يوم
الفطر باقيا فإن أخرها عنه مع القدرة أثم ولا تدفع
زكاة الفطر إلا لفقير أي فقير الزكاة على
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لمعيشة
عامه

عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك نصاب اتفاقا
وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم كما يفيده خبر أغنوهم عن طواف
هذا اليوم وتدفع للمسكين بالأولى فلا تدفع لغني
ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد وأسير ولا لابن السبيل
بوصف أيضا له ببلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها
جاب ولا مفرق فليس للإمام طلبها وإن جاز دفعها
له قال في الشامل ولا بأس بدفعها لأقاربه
الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر وللمرأة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وإن
كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه ومن أيسر
بعد أعوام لم يقضها انتهى من حر مسلم وهي
أي زكاة الفطر صاع أو جزؤه إن لم يقدر عليه
من غالب قوت أهل البلد كان قوت المخرج
منه أو من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر
رمضان أو في جميع العام خلاف واعلم أنه إذا
وجد في البلد واحد أو أكثر من تسعة وهي
قمح وشعير وأرز ودخن وذرة وأقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت أو أغلب فيخرج منه
قطعا وكذا إذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ

الاخراج الا منها ان وجد واحدا واكثر فان لم يوجد
منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها فيجب
علي المكلف الحر الموسر عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة
كالاولاد او الوالدين وبالرق كالعبيد وان
قيل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا علي العبد في الجزء
الحر والمشترك علي كل مالك بقدر نصيبه ه
ويجب عليه ان يخرج عن المدبر واما الولد والمعتق
لاجل والمخدم بفتح الدال فعلي مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلي مخدمه بفتح
الدال الا المكاتب قبل العجز وكذا امة وجبت عليه
النفقة بسببها كالزوجة وخادمها الرقيق
لها الا من تخدمه باجرة وان كانت الزوجة
مليئة او رقا للغير لا تنفقها علي زوجها
لمقابلة البضع لا علي سيدها وتلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لهما لا من كان باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بتحمل
كحامل بابن او من جعل طعامه اجرة ويعتبر
مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية
فيلزم المالكي اخراجها عنها علي مذهبه

لاعد

لامدان علي مذهبها وقولنا علي المسلم الحر
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له عن قوته يومه صاع ولا يجد من يسلفه
اياه او يجد ولا يرجو الوفا ه ه ه ه ه ه ه

الباب الرابع في الصوم وهو
لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر
فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة
عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
انتهي فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمفطر يوما
كاملا من الفجر الي الغروب بنية التقرب
الي الله تعالي قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوي في طاعة المولي في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان
او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها
اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان
جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله

ارادبه هنا ما يتوقف عليه الشي فالتوقف اعم
من التوقع على وجه الشرطية او الداكنية فان
الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة
ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال الشيخ ؞ شرايط
لادا الصوم نية ؞ اسلامنا وزمان للادا قابلة ؞
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ؞ اطاقة
وبلوغ هكذا نقلا ؞ اما النقا وعقل فهو
شرطهما ؞ دخول شهر الصيام متى ذا جعلا ؞
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب
او غيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق
وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان
كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق
قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل
ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي
هي الهمزة والهاء ثم ان الا اصحابنا فيهما
نصا وللشافعية ان مخرج الخا المعجمة المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج

الخا

الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على ان المطلوب الوصول الى
المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر
بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل
كما في النشر ولو مايع وكذا ما وصل لها من ثغرة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه
على ما في الوصف في الفم والانف والاذن
كصب دهن فيها واما تكنيسها بالة كعود فلا شي
فيه ولو اخرج خرؤها لانه لم يصل بسببه الى الاذن
شي وللشافعية فيه تفصيل والعين اكتحال
نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح
فوجده في حلقه لم يضر ولا شي عليه في هبوطه
نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمنزلة
ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما
يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت
الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه
لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعمل
في غير وقته ووصلت وقته فلا شي عليه
وظاهر كابن الحاجب انما يصل في غير هذه

المنافذ لا شئ فيه والمعروف وجوب القضاء علي
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه
حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح وبه فارق ما
اذا من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه
او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته في جوفه
فلا شئ عليه ولعل الفرق بين مسام البدن والرجل
عن الجوف بخلاف الراس **تنبيه** قوله
كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره
فلا يفسد صومه صوم مطيقة البالغة
حيث لم يوجد منها مني او مذي وخرج بقوله
اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي ..
الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته ..
المقتضية ايضا وسكت علي الانعاظ المجرد عن
مذي لعدم القضاء فيه علي المعتمد سواء كان عن
نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية**
للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله
بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
الثوب المراد ان لا يعري يوم ما يفسد دهما
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط
فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا لان حكمه مشروعيتها تمييز

العبادات

العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها
من بعض **معينة** ولو حكما فتشمل المقارنة
للفجر **فلا تصح بها لا جازمة فالنية المترددة**
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان
من رمضان لم يجز عن رمضان ان ثبت بعد
الفجر **لانها غير جازمة** حين صحة عقدها
ولا يجوز له ايضا قصد الاحتياط كان ينوي
صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان
من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب
التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس
او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاع
ما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائما بحيث
وجب عليهما التبييت بجواز تمويتهما لان
التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك
في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتبييت
النية بل حيث تماديا علي الصوم وذكر **ت**
القولين عن الامام مصدرا بماله في المبسوطة
بماله في العتبية وليس في **ح** ترجيح احدهما
واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد

بخلاف المتمتع فيقطع على ظاهر المختصر الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس وغير يوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر
ولا يصومهما نا ذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض
بخلاف رابع النحر فيصام قضى ولنذره وان
تعيينا فطر المطلق الزمن لكونه رابع النحر فلا
يرد اذا لنذر انما يلزمه ما نذر فصل يستحب
تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن التعجيل الوارد في خبر
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ولتبع المختصر يشعر بالمقدم عليه
وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
لليهود وفي المدركات يفطر على رطبات فان
لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ما وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة
لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر لتقديم
الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول
شيخنا احمد المقري بتشديد القاف والمفتوحة
من فطور الترسة ه رسول الله سنة ه وفي
شرح القرطبية في الخبر للصيام دعوة مستجابة
قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى
وتاخير السحور لوقت لا يتحقق فيه وفي البخاري
كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرأ القاري
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه
ولا فطر الصائم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما
يوكل مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن
الهذيان والفحشا من القول غير المحرم واما
المحرم فيجب عليه الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب
في الصيام وترك السواك بالرطب ويكره به
لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه
غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر اهـ قاله تت
وقال في المقدمة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الما من فمه فان وصل منها شيء
للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى
وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح

سال الاجر عبد
يعمل منه سنه

في القضاء في الوصول غلبة ومثله في النسيان واما قوله
وتعمد كغرابيم فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يفيده بتشبيهه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل
والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير
قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويشرب قبل
الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده
ابن الحاجب ويحرم عليه بالجزاء وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى
تحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يجب بلع
من اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير
الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقويه جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله
ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثاني
من يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في
الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام غير
هذين منها في تسع ذي الحجة ثلاثة تعدل
شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللقاني عن
ابن حبيب او شهرا وهو لح عن المقدمات

قوله التروية هو ثامن يوم ذي الحجة اهـ

او

٢٠٨

او سنة وهو ما في الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره
وتكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي
ويستحب وفي عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اعتقاد ذلك
سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به وثلا
ثة ايام من كل شهر هي اول يوم ويوم حادي
عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا
لنت وهو المناسب لكونه اول كل شهر حسنة بعشر
وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره
ويوم عشريه ولا تختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر يوم في الشهر والامام تخص بها وان روي
كما قال ابن رشد انما لكان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
وكذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة
ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على
ما في المختصر لكن المواديه الندب اذ ليس لنا صيام
جائز اي مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح

في طعامه مثله لينظرهل اعتدل ام لا وظاهره ان نفي
كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع الطعام
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه
صبيا مثلا و اذا وقع ذلك وجبه ان يمج الطعام
والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو
للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي للجوف
فان وصل منه شي للجوف قضى اثم ان تعمد والا فلا ابن
قاسم نت وكذا يكره تمسس اوتار الرمان
والقطاني بالريق بيصلحا نيه وغزالة الكتان
تريق الخيط بفيها عناط وتمج من استطاعة
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي بكسر
المهملة وسكون الميم ثم نون ثم با وهو النيلة طعم
بخلاف المصري فيجوز ان صنعتها امر الا انه
لا يتحلل منه طعمه شي ويشتد فيها الفقيا رخصة
في غزل الكتان للصائمة فانكو الواشر بسيوت
عليهم تشديدهم وتكره مقدمات الجماع كالقبلة
الا لوداع او رحمة او غيرهما لا لقصد لذة ولا وجدا
نها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي
في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا فان لم تعلم
السلامة بل علم عدمها او شك فتحرم عليه ذلك

والحمي

٢٠٩

والحمي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصيام المتطوع
اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص
او غيرها لمجرد شهوته لطعام او غيره وان حلف
القائم عليه بالطلاق الثلاثة ولو من معينة
او بالعتق ولو لمعينة لحنث الحالف وكذا ان
حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث
نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا
وفي ندب امساكه بقية اليوم وحرمه قولان
ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد انتهى وحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن
الا ان تكون الزوجة التي حلف هو الصائم او الاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف يعتقها عالق بها قلبه
الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه
حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا
مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الا مر له بالفطر
احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ عن
نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ينبغي
لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعضهم من لقنيناه فانه يطيعه في الفطر
وان لم يحلف احد منهم اذ كان امرهما له بالفطر

على وجه الرافة لادامة الصوم او تتابعه
او لضعف او لحاجة لغزو او الصوم يضعفه
او نحو ذلك واذا افطر لصومها بقيده المذكور او
للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه
كما في تت وج خلافا لابن غازي فان افطر لصومها
من غير القيد المذكور او لغيرها وغير الوجه قضا
كما مر ومن افطر في نهار رمضان متعمدا
او سهوا وجب عليه قضاؤه لا لخصوصية
رمضان بل كل صوم واجب او غيره واجب افطر
لغير عذر قاله الشم ويجب امساك مفطر عمدا
او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن
الفطر برمضان لعذر يباح معه العلم به لم يجب
الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر وتعقيبه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صائما ولا قضا عليه الا ان كان فيه مفطرا وان
يجب عليه امساك بقيته وتجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا قضاء وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضائه استحبابا على قولي سماع ابن
القاسم منهما الاستحباب قاله الشم على
الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
على

على قول الشم او غير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطر عمدا وان في ندب امساكه امرا قولين ولا يجب
امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر
مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بمن سهوا لوجوب
قضاها عليه وباتم ان كان عمدا وجب عليه
الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
للحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط
فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي
فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار كالاستياك
بجوزا نهارا وابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول
تاويله قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة
لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك انه لم
يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت
انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امرأة
فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها
انظر البرزلي وهذا غير قول المختصر والحيض ثم
حصل كما لا يخفى ولا على جاهل كحديث عهد
بالاسلام ظن حل جماع الصيام وجهل حرمة الموجب
الذي فعله وذكر من جهل رمضان فلا كفارة عليه
اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما
من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل

وجوبها فعليه الكفارة المعنى ان افطر بتاويل وجه
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراءة وان ظهر فطر فيما يدعيه فان كان متعمدا بجهل
صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار
رمضان كفطره منذور صومه على المشهور لاصوم
لا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر
فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شيء عليه
ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او
خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او
هدي او قتل فليصم ولا شيء عليه خلافا لقول
سحنون عليه مد لكل يوم ثم اعلم ان الفطر الموجب
للكفارة يكون باحد امور اربعة احدها جماع
بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءته
البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة
ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم ووصل لجوف
كالحقنة في عرفة فان وصل لحلق ولو مائعا ورده
فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر ثالثها تعمد
رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر
رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته واذا امني بتعمد نظره

فتاويلزم

فتاويلزم الكفارة وتكون الكفارة باحد ثلاثة
اشياء على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير
وهي اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا
فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو اي الطعام افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا مع صيام شهرين
فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق
نصف مثلا مع صيام شهرين مثلا سليمة
من عيب يمنع الاجزا ولا يتشوف بوجه لاحد
برق او وطيء وان اخرا او تعتق عليه بنفس
الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء
وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل
الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار وخرج
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف

بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لكثيرها فلا
يكون معتكفا شرعا وقوله علي وجه مخصوص
هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا
عاكفا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره قاله
الشيخ وهو يفيد ان قوله علي وجه مخصوص
كونه يوما وليلة علي ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد
علي وجه مخصوص نفي سطحه وكذا هو اكله
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله
عليه الصلاة والسلام وهما غاية فعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان
انتهي وما قاله في اقله واكمله احد قولين والثاني
اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلي الله عليه وسلم
لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد علي شهر
ويلزم بنذره المكروه علي كل القولين نظرا للفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان
تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها
قاله الشيخ واضافة النوافل للخير اي مع انها انما
تكون خيرا لا شرا تارة وخيرا اخري اما لئلا
يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لما فيه من خوف
الريا

كمن
الريا مثلا لا يلزم شيئا ومكانا او الصوم حتي يشتهر
به او لا مخرج منه له انتهي اي ان النوافل لا تكون
الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير
كالمعني ان الاضافة بيانية قال تت عقيب قول
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر هو
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
والا فالنافلة قد تطلق علي ما يقابل الفريضة من
سنة ورغيبة ومستحب ونبه علي مخالفة قول
مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي
وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا علي تغيير
منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة قول
ابن العربي عارضة مؤنسة مطلقا ومخالفة قول
الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهي
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي قال
لدل علي مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم
عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف ازواجه
عز وجل

من بعده العراقي اجتمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي
تعبيره كغيره ولها اي الاعتكاف اربعة الاول المعتكف وهو
كل مسلم مميز ولو امراة او صبي او عبد فيصح
من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد
في النذر والاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا له
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخل
في نذرها وفي غير معينة فلهما منعها ولو دخل
في النذر لانه ليس على الفور قال سند فهل لو ادنه
فان اذنا في الاعتكاف فلهما الرجوع ان لم يدخل في
المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة
ايام وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا
غير معينا فان كانت معينا او فات وقتها لم يلزمه
قضاوه قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم
فلا يصح ولو كان اخر عند كثير منهم بدونه
وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر او كفارة او غيرها كتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف اما فرضا او نفلا والاول فرض والثاني
نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد

بيت

بيت ولو مراة لتحجيره ولجازه ابن الحاج في جوف
الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليس محلا للفرض
ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله
او سقايته لحجرها فانها من البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا
الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تتخلله فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما تصح فيه الجمعة لا في رحبته ونحوها والا
خرج وقت الجمعة سواء حصل على ان يخرج ام لا
على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان
لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في الحطاب في
باب الجمعة ان من تركها مرة واحدة لغير عذر صغيرة
على الاصح خلافا لسحنون الرابع الاشتغال بما يراد
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة
وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس المراد
انه يلزم اخذ هذه الامور الثلاثة دائما من غير
فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال سند والظاهر انه لا يلزمه نوعا

منها خوف السآمة انتهى وله الفصل بنوم او راحة
ساعة هل يواصل عبادته وسهره زيادة على
عادته في نومه واستغراق زمان الليل والنهار
اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى
فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشعر مع
جعل [illegible] مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان
يفعل غير هذه الثلاث مما هو عبادة قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة
كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه
وافضله الصلاة الخ معناه وان كان التاويل
في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه
على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة
اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خاليا عن الركن مع انه جعله
مكروها فقط فتامله كالاشتغال بالكثير
بالعلم ولو عقائد او تفسيرا على ما هو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت
قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا غير [illegible] واستحب صلاة النافلة
قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر

جعل

الصبي

من

في

من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين من الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم ولعل الحرية كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس فيه غالبا والنور والثواب بل في الغنية
السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ
القران خلف جاره واحترز بالتقييد بالكثير
عن اليسير فلا كراهة فيه كما [illegible] و[illegible]
وانظر ما حرر وكتابة الكثير من القران واولى
من غيره لا اليسير ككتابة آية من القران
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة
ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كملازمة القران او
اقرائه لغيره قال [illegible] في قول المختصر وجاز
اقرا قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران
فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم [illegible] تقدم حكمه
وقرر بعض مشايخي على ان المعتكف يقرئ
غيره القران ولا يكره ككتب العلم لان هذا ذكر
بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض
على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا على
المشهور كما قال [illegible] جواز ترتيبه للامامة
اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع
كونه كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان

من بيتها وكره تنحيه للاقامة بالكاف بل ظاهر
نص الامام كراهته له وان لم يترتب لقوله يكره
ان يقيم مع اذانه انما ذلك بتخلف الناس كما اشطها
اي تت لمن جواز تاذينه بسطح المسجد
ان شاءها المبني للامام بخلاف الاذان **وان يرقي**
على سطح المسجد لتاذين **او منارة** لتاذين
لا لكل بهما فلا يكره كما في **ح** والظاهر انه اذا كان
يسطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيل في
التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة ما لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره **وان يعود** او يصلي على
جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين
عليها كما في **تت** ولو كانت لجار او صالح وهذا
بخصوص كون الصلاة عليها احب من النفل
ان كانت لجار او صالح وقيل له ايضا عيادته
لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه
عليه او **وان يعتكف غير مكتفي** مما
يحتاج له من الزاد وله حينئذ الخروج لحاجته
من شرى طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا كان المندوب
ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا

على الراجح والطرف بين ... وبني ما ذكر والشافعي

واللباس

دين

دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته
عليه كالراعف ينصرف ليغسل الدم فانه عليه حرمة
الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه
وتاكد الاعتكاف برمضان لفضل زمانه
على غيره **وتاكد بالعشر الاخير منه** لفعله
عليه الصلاة والسلام او لليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا
فلا ينافي كونها اختلف فيها اهل هي بالعام
او برمضان وهي منتقلة في العام على القول
به في رمضان على الاخر او في العشر الاخير
منه على انها الغالبة فيه فلا تلزم دائما ليلة
بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد
واكثر اهل العلم والاختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
بن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها
تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل
كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعى
اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من
الزوال للغروب للاصابة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه

من رمضان

ثم من صلاة
ايضا ليمضي منه لمصلاه لبيته

ليلة العيد لفعله عليه الصلاة والسلام فصل
يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو
داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخمر
اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر وكذا قال في المختصر وكسكره
ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
قادم بسكره بالفعل ليلا وسلم فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق
عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المص
البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال
وفي الحاق الكبائر به تاويلان وليس من الكبائر
ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل
هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا انه يكون
لا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ
منه كما لمن على الرسالة وهذا ليس كذلك
بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على
الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه
والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو لوطئه
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما ومقدماته
كالقبلة

كالقبلة واللمس والمباشرة المتلذذ بها ليلا او نهارا
على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل
فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى
القبلة فلا بد فيها هنا من القصد والوجدان
كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبعض الزرقاني
انها كالوضوء وعلى ما في النقل فلحظ الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء حيث صح عنه قبلة بغير قصد
ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم
الذي هو شرط في الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو متعذرا بحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا
ويعلن في الرابع وبحيضه واصلا له باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في
مانع الاعتكاف لحيض ومرض يمنع مكثه
بمسجد لكسلس وجاز في مانع الصوم كعيد
ومرض لا يمنع مكثه في المسجد على ما للشيخ
سالم وفي الدرجاجي واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج
فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل
النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل

ما لا يستحق المعتكف فعله ان لو كان في المسجد ويرجع
المعتكف بعد زوال المانع ويبني على ما مضى اذ كان
غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال
العذر ويقضي ما فاته فان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في
المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان
الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا
يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف
المفروض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف
لمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف المفروض
فاتمم الحج الفائت او المفسد فان اخر الرجوع مؤامر
به بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداؤه الا ان
كان تاخيره لليلة عيد او يومه او بوقت لا يمكن
معه ذهاب للمسجد لخوف ظلم او سارق فلا
يبطل وبه بالاكل والشرب الواقعين عمدا او
نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشته
او لغير حاجة الانسان بل لطلب اعداد وقضاء
دين او لوقوف مع احد يحدثه بخلاف خروجه
لمعيشته او لشرا ما يقوت به لا لتكسب او

سوال

سؤال احد قوتا ويخالف خروجه لحاجة الانسان
من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل
وتقدم ما للمعلمي اذا فعل بر ومنه بول من يجري
عليه يتوضى فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على
جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على
حالهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل بلا
خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل وينوي
الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار
على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في
الاعتكاف اياما معلومة او شهورا معلومة
انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان
لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الخلاف
في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي
الجوار ويسمى به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ف
ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما
فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا يخرج فيها
نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق
فلم ينو مبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ الجوار الباب السادس
في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها

النحير

مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب
ذلك وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
قال الحافظ بن حجر وهو الذي لايحل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من
المأثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعد اطلاعنا
على القبول واجيب بان ظهوره علاماته وهو
ان يزداد بعده خيرا كما اطلعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان
الاوليان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو
متوفر ايام حج حجة الاسلام صح ووقع فرضا
والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب
على من يمكنه بطيران لانه خلاف عادته صلى
الله عليه وسلم ومشيا جزم بعضهم وتردد ده
دروق في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه
بلا مشقة عظمت ويامن على نفس ومال
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقائد كان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه

من

صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن
ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا اذ يخشى لا يقدر على
وقايه ولا يعطيه بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي
عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب الاماكن يمكنه التمعيش فيها
فلا يردي به من الحرف انخشى في بقائه ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان
وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح
الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس
وعليه قول بعضهم ٥٥ وفتح قاف قعدة قد صححوا
٥٥ وكسر حا حجة قد رجحوا ٥٥ خلافا لقول
الحطاب الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليبا
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوف
بعرفة جزء قبل الفجر ولا عدم الدم لموخر طواف
الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة
فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او اول

يوم من لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير
قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره ممن كانت اقامته
تقطع حكم السفر لا دخل مكة بعمرة كل من اتى في
اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بالفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى
ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزل
بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو
اولى فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه
الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة
في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث
لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث
التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما لو هم ثم ندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم
من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن
وراءها سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة
فعله

فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه
من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس
او هو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات
اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن
توجه من اليمن والهند وبني تهامة وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد
الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ به وعن مالك
كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب
الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى
الخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق
لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي
او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة
اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه
بخلاف الراكب قاله الشم ويستحب للمحرم اي
مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه
قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعر بقوله
تقليم ظافره وازالة ما على جسده من شعر
مامور بازالته كحلق عانة ونتف ابطيه وقص

شارب لحلق راسه فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث
في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لقتل
دوابه قال في المواهب ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشي يبقى ريحه بعد الاحرام فان فعل فقد اسا
ولا شي عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة
ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصل
به ويبطل فصله لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهو الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى من بيرها ولا تغتسل له الحايض
ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف
وتغتسل الحايض والنفسا والراجح في هذين
الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من
السنن كما في بهرام وتت وسيذكر المص في
الخاتمة انه مندوب ايضا لداخل المدينة المنورة
والثاني من السنن التجرد عن المخيط في
ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية
ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك كان اجزاه كما
لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل
التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد
واجب

واجب ياثم بتركه بغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب
بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلذا اقتصر على
عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتي بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول
لكن قد يعكر بتصريح التلقين وعبد الوهاب
علي الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد لانا
نقول من واجباته ولو بعده وجوبه فلا ينافي
كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي
به عن كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما
في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه
اي الردا علي منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر
من تحت منكبه الايسر فيلقيه علي منكبه الايمن
وازار اي ياتزر به نحو وسطه ويقلب طرفه
ويشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني
طرف حاشيته العليا علي طرف الازار ويشق
كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدي ويندب بياضها ولا يضر
الخيط الحرير الصغير فيها ولا يضر القلقتان

المنبطان سو جعلهما على كتفيه او في وسطه
ونعلين اراد بهما المدوة كحدوه اهل البر ومثلهما
المداس بخلاف التاسومه والسرموجة فلا يجوز
لبسهما الا لضرورة كما في المقطوع اسفل
الكعبين وثالث السنن صلاة ركعتين من
غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة
ولم يطلب بها بعد بوقت حل وتاديه بفرض
ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا
فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم اذا
كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عن
مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا
فلا دم انظر بعض من سوى تركه السنة ويسير
الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف
فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله
فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك
لك فندب اقتصار على هذه لانها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط
في

في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكون رفعه بها
حتى يعقر وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها
ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعو
ده واديا وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه
ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة
عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي
المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر
مستويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف
فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان
يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو واحد وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز
فيبتدي عن هيئة احرامه بكونهما معا او مرتبين وقدم
وقدم نيتهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة في
طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
الافراد وهو ان يحرم الحج مفردا لا
قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج
وطاف للافاضة ورمي الجمار [illegible] يسن له
ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
كما ياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران

وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لقامهما اي فيهما
من حيث انهما عبادتان لهما مزية علي الواحدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية
عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة
المرقعة علي غيرها ان القران مدخول عليه اولا
طار علي الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف
الاختلاف في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا
افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا
به فهو افضل وان سقط طلب ا الشافعي بالقران
لنية العمرة فيه دون الافراد ولعدم تبعيتها معه
وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه
فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساترا
كان كالعمامة والخرقة وكلما تبع به من نحو الحر
والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيطا بعض
بها مهملة كنسوعة وقباب عرضي بسيره
وان كان المحيط شبع اوقدا او عقد وكل محيط
بالخا المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك فعليه
فلم قال كالمدونة بيان احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا علي سبيل المبالغة لئلا يلحرم سترهما

هما

ما يعد ساترا كما مر فالاحرام الكشف وعدم الستر
بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو
او المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم
حمل السيف لعذر الحرش ويمنع لغيره ولكن لا فدية
فيه ويجب نزعه حالا بغير عذر قال الزرقاني
والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة
علي موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها
فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد
ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل علي
صنعة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيجب ولو لم او يرد الا لقصد بها الستر عن اعين
الناس خشية الفتنة متجميلة او قصد لذة
بها وان لم يلتذ بها فتستتر كما قال ولها
ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا
يغرزها لصوقه بوجهها ولا تطلب ابعاده
عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر ولاجله
وغرزته بابرة او ربطته او افتت ويحرم علي
المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث
يعلق علي الثوب او الجسد اي شانه ان يعلق
بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله

ولو انه سريعا او لم يعلق على الشيء وامـا
الطيب المذكور كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط والفدية
فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم
عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما
بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن
قول يوسف بن عمر حلق راسها نقله تت
في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل وتصحيم تت لا الصيد والقا التفث
ونحو ذلك فلا تلبس متنقب ولا تلبس القفا
زين للستر قال الفاكهاني يجتنب كلما يجتنبه
الرجل الثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل
بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق
الراس انتهى وكلام لص في فعل ما ذكر لغير
عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه
واما ابانة ظفر غيره فلغوا كما قال ابن عرفة
ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة

الوسخ

الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل
يديه بما يزيله من صابون ونحوه والانشا فقط
شعر لوضوء او غسل ولو تبردا وركوب فلا
حرمة قال ابن شاس من محظورات الحج التنظف
بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى
الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم
اظفاره ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اما
طة الاذى اطعم شيا من الطعام وان كان
الاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته
ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا
او سهوا من بالغ ناسي او من غيره وانظر هل
لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ
فاذا حصل وغيب الذكر حشفة كشفة او غيبه
في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلا
قهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا
مني وان بنظر وترك بالفعل ان وقع الجماع
وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف
بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء
من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله

فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر
او وقع احدهما قبل افاضة او عقبة يوم النحر
فهدي اذ المنصوص حصول احدهما مفسد كما
افاده المص بقوله في حصوله يوم النحر او قبله
وكونه قبل افاضة وعقبة وعدم الهدي ايضا
منية قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذية
ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره
فكالمذ مسكه لا هدي فيها الا لمذي ووجب
اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي لعام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل
عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف** الفرائضي
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود
بالذات اضيف الحج اليه كما قال السيوطي
قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد
الحج اذا لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات**
فالواجبات ستة السلامة من الحدث
والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدأ
طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان

سقطت

سقطت عليه نجاسة او تذكر انه به او باحد
مستوره نجاسة طرحها ان امكن ويبني على
ما فعل على الصحيح **وستر العورة وجعل البيت**
على يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة
والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع
في كل انهما لما اشترط فيها الجماعة والوقت
المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل
اصبعه في محلقه من شاذروان لم يصح
طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر
بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فعله
وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع
اشواطه واعاده ولو تنفل للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج الى
على ما صححوه وتابعهما انهما سنة فهي
المعتمد وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما
تردد فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص

ويحل طلبهما ان كان وقت جواز والا حرم الا به
ومسنوناته خمسة المشي نبع الختم وعده
من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر
الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين
والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من
اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت للتوحيد
بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه
بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يقدر لمسه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه
ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب تقبيله
بعد الاول كما مر يليه ولمس الركن اليماني
الذي يلي مقام المالكية والحنابلة الذي
يقبله الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير
تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال
طوافه والا الشامي الذي بعقبه لعدم اتصالهما
بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره المسرني
مسهما بيده فائدة تفاوت اركان
البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن

الاول

الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة
كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه
الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية
فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شي
في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من
الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في
طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي
مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم
حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية
كالرمل في افاضة او وداع او غيرهما فيكره وهو
الظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك
الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما
الا لعطش وتلبية القريب من الطواف فانه
افضل من حوله من الركوع ويستحب لمن

جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره
القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام
كأمر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد
شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية
فم وانتقاب امراة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم
من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محموله عن طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدأ وجوبا بالصفا ويختم بالمروة
فان بدأ بها لم يحسب الشوط الاول واتى ببدله
فان لم يأت به حتى طال بطل سعيه ويعد
البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح
السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم نوى فرضيته
او وجوبه لا تجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقا
لاعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او
قدوم مع اعتقاد انه نفله وتركه فلا دم او مع
عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه
لكن لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع
لبلده او بعد فعليه دم فان من شروط صحة

السعي

السعي اتصاله كما في لك على الرسالة بالطواف
وعزاه في كفاية الطالب من سننه ونحو الاول
عج ولذا اعترضه عج ولم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشيء خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد
طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينهما للراحة خفيفة اجزاه
وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله
ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
لم يبن ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا
يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه
الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على
ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
الملك اي الوقوف على الصفا والمروة كلما
مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف
على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا
مندوب من سنن السعي نعم من مندوباته
كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى
الكعبة ولا ينبغي ان يرقوا عدا الا من علة
وتقف النساء ايضا الا من بها علة او ضعف

قال بعضهم فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب
فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة
وليس في ذلك حد بل ما يفتح عليه به وليجزهما
يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
وانما يسرع الرجل الى المروة انما هو بين الميلين
الاخضرين ويقال لبطن للسيل وهو محل معروف
بعودين احدهما قبالة الاخر فيوصل في مشيه
الى المروة كصفة الرمل في الطواف الا ان يصل الى
العمودين الاخيرين الذي احدهما قبالة الاخر
ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا
يفعل في كل شوط من السعي لا من المروة
الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد
اسي اي فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون على اي حال مطمئنا وقف او جلس
او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير
طمانينة فيكفي بشرط ان يعرف انها
عرفة او ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة
اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نائما
منه قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال

او

او عجزه او جن او سكر بحلال لم يدخله
على نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا
يجزيه وتوقفه بصاحبته والوقوف راكبا
افضل واستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مساطبها كما في خبر الا ان يكون بدابته
عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب والوقوف مع
الامام ويجب تجبيره بالدم ان تركه فصل
المزدلفة سنة اوكد من الوتر في العمرة مدة وتندب
فيما عداها وارى كما اركان الحج ما عدا الوقوف
ولها ميقاتان ميقات مكاني وهو ميقات الحج
الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم
عليه وهل يلزمه الخروج للحل ليجمع
بينه وبين الحرم في احرامه كما هو الواجب عنده
ام لا يجوز والافضل ان يحرم من الجعرانة
لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن
فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء
شديد العذوبة يقال فحص موضعه النبي صلى

صلى الله عليه وسلم بين المباركة فانه يجلس
فتشهد عنه وسعي الناس ويقال عرفة فيه يحمده
فتبع ويليها في الفضل وهما قولان وترماني وهو
جماع ايام السنة وصفة الحرام بما من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل
وغيرها ويكره تكرارها في العام الواحد ويفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
خاتمة اذا حج خرج من مكة فلتكن نيته
وعزيمة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مشروعة
فلا منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع فيخلص النية ويكثر التحية من الصلاة
عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه
وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويجدد

كالحج صح

ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة
احتراما له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل
المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره
بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كما مر ان كان وقت يجوز فيه النافلة
والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع
في الروضة الشريفة بجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا يلتصق به اي بالقبر كذا يظهر ولا
يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به اي بالقبر كما
يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من ابعد هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في
الفجر المنير ويستدبر القبلة تنبيها في الفجر المنير
ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا
جعفر المنصور حين قال له يا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك
عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى

ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام عليه
لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
والمعنيان والنائي معتبران بالعرف فالقريب
بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد ويسلم النهاية
ويبلغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه
وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك والسـ
السخاوي وعلم منها ان من انتهر على السنة
الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله
عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما
عمومه فيمن عند قبره يسمعه باذنيه
في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه
الملك في الوقتين وغيرها ثم يتنحى عن يمينه
قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين

ايضا

ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية

وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وثالثيه وهي سنة عينية ولم
ينا في ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية
ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو
من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج
ولو في اي زمن من يوم العيد الى تيسير
شي له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن
ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو
ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد ويجوز بن ناجي
على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو
الوفاء فتسقط عن المعسر بمضي زمنها
لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطر صح
كما مر فانها وان كان المقصود سد خلة الفقير
واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى
لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن المعسر بمضي
زمنها على المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان

ذلك الفقير من اهل منى الساكنين بها فتسن في
حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه
لان الهدايا لهم عنهما سوا كان الحاج بمنى
او بغيرها على المعتمد وقوله **بمنى** ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير
منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال
الزرقاني من غير ايضا له كون غير الحاج بمنى
وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في تحجيف النهر عن افضاله فالصور
اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقته
بمنى او غيرها كالحاج الذي يريد تقديم الافاضة
على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه وجب
جملة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان
من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المقيم لانه غير حاج **عن نفسه وعن من تلزمه**
نفقته بقرابة كالاولاد والابا الفقرا لا زوجته
وخادمه بزكاة فطرها التبعيتها للنفقة
لخبر اذا الزكاة عن قوت ولا رق لان الضحية
ليست تابعة للنفقة ويبقى خطابه بها
عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج

زوج الانثى بها قاله في حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا
مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس
ان لا تؤدي عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او الابوين
فقيرين هل تلزم كل حصة من الضحية
على قدر الرؤس او القرعة ومن الحقته
الفاقة بابويه ليس لكل نصف اضحية لم يكن
ان ابلغ وافتقر كذا يظهر **ووقتها** اي ابتداؤه
لغير الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه بالفعل
ان لم يفعل كما قال في ناجي **من يوم النحر**
فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها
لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام ندبت له
او عنه كذا ولد ايامها بنا في المجموع على ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما
وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته **فمن**
ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحية وكانت
مجرد لحم موكول ولا يلفي قبله في اليوم الاول

فرقتها في فجر الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر
اذ التها شرط وندب تاخيرها لطلوع شمس
ومقتضي قوله فمن جد الاجزا من ذبح معه ومقتضي
قوله بعد نحر الامام عدم اجزا المفعل معه والظاهر
انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التشبيه
موالتي في تكبيرة الاحرام هنا فمتي ابتدا قبله
او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم
قبله او معه او بعده اذا ابتدا بعده انختم بعده
فيجزي **تنبيه** قوله فمن ذبح قبله لم يجز
هنا ان لم يخرج الامام اضحيته للمصلي فلا اجزا قبله
لم يحرر لا للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما
اوهم خلاف ذلك موول **ومن لا امام لهم** او لهم
ولا ضحية له عند ابن عطا ومن وافقه والفاكهاني
وعبد الصادق قد يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما
قولان **فليتحروا** باضحيتهم وجوبا والا لم تجز
ضحيته **صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروا**
فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب
عليهم مع عسر اطلاعهم علي ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد
لا ابعد فلا تجزي لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او

كان

كان وتعدد قربه فهل يتحرى بعد ان يصلي
العيد او يوخر لقرب الزوال او يتحرى في اي
وقت شا **وهل المراد بالامام امام الصلاة**
للعيد المتخلف من العباسي او نايبه لجامع
البلد الواحد او المتعدد او في الصلاة عليه
فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه علي
توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح **او العباسي** وهو قول اللخمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه
اضحيته للمصلي والا اعتبر هو قطعا علي ان
بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا العكس لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا
وينبغي جري القولين في الامام المتغلب
بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام المتغلب
مقدر في خطبته تنقص يخطب عنه العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد
الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه لانه
ذبحها قبل تمامها الخاص **واقل ما يجزي**
من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان

والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وان لم يكن بينا فيهما على وتراخي السنة
القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق
بالفجر او يلغى ويتمم شهرها بالعدد اذا ولد
اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى
خمس سنين ودخل في السادسة وافضله
الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم
المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل
صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ۞
ويتقي في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في
الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب
نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا
بينا وهي ما لا تتصرف معه كتصرف السليم
من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الانسان او جلها
ولا عرجا عطف خاص على عام عرجا
بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها
وقيل

وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا الشرقاء
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهر
الاكثر ان ما دون الاذن الثلث يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا يكاد تشعر بتركه
ولذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان
تصغر جدا فلا تجزي لخلقها بغيرها انظر التم
لتم عدم الاجزاء ذهاب ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له
ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يحد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي
وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور
فيراعي فيه نقص الجمال قاله اليرموني
وكذلك لا تجزي مكسورة القرن
ان لم يبرأ سواء كان من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادميا ام لا فان برئ جاز
ولو مع ادماء كما عبر به المص احسن من قول

المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراة وفي
عدمه عدمها ادميا ام لا واما العقيقة فسنة
لا بحر او رقيق باذن سيده موسر فان عسر
فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينهما
وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل
مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب من ماله
وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة
انه لا يعق عنه بابل وهو قول مالك في العتبية
بالغنم ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله تعالى
وهو المشهور وعليه ما قل ما يجزي من البقر
ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل
في السادسة قاله الم عليها واختار ابن شعبان ن
الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التحقيق لا منه قاله تت
على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة
كاملة للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور
عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
بكبشين

بكبشين وقياسا على الضحية لتساوي
الذكر والانثى فيهما وللشافعي في واحمد
يعق على الغلام بشاتين لخبر الترمذي
وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق
عن الغلام بشاتين مكافيتين وعن الجارية
بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد
اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله
وايدها للبخاري وهذا امر فلا تعارض
بين الخبرين واجيب بانه لم يصحه على خلاف
فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فانه تعدد امن واحدة او من نسا تعددت والغي
يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة
ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد
معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها
لا تذكى قبله ولا بعده بسابع ثاني او ثالث
كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده وقيل
يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشم هنا لفائها
في فاته فات تساوي القولين وظاهر تت
ضعف الثاني لتنفيه اي السابع بتثقيبه
السابع الثاني او الثالث وطوى الشم الفعل

قوله وطوى القول الثاني
اي بالنسبة لما في الفتش
وان كان هنا ذاوله اهـ

الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه هل يعق عنه في الثاني
والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه
اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق
عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل
ففي الثالث فهي حكاية قول وافهم قوله يوم
ايضا انه لا يحتسب ما فات ليلة وهو كذلك
فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب
قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لم تجز
على المشهور انتهى وكذا ما نقله التتائي وقول
الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع عن ليل
قوله غير ولا تجزي بها الصلاة اي صلاة النا
فلة وقوله سابع يوم الولادة اي ان بقي
حيا اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه صح
ويشترط ... فيها ما يشترط
في الاضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزا
ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها
طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وجلد كلها فيما يظهر ولطخه بدمها
وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق

بدلا

بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة
طيب معجون بما ورد ولا باس لما هو خير
من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك
سوا بن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى اليوم السابع ان قصد ان يعق
عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع
والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي وقت
ينبغي اخذ الشعر ومن ترك الختان لغير ابي بكره
عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله
ابن شكيل اي تكره فقط شهادته وامامته
عن عرفة بن حبيب لا باس ان يتخير
له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي
تسمية السقط ومن مات قبل سابعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب
يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد
ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقال لابيه يوم القيامة
تكنيني باسم فلم تعرفه وفي ابن ناجي
فالمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها

ذو العبودية لحديث احب اسمايكم الي الله عبد
الله وعبد الرحمن وقد سمي رسول الله
صلي الله عليه وسلم محسن ومحسبين
الباجي ويمنع ما فيه كرب وحزن وما فيه
تزكية كبرة ومنعها مالك المهدي فقيل
له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الملوك وحكيم
وعزيز بالتشبيه باسما صفات الله قال ابن عرفة
وانظر هل يمنع ذلك اوليكو ويدل له انهم منعوا
اطلاق بعض اسما الله علي كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقت التسمية بيس ولم ينكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما الله او للقران او هو بمعني
انسان ابن عرفه مقتضي هذا التحريم انتهي
وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الاان يقال التسمية باسما الله ممنوعة
الا ما دل دليل علي جوازه وكره مالك
التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين
باسما الملايكة وتقدم عنه ورجل لخصومة
فناداه رجل يا سما اسرافيل فقال له الحارث

لم

لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغيره رسول الله صح

لم تسمعت بهذا الحديث الاثم وقد قال صلي الله
عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال
ولم سمي مالك بن انس بمالك فقال قال تعالي
ونادوا يا مالك ولقد سمي الناس باسما الشياطين
فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه
فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم
الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل
النهي في الاسم الخاص بالوضع والغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك والحارث
فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات الصفات
المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث
كقاسم انتهي والعمدة في العرف الاتباع فقد
سمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن ناجي
قال الشيخ علي الرسالة ويجوز التكنية
للرجال والنسا ومن ولد له ومن لم يولد
له وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر وتجوز الكنية بابي القاسم لان النهي
عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
علي المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته
صلي الله عليه وسلم مع صحة حديث

تسمي اباسعي ولا تتكنوا بكنيتي فقال له انما
تسميه بكنيته ولم اكنه بها فاستحسن ذلك
منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره
طالب علم لقال له هذا لا يتخيل لان موجب
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشترك بين الاسم
والكنية انتهى وقد يقال لعل ذلك المانع من
تسميتهم بها الكني بها انتهى منه وقوله
وقد يقال جواب عن سؤال المستحضر لكلام الطالب
كما قد يتوهم قال الشيخ في سابع المولود
ندبا بفضل عقيقة وحلق راسه اولا
ووزنه نقدا تصدقا به وسمه وان يمت من
قبله ان عنه عق والاسميا باي وقت
شئناه التسميا وكذي في سابع والختن
في ذمان الامر في الصلاة فاعرف واما
الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه
مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي
مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل
من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه

بقطعه ولكنه ضعيف ولذا لم يجمع هنا بين جميعه
وبين فلا يجزي اقل للرد عليه ولا يجزي قطع احد
الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير
مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان
تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه
لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان
ان كان السكران يخطي ويصيب لم تنبغ اكل
ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
ويتوب في حق نفسه انتهى وعدم نية ممن
تلزه اكل ذبيحته وشبهه في الشامل وعده في
المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله لقوله
للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق
لفسقه في هذين الموضعين على معنى ما يقتضي
منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولي
الذي توطا انثاه احسن من قول شارح المختصر
الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها
جائزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وحرم
بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها
ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما
نبا على انه كالشرط او استغنا بقوله فيما ياتي

قان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من
القفا الخ وفهم من قوله ولا يجزي اقل من ذلك
ان اكثر منه لا يبطل وهو كذلك وتارة يكون
في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكره
وتارة لا يشترط كقطع المرئ بهمزة في اخره بوزن
امير وقيل بالتشديد اليا من غير همزة عرق
احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعي لا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته
التي لم يقطعه فيها للشافعي واطعامه منها
وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما خرجت
بوزنها لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها
الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن
القاسم بن ناجي وقعت الفتوى بتونس
من منذ مائة بقول ابن وهب باكلها الشيخ
وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس
قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ولغوه اي ثم الراجح انه لا بد ان
ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحاز كلها الى البدن لم توكل وتسمى المغلصمة

كما

كامر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة
كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا يوكل
الميتة مطلقا كان اكلها وتكي بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية اوجاهل ولكن
يتصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو بتحقيق به مسلم فان
ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه شرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه
له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير
حلال له ولو يحقق به مسلم لم يوكل ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر
كتابنا بان المحرم عليهم في شرعهم ذا الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين ظفيه انفتاح كالجمل ونحوها
كابل واوز وحمر وحشي ونعام لا دجاج خلافا
لتت هنا وليس لها في فصل الطاهر فيوكل
ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت
تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على
انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله

قوله قولان المعتمد
انه صحيح مع الكراهة اهـ

من ذبحهم وانما يلو فقط كالطريقي وهي ان
توجد الذبيحة فاسدة الريح بان وجدها النصفت
جوفها لانه علامة من زعمهم على انها لا تمشي
فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة متقودة القفا
بل عندنا الشرط الرابع ان الذابح بحكم المسلم وكذا
لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا انتصر وكرهت
ذكاة خنثى وخصي وحائض ومرتق
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم او الودجين
ثم عاد بيده فاجهزها فلا توكل لان شرط
الذكاة الفور ومفهوم قوله انه عاد بلا مهلة
وتراخ الكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل
من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم
ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن بعد
او قرب رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابن
حفص العطار لكن في واقعة حصل فيه
الرفع اضطرارا تنبيه اتت الاولى التعليل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه
لا يشترط

لا يشترط وهو واضح في متمم الذكاة
كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية
وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن
قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم
يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي
ومن وافقه ويفهم منه عدم اشتراط اتحاد
الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع
واما فيما تركت لم تعش ورجع عن قرب
فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي
عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
آلة الذبح على وجه وآخر على آخر وقطعا
جميع الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من
الاكل فيما اذا رفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر
منه ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث
نبا السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم فيجري فيه
تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجارية عليها لو تركت لعاشت ما يفعله
اهل البر من نشق جلد الشاة قبل ذبحها
من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت
الحنك ويذبحونها ليشقون جلدها كله مع

جلد راسها طولا وقد ذكروا انها لو تركت لعاشت
انتهي وسياتي في مسيلة قريبة من هذه
فان قادي الذابح عمدا حتي قطع الراس
من الذبيحة اسا اي فعل مكروها وتوكل ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل
لانه نخع قبل تمام الذكات فعل ذلك عمدا او
خطا واما لو دخل السكين ابتدا تحت الحلقوم
والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع
الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا نخع
فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما يشمل
هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في
الشامل عن سحنون ما نصه لو قطع الحلقوم ثم
لم تساعده السكين في مرها علي الودجين
لعدم كونها حارة فقلبها وقطع الودجين بها
من داخل فلا توكل انتهي وهو المذهب انتهي
وحكاه المص علي الرسالة والملحق قلت لا يخالفه
لان ما ذكره فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الودجين وقطعهما بعد ذلك
ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والودجين
وقطعها واما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا
لكونه اقوي في مسيلة سحنون دون مسيلتنا
علي

قوله واما لو ادخل الي الخ هذا ضعيف والمعتمد انها لا توكل
في الصورتين لقول ناظم مقدمة ابن رشد والقطع من فوق
الغروق بتة ٥٥ وان يكن من تحتها فميتة ٥٥
اهـ عدوي

علي ان في اخر كلام ينعرقه ما يفيد عدم حرمة
الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب
لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشامل
فتامل الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع
احداهما وتلتبس بالاخري ويفتي بما لسحنون
فيها انظر ع وصفة الذبح المستحبة ان يضجع
الذبيحة علي يسارها متوجها الي القبلة
ويقول بالنص الذابح بسم الله والله اكبر
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب علي الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع
بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع
التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع العذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي علي النبي
ع عليه السلام كما قاله اهل الكتاب فان اقتصر علي
التسمية اجزاه بن حبيب ولو قال
علي الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد
لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اجزاه والاولي ما مضي عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو

تركها نسيانا اجزأه اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن
القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكي
اشهب عن مالك بالجواز ومذهب المدونة
لا تجزيه متهاونا بها املا ومذهبها هو المنصوص
بن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها [illegible] تالد
وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر
المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزأه
ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها
اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط
الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسقط تركها عمدا
او سهوا او جهلا ونا او تا ويلا او جهلا ولا يأتي
الداه علي تركها لان محلها القلب تنبيهات
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان
المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا في الثانية سوذبحه لمسلم او غيره
وانما يشترط فيه ان لا يحل به لغير الله مع باقي
شروطه الاربعة التي قدمها الثاني لو ترك
التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين
سمى

سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا
ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا
وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر علي الاتيان بها الا با
لعجمية هل تسقط وهو الظاهر او لا خامسة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة وتركها
بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة
ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع
المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون
ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما ذلك ورع الباب
الثامن في شيء قليل من مسائل
النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشيء في الشيء
حسا او معنا يقال قولهم موافقا للغة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي
فيهما ونكح النوم العين في المعنى
في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجازا في الوطء وقيل بالعكس وقيل
حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح

مستحب واختلفوا فيه في زماننا هذا الذي
لا يرى ركن فيه القوت الا بالموت ولعله الحلال فيه
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال
بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله
فقط قاله الشر في الخاتمة ما قد رات لم يجد
الحلال و فالمتشابه وهو ما اشكل في
اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف
فيه والحرمة وقيل ما توقف فيه العلما
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله الشر في خاتمته والحق
ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام
ويند بان رغب فيه دون خشية زنا بتركه
مطلقا ان رجى النسل حيث لم يحصل موجب
تحريم في هذا القسم بنوعه ولو قطعه من
عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه
ولم يرج ■ نسلا وكان يقطعه من عبادة
واجبة

بالحل

واجبة او بطيها من حلال ويحرم بعضها وينرب
لراجي نسل ولم يوجد موجب بتحريم او كراهة
ومباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين
المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في
التسري والنكاح بمعنى الوطي لا يخفى الا في
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح
وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الايات ولا ثالث لهما وما روي عن عطا
من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه
والاوفى لها اركان اربعة الاول الولي
من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو
الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت
ولو بعارض او بحرام و وصيه في البكر اذا امره
بالاجبار او عين الزوج والاخلاف والسيد في
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغيره مجبر وهو
العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان
نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علي فعم
فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط

[illegible]

ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولا ابنته البكر وهو فاسد
بخلاف الكافرة فيزوجها لكافر وكذا المسلم
اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان
النكاح وشروطه في المسلم ما عدا كون
وليها مسلما كما هو في فرض المسألة ولا المسلم
الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها
لكافر لا لمسلم لان امته الكافر اي التي على
دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه
يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه
اعتقها المسلم ببلد كفر ثم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يترتب على ذكره الجزية فلا
ولاية له على انثاه حينئذ ومنها اي شروط
الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها
المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات
بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية

له

له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا
كما هو مذهب الشافعي وهي خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون
صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل وهذا ان الذي فيه السفه على ابنته
باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد
بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان
لم يتعين مضي ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع
قاله ح وقوله ليس بشرط صحة اي في
العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه
ورده كذا قرروا اما السفيه غير ذي الراي
فالولاية لوليه كاملة ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
بالضعيف الذي هو العدالة وتاسعها عدم احرامه
ومساقطها الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام
وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال والمراة لا يجوز عقدها
على نفسها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقدها من الرجال في تزويج نفسها

ان لم يكن ولي فان كان ففاسدا ان كان مجبرا وصح
بها في دينه مع خاص لم يجبر كشريفة ذي حال او
طال وفي تزويج امتها الفت والمعتقة
لها ومن هي في ايصائها وان لاجنبيا من الموكلة
في الثالثة ومن الموكل عليها في الاولي والثانية
لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية
علي المعتق بكسر التا والقاف فان كان المعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتق بالفتح اذ ليس
لها جبيته ولا ولاية عليها وعلم من كلام المصنف
المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا
قلت المذكورة في الجملة تامل واشعر قوله
امتها الخ ان لكل واحدة مما ذكر ان تولي عقد
عبدها ومعتقها وموصي عليه وهو كذلك
وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج
الجميع الركن الثاني الصداق فلا يقع النكاح
بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته
احدهما من العروض او مجموع منهما
وهو حق الله تعالي وللادمي اي المراة
فحق الله تعالي ثلاثة دراهم او ربع دينار
او قيمة احدها عروضا وفسد ان نقص عن
ذلك

ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنا قبل
اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد عن ذلك المذكور حق للمراة فلو
رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه
رده لها او اعطاها من ماله مثله ولها ان
تسقط ما زاد علي ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به او صدقتها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح وملكته وجبر علي دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة علي ما دفعه
لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها
قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد
له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخل
بدونه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا
لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو
مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل
وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او

قوله او صهر وهو اصولها او فروعها
او زوجة ...

لمانا اوعدة والحايض الزوج ويشترط في
الزوج لم يجعله ضميرا لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط
عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز لخروج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته
وعليه احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو
الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده
الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم
خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو
سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه

قوله مطلقا اي سوا كان
قنا او فيه شائبة حرية
اهـ عدوي

وانا

وانا رده فيطلقه بائنة فانما اوقع السيد على العبد
اذ به لم يلزم العبد الواحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزويجه
فلا يرد نكاحه الا ان يرد به وللها ربع دينار من
مال العبد ان دخل ولو كان بالغا والا فلا شي
لها و من شروط المحل البلوغ فلا يتزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه
وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده
فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
[illegible] الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة لا شي لها الا ان اصابتها
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو بكرا او افتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ولي
الصبي انما يرد للمصلحة في الرد فقط او الابقا
فيتعين او استويا تخير فان قلت لم صح نكاح
الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع
بالكلية قلت لانه عقد النكاح سبب الاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سببه التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب الزكاة ماله
قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه
لانه لما كان في مقابله عوض نظر فيه وليه

قوله ومن شروط
المناسب ان يقول
ومن شروط الاستقرار
اهـ

هل تصرفها لمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد
يكون بخلع لانه نادر والجزئي لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاؤه ان كان فيه مصلحة
وسداد او رده ان كان غير سداد فان رده قبل
البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه
فلا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع
الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ
للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح
بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح
مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن
الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ
عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا
ولو حابيا فسخ قبله فلا شي فيه وبعده
او بعد موتهما قبله فللمريضة المسمى لانه مما
فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق
وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ
فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون
ذلك من ثلثه فان بعد الفسخ لحاصل بعد دخوله
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا
تاخذه

فائدة

٤٥

تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل
ان تاخذ شيا نقله الزرقاني عن المصموتي فان لم يدخل
وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاءة وتعتبر فيها الدين والحال اي التدين
اي كونه غير فاسق واما الا[سلام] فليس
داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد
بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج والكفاءة حق للمراة غير
المجبرة والاوليا في المجبرة ففيه توزيع لكن
لا يوافقه قوله فلو اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز اذ المعيرة بكلام غير المجبرة
كالولي فقط في المجبرة فاين المعينة فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها
منه ويصح النكاح على المشهور كما قاله الفاكهاني
فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت
هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق
لها ولله لوجود حفظ النفوس فلم يلتفت
لرضاها ورضا وليها الركن السادس كذا في
نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركانه
اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة

وعوضه ابن عرفة لفظ بدل
على النابل هذه الهمزة
الامر

من ولي نحو قولك انكحت وزوجت
ووهبت اذ قرن التلفظ بلفظ صداق معين
كما في المدونة وقال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا
ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت ولكثرة واخرة
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب
واحد وكذا من جانبين حيث كان يتوخى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت
جوابا من زوج او ولي على المليح لا ان كانت بدا
ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه
المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها
لركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر
ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا ردهما او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الرد المنكر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا
صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق
والذي المركون اليه صالح كنحو على المشهور
كما في الم على الرسالة فالحرمة ولم يقدر صداق
وفسخ

وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون
ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما
انه لا يحرم خطبة صالح الراكنة لفاسق عكس
الثالث والفرق بينه وبين الذي قبله ان سوء
حال من الفاسق انه على دين يقر عليه
والفاسق لا يقر على نفسه ولا يسوم على
سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب
معه بان تشرط الوزن عليه ويتبرا له الاعرض
العيوب كما في الم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
رواتينا في هذا الموضع بضم المعلقين وكلاهما
بلفظ الخبر النهي ولا يجوز نكاح الشغار بكسر
الشين وبالعين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته
او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير
المخبرتين خلافا لمن غلط فالصريح اما يكون
في المخبرتين من واما غيرهما فانما يجري مجرى
المولاة تتزوج من غير صداق يفسخ قبل الدخول

ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن
على المدونة ويجري في الحرار والعبيد كتزوج امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما
القسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان
يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى
مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق
كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد
وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى
لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق
المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح**
لاجل بان يقع مع تصريح الرجل بذكر الاجل
للمراة او وليها او مع غير تصريح لكن يعلمها هي
او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل
الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها
بذلك القصد ولكن فهمته منه فقيل يفسد

كذلك

كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه تت وجد وظاهرها ترجيحه
وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المغترب قوله
فشا من تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ**
قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور
وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع
على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة
نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج امها
ووقعت واقعة بذلك قاله تت وغير التوضيح
كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح **ويجب**
فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية
فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله
بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة**
لا استبراء فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا
والثاني ان استبراء الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والمرتدة فانها حيضة ويجاب عن الاول بوقوع التجوز
في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا وعن الثاني
بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف
في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في

وفاة قال كاملة تنبيه وهو ظاهر
المصوق بالاجل او بعد بعيد لا يدركه عمر
احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة
وظاهرها لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد
الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه
عمر احدهما فيضر والظاهر فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان وحكم بخمس وسبعين فانظر
ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بين هذا وبين عدم
وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت
المانع الواقع في العقد اشد تأثيرا منه
واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز التصريح في العدة
سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح
واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها من حيث
لم يكن بالثلاث ويتأبد التحريم فيه بالوطء
في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق
غير ان كان بائنا اتفاقا وفي تأبيدها عليه
ايضا من طلاق غيره ايضا الرجعي وهو قول
غير ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا
بالاول او وطئها بعدها اي العدة مع عقده
فيها

فيها فيتأبد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ
لحرمة ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد
ويحرم ايضا التصريح للمرأة او وليها المجبر
لغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخاء المعجمة
في العدة وكذا مواعدتها ومواعدة وليها المذكور
وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما
كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها قيل وفقط كما
حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر
عليه بهرام في شرحه ايضا وشامله وقال
ابن حبيب تحرم وظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل
ان تقول اني فيك راغب ولك محب وبك معجب
قاله المص في كفاية الطالب والاباحة اعم فيصدق
من غير بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها جواز
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المرأة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز
الثاني جهلهما فالثالث جهله فقط فيمنع التعريض
فيهما الرابع علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق

عليها خلافا الاهدي لها فيجوز ولا رجوع لمنفق
او مهد اذا شك تزوجها سوكان الترك من قبله
او من قبلها كما في التوضيح وبي الحسن الا لشرط
وعرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس
اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن بن القاسم
رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه
**وبجوز للحر ايضا والعبد نكاح اربع حرايرمسلمات
او كتابيات** فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد
خلافا للقول بحرم الثالثة عليه بخلاف الطلاق
لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها
سو والطلاق من معاني الحدود وهو فيها
عن النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق
الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع اما
مسلمات وللحر كذلك** اي نكاح جنس الاما
ولو واحدة لانه يجري فيها القيدان اولهما قوله
ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها
بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد
يتهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فاعجبته فليات اهله ترجمه فان ذلك

يبد

بردما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
اي الاخرى هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم
انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها
انتهى كلام اللخمي وقوله وان كانت ذا زوجة
قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد
لحراير** ولو كتابيات **طولا** اي مالا يصدقها
به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل اجارته وعبد او
خدمته ودابة ركوب وكتب فقيه محتاج لها
بخلاف دار سكناه وشاهده وان كان فيهما فضل
عن حاجته وخدمة مدبر لجهل قدرها والفرق
بين داره وكتبه ظاهر ان شان العلم الحفظ
وفيه بعد مع قوله محتاج لها ويشترط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان
سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج
الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كانت
تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان
يحكم حنفي ابي بصحته **قال** **ت** ولو تزوج
بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر
عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا

وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي خلافه
كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجد فهل
ينفسخ ام لا انتهي واستظهر ع التاتي تنبيه
محل الشرطين في الحر فيجوز تزويج امة
من لا يعتق ولده علي سيدها فان كان لا يولد له
لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما
او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما
كما في ما قبلها او امة جده او ابيه او امة تزوجها
بغير الشرطين المذكورين فصل ومن تزوج
ولو عبدا او خصيا او مريضا ما اباح له او اكثر
حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو
ظالم عاصي لله ولرسوله لا تجوز امامته
ولو علي عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة
لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد
يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب فهو كافر
اي يقتل كافرا بن تركي فلم يحد الشرط والجزا
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوا بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية
بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس
بعاص

في المبيت

بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب
التسوية [illegible] وان امتنع الوطي شرعا او عادة
كالحيض فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو
ذمية والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل ليلتين
لشريفة بسبب او قدر وليلة لغيرها الذمية او الامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة
الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعني
لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
او يخصها انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في مقام المبيت وفي بعض النسخ والعدل المذكور
لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب
حال كل الي انتقال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولي ولا يدخل لحاجة
عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت بابها دونه ولم يقدر بيت
بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة
منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين
فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يقيمن عند احداهما
الا بني من الضحي الا لحاجة بحما وحرث او نحوه

ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى ميل طبيعته
الا انه يحب عدله لوطيها كما في الشيخ سالم
او المطلق الوطء كما قال ع ويلزم عنها لاحداهما
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلزم في الميل القلبي ولا يجب
التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملك
فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعهما احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان
او كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما في ظاهر الكافي
وتاتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر
هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو
البالغ الثانية يكره ان يضطجعا في فراش واحد
بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه
صاحب المختصر وهو يفيد ترجيحه وتصحيح
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام
بين امته او بين زوجتين وان يطا احداهما بحيث
تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغير للمراة من حيث ما يخلو بها مع
اهلها انتهى واختلف في جمع اثنتين في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما
القولان الاخيران وفي منع الصغير وكراهته
قولان

القولان الاخيران وفي منع الامتين وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة
الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله ولظاهر منع
جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء هذا اخر
ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او
قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند
زوجها وثاقا معنويا فاذا فكها بصيغة
مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب اي كما يعلم مما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يقول الاول
فيقول فالطلاق لغة الخ واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا امر جعله
الله بيد الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا
او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه سببها اصالة
وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة
ومحظورا اي غير مباح فيشمل المكروه
كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي

اذ نث فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى
كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنية
فاضيق لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا بقيد والمتبوع لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقران وامتثل الخبر بالحسنة
وبفعله عليه الصلاة والسلام فلا ينافي توصيف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب
الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو
سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر
ولكن السبب الموجب الطلاق او معنى ابغض
اقرب الحلال الى بغض الله تعالى فضده
ابغض ابعد عن بغض الله فيكون القصد
احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه
وسلم لسبب وجيه فشرط ان تكون المطلقة
ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر
او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا
ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه

فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة
ايضا واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة المطلقين
ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المرأة على
جزئيها واستغنى عن اولاهما بقوله واحدة فان
فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض
كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون
حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة ان نواها ولم ينو شيئا
حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى
والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من
نفسه او هذا هو المالك وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض ولم يكن بلفظ
الخلع قاله التتائي والعوض من غيرها كذلك ان كانت
هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد
فيرد للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال العبد
ابتاعه بشرط ان يتم لي ما خالفني به والا لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه واقع

بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطوفي انظر ح وأما
ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابريتيني او ان صححت
براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله
فيتم الخلع ويبرأ من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فلا الا ان اجازه ولي وسيد والا لم
يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد
بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل
في قول المختصر وبالمال وبانت لانا نقول كلامه
ليس في تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله
للتعليق فيخص قوله وبالمال وبانت بما ليس
فيه تعليق فانقلت البراة من المجهول صحيحة
وحينئذ فقوله لها ان صححت براتك فانت طالق
فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي
لفاعلها التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قال ح
في كبيره فقف على ان صححت براتك فانت
طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع
والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها

ابتنه

انتهى في مقابلة شي اعطته لم يقع بائنا رشيدة او
سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق
المال في الاولى دون من بعدها فيرده واركان
الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
ان كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين
المذكورين ولا الذكورة لان الزوج هو الموقع حقيقة
فلا ينعقد طلاق كافر ولو ثلاثا ان لم يترافعا
الينا والا ففي لزوم الثلاث مطلقا او ان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم
بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا
تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني
حيث كان صحيحا في الاسلام واما على
الثالث فترد له قبل الزوج برضاها والصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وظاهره مميزا او لا واحترز بقوله
بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا او شرب دوا كذلك فسكر منه فانه ان
طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني
المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة

المرأة قبل الطلاق سواء كانت الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق
امرأة ليست له بزوجة ولو نوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا انكحها فدخلت وقع عليه الطلاق
قاله بن تركي في مختصر فقه عبارة بن الحاجب
التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها اي سواء
نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوى بعد نكاحها لا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية
وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
فان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقام مقام النية وقد قال ابن غازي
خلافا **لمن** كقوله هي طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها
وشروط اهلها **الثالث القصد** ولو بغير لفظه
كما سيأتي للناوي بكل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة

احترازا

احترازا من سبق اللسان وقصد حل العصمة في
الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين
لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ
بهما مع الهزل في حل العصمة **فمن سبق لسانه**
الى الطلاق من غير قصد **لم يقع عليه الطلاق**
في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق
لم يلزمه في الفتيا ولا في القضاء فان اسقط حرف
النداء عمل بقرينة النداء او الطلاق فان لم تقم شيء
قبل منه في الفتوى ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع
شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده
حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو
ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق
وادعى انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه
ذلك في الفتيا فان اسقط في هذه حرف
النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات
لسانه كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق
بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او
سجن او صفع لذي مروءة بملأ او قيد او بخوف
ماله وهل مطلقا وان كثر بالنسبة له تردد ولو
ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للخمي

نعم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص
كمن طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه
او وجعه بالطلق قرب وضع الحمل وان تكن حاملا
لان للمعنى احتمالا قريب وضعه سابقا او لاحتما طالق
او جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي يبسي
فيها لحمه بل ساكتة تتمته من اكره على ان
يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد
فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك
لان ما يصدر منه حال الكراهة بمنزلة المجنون
قاله **غ** وانظر هل مثله من اكره على طلاق
زوجته او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا
الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من
الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما
عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه وعرفه بانه **ما فيه**
لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطاء واللام
والقاف المنطلقة كما ياتي **مثل ان يقول**
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة
ثم طاء فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل انت ذات

طلاق

٥٥

كلي

طلاق بشي مخصوص لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطاء ساكنة ولام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا
فيلزم بهذه الثلاثة الطلاق ولا يفتقر الى نية
و فيها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي
بها او الواقعة عليه يلزم فيه **واحدة** ويحلف
انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن
عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار
على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد
من ظاهر المختصر اذ لم يقع فيه تصحيح لمن
تقدمه قاله **غ الا ان ينوي** اي الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا **والكناية**
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه
قاله **تت** وهو يناقض ما ياتي للمص قريبا
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وهي لا تنصرف للطلاق الا بنية المرق له
فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية
وبرية والواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك

على غاربك وانت حرام وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث صح لازم
بيحل الا استحلام مثلا فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها انظر الشم وقيد القرافي خلية وبرية
وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة
واكثر الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام وان قال حرام
علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث
لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة
دون علي حرام مثلا فلا يقاسان عليها خلافا لمن
غلط وقاس تنبيه اعلم ان في غير المدخول
بها وينوي في صريحه لحمله على ارادة السني
وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة
حل ما بيده من العصمة وهي كالصريحة في انه
لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
لم ارده ظاهره ولو بينة صدقه فيما في سامر
عن المتن كما تقدم وان قيد لكن هنا
بما اذا لم ينو العرف ولم يخالف ما للمتن وصرفه
ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي

وانصرفي

وانصرفي واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي
باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه
ولذا قال انه اراد الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاقا وينوى في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي
التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها
الطلاق وهي التي انضم لها من القراين ما يقطع
من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على
المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور
لا تطلق بها ولو قصده بحيلاتها كالفعل الاتي
بعناد قوم ذلك كذا انطهر كما عتبا ذهو وقوعه
بضربها او مسها او قرصها او كالحذف بحجرة او
يد فيها هواء او هي عند معتادية ومنها
كتابة الطلاق من القادر على النطق
واولى العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة او ناويه وقع عليه ما كتبه
وكذا ان كتب مستشيرا واخرجه عازما او لا نية
له فيلزم الطلاق في هذه الثلاثة صور والمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير

عاصم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستشيرا ولم يخرجه كذلك مالم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم علي طلاقها ثم بدا له عدمه او قال
اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين
له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه
الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى
ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم
ينوه ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او
المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك
فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل او لميتها
بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج
الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ
بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبل فلا شي لها قال الشم ما معناه
وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها
من فروع ما بعدها ومن طلق امراته

ثلاثا

ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتداء او
تملكها ولو وقعت عليه فاسدة حنثه
خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين
وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فمن لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة
فمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال
الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين
فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير
بالغ ولو مراهقا ولو بوطي نهى الله عنه كحيض
او نفاس او دبر او معتكف او بعضا مستقبل
قبلة او مستدبرها ولا بما فيه ولو من احدهما
الا انه يقضى حقا عليه قاله الزرقاني ولا بالانتشار
فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا بما
لف خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي
فان اجازاه ورضيا فحلت ان وطيها بعد الاجازة
والرضا كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة
ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه وحده مع الانتشار مع
الشروط ولا ينبغي الاحلال المستكمل للشروط لتقدمه

من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على
الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد
التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث
يعسر منه الكشف عما ادعيه قبل دعواها التزويج
من غير احتياج لتكليفها الشاهدين عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الرجعة**
قال في الرسالة وله اباحة ويحتمل ندبا ايضا
والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله المبدي
اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا **الرجعة**
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران
سكرا حراما او حلالا فالخمسة تجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو بالزوجين والمريض
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه
بغير اذن سيد وولي ورب دين **في التي تحيض**
ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه
معمولا بها **ما لم تدخل في الحيضة الثالثة**
هذا **في الحرة** وما لم تدخلها في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود ولها
التي

التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها
قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة **قال شارحها**
اي الرسالة وهو الفاكهاني **الرجعة يملكها**
الزوج فيراجع جبرا عليها وعلى سيد
الامة **في كل طلاق نقص عدده عن**
الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها باقية
بينهما ما عدا الوطي وهذا **ما لم تكن معه**
اي الطلاق **فدا** لانه حينئذ يكون باينا
او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية بعوض
صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل
الرجعة بقوله **وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض**
العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن فداء ما لم
تنقض العدة **والرجعة تكون** باحد امرين
بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا الحكم المحل وا
مسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني
واعدت الحل ورفعت التحريم اذ اصحب ذلك
نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله **او بالنية دون**

القول علي الظاهر وصحح خلافه قاله في المختصر
فاذا نوي في نفسه اي اتي في نفسه بكلام نفسي
كما يدل عليه لنقل المقدمات لا القصد فقط انه
راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله فقط يصدق ان لم تنوع
ذلك حتي خرجت من العدة ولو تعمد اللفظ
دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة
علي المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه
قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد علي المشهور
انتهي وغاية كونه رجعة في الظاهر لا الباطن
لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية
احكام الزوجية من قسم مع اخري وغيره ولا
تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص
والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة
علي المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتملة او غير محتمل واولي
قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر
كلامهم ان القصد للذة مع النية لا يحصل به رجعة
علي غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية
فقط

فقط كما تقدم والوطء بدون بينة لمطلقة
رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في
الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية لزوجة
الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول
عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من
يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
بينه رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية
في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة
او نظر وجه كل منهما وكفيه والسكني مع كل في دار واما
جامعة لكل وللناس ولو اغرب بها بن الخامس
انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها
بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها لم تسقط والرجعية
لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد
علي الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصاب في منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه
حق لها ولله والاوجب وشهادة السيد
لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتوهم في ذلك ويتوهم من هذا التعليل على
ان الولي مجبرا او غير ذلك ٥٥م

الباب التاسع في البيع والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع
له سلعته لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر
وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي
عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع
بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط
وفي اشتراط الفورية قولان واختار في
القبس جواز تاخيره لما لا يبطل كون اخذهما
جوابا كبعتك سلعتي بعشرة ما تأخر وان
طال لكن يشترط بقاؤهما بمجلس المكالمة
فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعد كذا ينبغي
في عرفه او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي
دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ب
ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة
عند قبض الجانبين مخلة ثمن وقبضهما
معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا
لمن اخذ رغيفا ممن بايعه معلوم الثمن

له

له الكلمة قبل دفع ثمنه ايضا وليس منه بيع
طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين
لا بعد دفع ثمنه فليس له بد له لما فيه من بيع
طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس
الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته
كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد
للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط
في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع
غيره ولا شراؤه لعدم او جنون او سكر
مطلقا على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور
كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد
الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه صالح
كاقراره وساير عقوده بخلاف جنايته وعتقه
وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على الخمر
ما يبيت وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى
عدم بقاء شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما
يتعلق بحق لغيره فانه لزمه لئلا يتساكر
الناس فيتلفون اموال غيرهم ويستبيحون
دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه

ما عقل حين باع انتهي واما بيع السكران المميز
الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك
وعامة اصحابه وهو ظاهر الاقوال واولى
بالصواب قال ابن رشد واحترزت بقولي
حراما عن سكر بحلال كسكر من شرب لبنا
بطنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله
باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ
العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون
وسفيه محجور بغير اذن وليه ومحجور عليه
جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه
وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا
لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه
الاول الطهارة مع الاختيار واما مع تمركاة
مع شافعي واضطرار مالكي الاكل منها للضرورة
المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس
متركاة مع شافعي واضطرار مالكي الى الاكل منها
فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة والا متنجس

لا يمكن

لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا
يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا
ونحو ذلك وادخلت الكاف كل ما يحل فيه نجاسة
ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس
يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب
بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه
مصل ام لا مشتريه مصل ام لا وكان لا يفسده
حيث اتحد ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان
جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا
علي ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به
اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار
اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشكل
وامره اذا بلغ حد السياق واحترز بمحرم الاكل
عن بيع مباح اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه
واشكل فيجوز وان بلغ حد السياق اي نزع الروح
كذا في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم
الانتفاع بالمحرم والمعذر في المباح من جهتين
وهما هل يبقى حيا او لا واذا لم يبق حيا هل
يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثله
في المبوس والشرط الثالث عدم نهي ورد في

عيب من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا
في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث فهم
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم
بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ
كلب الصيد بغير شراء بل بهبة مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او ماشية لانهما من الزرع او المنافع او لدفع
مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف
فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر يحمله كما لابن ناجي انه لم ينضبط له حفظه
فيتخذ حتى يؤول للمانع وقد اتخذه ابي صاحب
الرسالة ولا يتخذ كلبا في داره حتى وقع حائط
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا
لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة
على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه
عند الامام فيمنع كونه على المشهور لانه بيعه
من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند
غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة والا

يجوز

يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاذه
ستعصاء تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب
والسمك في الماء تتمة من المقدور
عليه شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده
لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة
عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل
الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد
والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سواء
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كاخذ شقة لزفاف كل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها
عن الوقية وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا
ويفصل له الخياط منها المراد للمشتري ويرد باقيها
للبائع فيمنع فيفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن
الا اذا به جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة

اي كتبر لحاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول
له وكتبر بادي في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز
بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كتبر
حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكتبر بادي في
حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع
فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل و مثل ان يشتري
تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز
اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون
فيه شي قد يدري تخليصه اقليل هو ام كثير ورده
مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا وفسخ
رده له الا ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله
اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي واما
غير تراب معدن ذهب او فضة فغير منصوص
فجا ابن المواق بينه وبين تراب الصواغين شبه
الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة
كذا بغيم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة في النقد او الطعام الربوي
لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير
ويحرم في الطعام المتحد الجنس والنقد وفي
النقد احد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب

بالذهب

بالذهب يحرم متفاضلا يدا بيد والفضة
بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما
فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال للاول
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثال
مثال للثاني قال ع ربا نسا في النقد
حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان
جنس كل توحدا وبيع المرابحة وهو
بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحسن خلافه
من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان
وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع
اشتري مني كما تشتري الناس وانما كان بيع
المرابحة مرجوحا لكثرة البيان على البايع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت
بشرها وحملها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة
على ما وظفه اي فرقه من الثمن بنفسه كان يشتري
جملة بثمن ولحسن يفرق على كل سلعة قدرا منه
فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان
يقول اشتريتها بكذا او ربحت بكذا فرها

شيء ما بصرا او بيسوا فينتقل ذهنه من
شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا
باع مرابحة فيجب اصل الثمن ويبيح له ويجب
على المشتري اصطلح ما زاده البايع في
السلعة ان كان له عين قايمة كوتر زيادة في
المبيع كصبغ وخيط في الطراوة ليلبس وتذهب
خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة والتوتر زيادة
كحمله وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط ان كانت
احق الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها
كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
المبيع بصبغه ولا الغش وهو ان يصف المبيع
بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخط اردي
بجيد وما يليه وثوب بنشا ووضع كتاب
في ندا حتي يترطب ويثقل ونفخ لحم من
غشنا فليس منا اي ليس من سيرتنا بحديثنا
ولا متبعا لسنتنا لان العاص عنه لا يخرج عن الايمان ف
ثم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل
وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتجوز اما
في ادعاء حسن السلعة جدا واما في ثمنها

ويجب

وجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب
الاجذم والابرص والثوب المقمل وكنجاسة
الثوب الجديد والعين المصوغة من الكيميا
ان امكنه التعامل بها لعدم خوف من حاكم وكانت
لا تتغير والحرام عليه فعلها لاحد لهذه
الامور الثلاثة وهو خوفه لو اطلع عليه
او تغيرها له والثالث وجوب تبيينها لمن يشتري
منه انها مصوغة من الكيميا وبالتحريم جزم
ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل
سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها بسلعة
فيجب عليه ان اراد بيعها مرابحة ان
تبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او
تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده او
ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها
الى اجل او ركب الدابة مرة او لبس الثوب مدة
ونحو ذلك والله اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير لغة وفي شروط التوارث
ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها

واسباب التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا وعتاقة ونسب قاله الش دقوله وهو شيان مناف لعده ثلاثة وتكرر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقط للسبب العام للاختلاف في كونه جائزا اووارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولا والنسب ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا المفسر لعصبة المعتق او بالعتاقة تسمى المعتق بالكسر اوعكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه التربة الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان اولاب اولام وابن الاخ الشقيق اوالاخ لاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وبن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء على طريق الاختصار

ايضا

ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب وللاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابن الام وابن الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لانه لم يسمى لها في كتاب الله تعالى فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرايض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الرابع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد ال[illegible] الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد

اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث
الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج
الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق
غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا
زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غيرهما من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا فصاعدا عدد
استحق احدهن اذا انفردت النصف وهو اربعة
اصناف بنات فاكثر وبنات ابن فاكثر واخوات شقيقات
فاكثر واخوات لاب فاكثر والفريضة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى
والفريضة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك

ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض
الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما
انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتا فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط كام ام الاب فان كانت القربى من جهة الام كام
الام البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام ام الاب
فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة
الام هي البعدى او تساويا اشتركتا فيه النصفين اما

جا في النبي الدم لا يرث عند مالك الجدتان لصراحه
من ليس بينهما وبين الميت ذكر اصلا المثابية
من بينهما وبينه ذكر هو الاب فقط ام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جد الاب فلا ترث
اتفاقا واما ام جد لابيه فلا ترث عند مالك لان
بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية
وعلي وابن عباس وابن مسعود قال قلت
ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه و فرض
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك
بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن بنت
وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف واتيا ابن مسعود فسيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابو موسى فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت فقال اتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا
الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنات اثنين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون

معهن

معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر
المصنف ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن
الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا يأخذ
من الثلثين شيئا و السدس فرض الاخت
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان
الشقائق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصب
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقائق
شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقها وهي عمته
بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه و فرض الواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى و فرض الجد مع
الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال ٥٥٥
فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
بالتسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون

وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي جانب مختصيه في درجته
وقوة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قال ه
اي شرحه ولعله اراد بنحوه المتقدم بالكسر او يدلي
لذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الاخ وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد
كذلك للشارحين وفي قولهما كالجد وابنه في ذكر
ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه
وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الثاني
بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكره قوله والعم وابنه بانه
اراد بالجد الفعلي بحيث يكون ابنه ليس ابا
ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث
به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب
فرض او فروض ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان ثمة ذو سهام فصل الحجب
قسمان حجب اسقاط وحجب نقص قال بعضهم

من

من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق
الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم
من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن
ابا له اذ الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اعلبيه
او يقال بابن الابن الموجود عنه والجد يحجبه الاب
لادلائه به والاخوة مطلقا الابن وابنه وان
سفل والاب ويزيد بنو الام في السقوط انه
يسقط ببنت وجد وبنت ابن وبنو الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجب اباهم
ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان
سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم
لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب
والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من
يحجبه اي اباه وهو بنو الاخوة ومن تقدم معهم
والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب والعم الشقيق
يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب

وبنات الابن يحجبن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب
براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة على عدد الروس
المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل
المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل
المسئلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر
عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية كل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة
واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن
الاب والابن وابنه وتحجب الجدات من اي جهة
كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب

به

به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب
بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص
انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق
تحجبه عصبة النسب ويسقط ان استغرق
اصحاب الفروض التركة كساير العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان
فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما سنبينه وهو منحصر في خمسة
اثنا يتنقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى
واحدا او متعددا من الثلث الى السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او
انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة او الاخوات مطلقا اشقا او لاب او
لام وقال بن عباس لا يحجبها الا الثلاثة فصاعدا
والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او
انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او
من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها
من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات

الابن بيتمل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول
ابن تتكي بالفتح تنسا مع منهن اي من بنات
الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل وهو خبر فوقهن فيأخذن
السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف
اذا انفردت والاثنين فاكثر يأخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت حجبت ابنت الابن الواحدة
من النصف الي السدس وحجبت الاثنين
من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده
بقوله وبنات الابن للخرفان البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة للثلثين
لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كان للبنات
اثنين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينتقلن الى السدس للاخت
الي النقل من التعصيب الي الفرض وهو
مختص بالاب والجد فينتقلان الابن وابنه
الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض للاب
كان السدس كزوج وابنتين وام واب اوجد
فالمسئلة من اثني عشر له فيها ثلثا وربع
فيفرض

فيفرض للزوج الربع وللبنات الثلثان ويفال
للاب اوجد بالسدس قاله ابن تتكي القسم
الثالث النقل من فرض الي تعصيب
وهو مختص بالبنات بفرض الواحدة منهن
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
٨ للاب فان البنات بفرض الواحدة منهن اذا انفرد
النصف والاثنين فما فوق الثلثان وان
كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات
مع البنات واما العصبة بنفسهم فهم الذكور
كلهم الا الزوج ابن لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم
والزوج ابن العم يرث بالفرض والعصبة كما كزوج
ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع
تعصيبا وكابن عم اخ لام وورثة ذوا فرضين
بالاقوي وان اتفق في المسلمين كام او بنت
اخت كمجوسي تتزوج ببنته عمدا او خطا ومسلما
تتزوج ابنته خطا او وطيها غلط فتلد بنتا
فان البنت الصغرى من الكبرى بالبنوة والبنت
الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخرى باقوي الجهتين لان القو

اضعف الحجب لانها قد تسقط في بعض الاحوال
بخلاف البنوة والابوة فلا تسقط واحدة منهما
بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة
فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان
فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات
للاب مع عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة
لها النصف وان تعددن فالثلثان وان كان
في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط
سادسها وهو الاشكال وكذا لسنة في النظم تنبيه
بقوله ۞ ويمنع الشخص الميراث فاعلمنه ۞ خمسة
تمنع منه البتة ۞ الكفر والرق وقتل العمد ۞ والشك
واللعان فافهم ۞ وطرح سادسة في الحال ۞ وهو
الذي لم يبرح عن الاشكال ۞ انتهى وانما اسقطه
للاعتذار عن عدة ما تقدم ان له نصف نصيبي
ذكر وانثى بانه يعني عدم مانعا في الحال اجمع
ارث ذكر فقط او انثى فقط وبانه يعني منعه
في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل
فيعطى ما مر وفق لاحتمال اتضاحه
وكذا اقتصر على الخمسة فقال وتمنع الميراث

اختلاف

اختلاف الملك فلا توارث بين مسلم وكافر اي
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهودي والنصراني لحديث لا توارث بين
ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما بين
عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر
وله اب رقيق وجد حر فانه للجد فقط يرثه دون
الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر
وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا
ان كان السيد مسلما كما قواه قال اهل بيته
انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد
مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وان مات عتق بعضه فماله
له ولسيد العتق بعضه جميع ارثه والمملوك
بين اثنين لهما ماله على حسب ملكهما وان
كان لشخص منه الثلث والسدس وباقيه
حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لصاحبه او بيت المال
شيء والمانع الثالث والقتل فلا ميراث لمن
قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا دية فان

فقتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمرأة ترث من
دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال
ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية وقولي عمدا
احترزت به من قتل موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه
فلم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل للمقتول ويرث
ابن القاتل عمدا او خطأ الولا اي ان من قتل شخصا
عمدا او خطأ والمقتول ولاء عتق فان القاتل الوارث
يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة
له قاتل المعتق بالنسب هذا واما لم يرث القاتل
المقتول للاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي
بعضها بعضا وان لم تكن متصلة لكن قال ابن عبد
البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث
شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه
من العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الميراث بقتله في بعضهم
فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منعه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب الصوري طلبا في كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة
انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم

عدم

عدم ارث القاتل لانه استعجل قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا
الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب
المعتزلة فقط تأمل قاله الشيخ كما لا يرث القاتل
لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار
له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر
وينتفي الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه
وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث
ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما
الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب
لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة
هل يلحقان بتوأمي الزانية بجامع وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي
الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توأمي
المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر
ام لا نظر السنة والمانع الخامس استهلال المنفصل

والمتلف في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او يغرق او يحرق فانا نقدر ان كل واحد منهم يخلف صاحبه
وانما لفظ الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق متقدم موته
علي من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق
قبل زوال المغرب قال المؤلف الباب الحادي
عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب
بنا على سبيل بن جبير عن حكمة وضعه لهذا
وما جمع مع ان منه كثيرا مما تكرر مناف لشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وعجزوا
عن تعلمه وقدامنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الي تجديد عبوبه ما تقدم اذ الواجب علي
كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزم
فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيل قادة الراي منهم
ملل السلك بهم سبيلا لخوف تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارحان وتقلها له هنا وهم
نشا من عدم وقفه تبعا للمص لترجمة الرسالة
اذ المص لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف
صاحب الرسالة **ويجب علي المسلم** الناطق
بالشهادتين **ان يومن** اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان
ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في
ملكه عياضا ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا او فقد فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن علي
المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير
مومن خلافا للباجي قائلا قال **تت** وقوله انه
غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه النطق
لابي فان كان بحيث لو طلب منه النطق ومات
قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا
تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك اعتقاد
نجاته من النار كذا الاقشهري والماتريدي والمحققون
من اتباعهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه
انه تعالي وحده **لا شريك له** في افعاله بل هو منفرد
بالايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر
الحكيم الخبير الحليم العليم **ولا نظير له في صفة
من صفات الالوهية** فليس علمه كعلمنا
وكذا بقية صفاته السبع الثبوتية المسماة بصفات
المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزادوا البقا ونظم **تت** علي الرسالة الثمانية

فالاول: حي عليم قدير والكلام له: فرد سميع
بصير ما اراد جري: والثاني حياة وعلم
قدرة وارادة: سميع بصير والكلام مع البقاء:
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات
الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة
الي صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر
علي التكلم السبع انما هو النظم المذكور في باب
اليمين في شرح المختصر وهو: حياة وعلم
قدرة وارادة: وسمع وابصار كلام بلي مراده: بها
تعقد الايمان فاصغ لسمعها: صفات معان
وهي سبع كما تري: وتعلم ان جميع الموجودات
خالقها اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي
اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر
بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم
بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري
لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري
ما يحتاج اليه فكر في استخراجه وهو سبحانه
وتعالي

وتعالي منزه عن الوصفين قاله الشيخ في شرحه
علي السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة
او اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة
ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف
ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا
ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم
تتعلق بجميع الجائزات والكليات والمستحيلا
ت وغيرها علي تفصيل في ذلك فالقدرة
والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون
الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالي واحد
في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالي ليس
كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار
ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع
كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
مصدقون فيما جاءوا به من عند الله
وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم
بلغوا جميع ما امروا به بتبليغه لعصمتهم
عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها

ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا عبده
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله
الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جماعة المالكية
والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله
لهم اي الجن وفي الفتاوى على الخصائص انه معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول الملا على
السنوسية اختلفوا هل بعث الى الجن رسول منهم
او رسول من الانس بعث الى الانس والجن وهو
الصحيح ان الرسل من الانس خاصة قيل
واما نبينا فارسل الى الانس والجن باتفاق انبيا
محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس
انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثته لهم وليس في عبارته
نقصا هو الصحيح ان الرسل من الانس خاصة
واما نبينا صلى الله عليه وسلم فبعث الى الجن
والانس وكانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن
منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل
صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره
باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب
اليه

اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق
وما اخبر به صدق وضمنه بالمذكورات
دخل في ضمن الذي لشرفه صلى الله عليه وسلم
والاخبار بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واهواله وضغطته وصيانته
وعقاربه وحياته اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر
ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر والصراط والميزان وجميع المغيبات
عنا كتطاير المصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا
شفاعته من فصل القضا والجنة والنار اي
وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا
تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل
وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه بلفظ الايجاب واجب
بالقضا والقدر ونظم ع ثم رتبها عند الجمهور
وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال ههه
ه ارادة الله مع التعلق ه ازلي قضا و ه تحقيق ه

معنى

والقدرة الايجاد للاشيا على وفق الارادة على
وبعضهم وقد قال معنى الاول العلم مع التعلق في الازل
والقدرة الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في
العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط
صحة قاله الشيخ والاول هو الصحيح ثم قال
لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المص لرسالة قال ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم بن حبيب
وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المنصور
لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما
ذكره انه المنصور هو قول الاشعري ومن وافقه
والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد
قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله
تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء
بالالسن مكتوب في المصاحف ويجب اعتقاده
ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى

وجوه

وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس
بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على
عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول المذنب كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال
القرافي و القرطبي وتبعهما السيوطي هذا
ليس لكل الناس بل لمن يستر عيوب الناس
ويحتمل مكارههم ويجب ان يعتقد ان خير
اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في
الازل والعبرة الاولى ثم الذين يلونهم وهم التابعون
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع
التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي
الله عنهما فلا ادري اقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي

افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب
لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب

فصل الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم واجبة في العمر مرة بأي تركيب
كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة
ايضا تردد وقدم في شرح صدر هذه المقدمة
الكلام على ذلك مبسوطا فلم نطل به وينبغي قول
بن تركي عقب الثلاث ينوي ان يدخل بها في الاسلام
ولعله نقص منه وكذا الحمد والثنا ذكران
وينوي بها ويحرم قراة القران بالتلحين اي
التطريب المودي الى تغيير ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه
يحمل ذلك المختلف له في المكروه وكلامنا فان بينه
وبين المرهنا والخطر الذي كان فيه الكفاية وتحرم
الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه
مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته
كما في خبر الاقفهسي سوا كانت الغيبة في نفسه
او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما تعلق او كلما يتعلق به حتى قوله انه

واسع

واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في
في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

۞ وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به ۞
۞ فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقايله فانتبه ۞

ويجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكن والا تكلم عن ذلك بقول غليظ مظهرا
ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهم يقولوا ذلك غير كاره وانما غرضه ان يصرفها
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو
المطلوب والا بغضهم بقلبه وتجنبهم لانهم
فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض
مشايخي قايلا للولد بما يكره في حد الغيبة ما شانه
ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو المعتمد في تحفة
ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد
الجزم بذلك وكذا ابن حجر وعليه فاذا مدحه
بما لم يكن اي من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم

ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك
قال صح وقولي اخاك المسلم مخرج للكافر
فلا يحرم وحرمها في البلاد وفي الثياب واستثني
من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او
غصبه كذا او ساجوره فيستفتينا ممن ذكرو الاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وينبئك بالمعروف فقد ذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله
عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير انه يذكر
ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قاله
الشيخ الا النصيحة فلا يذكر مساويها انتهى
ايض يجامع بذكر عيبها ان الكف بذلك فان لم يكف
الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله ع وعليه
يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز معتمد
بما اذا لم يكن بنصيحة والا وجب ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته
والفاسق

والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يبرح صغيرة
ولا كبيرة مما شانه اذا يبالي بما يقال في حقه
وعلى هذا فهي سنة بخلاف غير المجاهر والحرمة
ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي
بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يتبجح بذلك وبعضهم يقول ليس
فيه حمل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة
انظر الشيخ وقوله محل الجواز لعله دليل الجواز واما
النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد
من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
• وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة في خبر الهمز بالعين
والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي
تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه
في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو
الاخبار بالشي بخلاف ما هو عليه والتشديد
في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق
مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين فانه جايز به

متفقة نفسه ولا ضرر فيه على اصل الكذب الرجل امرأته
فيما بينهما بل ليصلحها انها بن عمه بن رشد وقال
الهادي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فسأل عنه وهو
عنده او عن غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم
موضعه فواجب فاصله الحرمة فيعرض له الوجوب
والندب والجواز والكراهة لنظم الشرع **والحسد**
وهو تمني زوال نعمة الغير تمني وصولها لنفسه
ام لا واما ان تمنى نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق
بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس
كما قال ومعناه الغبطة **والغصب** وهو اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يملكه على
ما غصب وارثه وموهبه ومشتريه منه
ان علم كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
وهل ان رد له مدة حدها بعضهم ستة
اشهر ترددوا للغاصب نقض ما باعه
ان ورثه لا اشتراه **والربا** وهو با الجاهلية
وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرع **واكل**
اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا
تاكلوا

تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو
انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشا
هد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب
الجاه على جاهه وكل ما يحترم من اموال الناس
بغير سبب كسؤال المتنبر لا لفقر وهي وكالمفتي
اذا تعينت ثم اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك
من شغله ذلك تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وانظر ما يراد في ربح ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه يا خذ من قوم مسافرين مالا على
ان يخرجهم الى مواضع الامن فكذلك من ثمن
الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق
فكذلك جائز من غير خلاف انتهى **ومنه**
اكل مال اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم
ذلك فصل ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في

الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي ولهذا التفسير قال الحسن
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شيء وقال ابن هوازن يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها قال ابو عبد
الرحمن ما كنا نرى ذلك الاخذ على الحكم فقال
على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى
الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل
حكمه بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا انما هو لا يحتاج لتفسير
والكيس من دان نفسه وعملها وتمنى على
الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويبيد صلوها وهو
يريد الكفر فان اجتناب الحرام حجاب بينه
وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر يسقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد

وعلمنا بعد الموت والا فغيره من انجح اهـ

وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحلل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير
من حكامنا واعوانهم ومن فوقهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها
ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك
مما لا ينبغي لهاديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
عما يتاكد الاعتنا به فصل والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب لان الذي انها
سنة عيني ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر الرسالة ابن ناجي لختار شيخنا ابو مهدي
عدم زيادتها ويكفي بسم الله وبه اقول انتهى
وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الذبح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع عذاب لان الصنع عذاب وكذلك لا يقول
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا
يقال لا رحمة فيه فيقال قال تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما

البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله
فقط اهـ وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل
ويذكر الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للمظنة ولو تحقق انه اكل وحده قال البلالي
وتسميته لكل لقمة حث عليها النخعي وانكره
ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن
منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها
اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه
واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد عند
الفراغ منه ويزيد حمدا طيبا مباركا فيه لوروده
في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى
يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس
زروق ومن ثم الجهر لا اسراره والتعليل بخوف
استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره
الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وهذا ينافي ان قولهم
تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاكل الا بما مر دعم به في اثنائه وابتدائه
وياكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما
واحدا ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا
اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده ياكله

مع

مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب
معهم ويلزمهم ان يتادبوا فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسوى كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين
لانه اذا فعل ذلك نسب للشره وزيادة الاخلاف
انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى
فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جا انه من التقط فتاتا
من الارض فاكله كان كمن اعتق رقبة وجا التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا انه من
داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي
لاحاديث ولهيه ويكره اكل وشرب بشماله لا لعذر في يمين
لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي
يحتمل انه يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم
وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم
شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز
الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد
عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي

الاخري قثا باكل من هذا مرة ومن هذا مرة انتهي
وعند الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب
روي الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة وفي سنده
ضعف انتهي **ولا ينفخ في الطعام والشراب**
اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذره
علي غيره او علي نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا
يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن
ذلك النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز
الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي
في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص
الما ولا يكرع مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولي
شم اذا اردت ان تشرب قائما فقد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح عنه شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **علي الرجال
البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه**
ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به
ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قال ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد علي ابن العربي مع ان
شيخه

شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح
وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل
عن شيخه ابي محمد لا يجوز للرجل افتراش الحرير
الا علي سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
تحول عنه حتي ترجع وان قامت وهو نائم فتوقظه
او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهي
وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس الذي يتبعه يعم والنظر لمن
يجلس عليه او استند اليه او استتر به او وله من
غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة
ولو لجهاد او لعلة لحكة علي الاصح خلافا لابن
الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن
عرفة ويكره للولي الصبي الباسه لغير بالغ كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح
خلافا للتت **والتختم بالذهب وبما فيه ذهب**
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره الحديد
علي المعتمد والنحاس والرصاص كما يفيده
ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور في

التحلية بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير
ذلك من آلة الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به واختار
علوي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو
ما سداه حرير ولحمته وبرا وقطن او كتان والجيز
فكذا وصحح في المقبس الاول واستظهر ابن رشد
الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان يخالطه الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص
ووقع قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق
انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص وقول
ح على الذخيرة ابن حبيب لا يستحق ما بطن
بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد
ان كان كثيرا انتهى محتمل لحل السجاف الزائد على
اربع اصبع لانه على كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدأ في
لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى

كلن

لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطها
رة ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله
ووضعها على نعله ثم اخرج اليمين فيلبسها نعله
ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
ولحقها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في الدخول
ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة
ه ولا ينعقد فيه الا لضرورة كما ورد هذا النهي
عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة
لانها لبسة مخالفة للعادة فيوقعه الناس
باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب
قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان
بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويلزم كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المص
في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكبائر وكذا عن ابن القيم منها وقيل الصحيح
من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى
الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه
على ما تخرجه الجرائد الاربعة وفوق كلام الدافعي

وابن الرفعة تقتضي تحريمه وكره الشافعي رض الادام
اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان
فيهما مال فهي قمار يلي خلاف انتهى كلام المص قال
ع ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره
من الحيوانات فعلم وانه يلوب لمطلق قايم تام الاعضا
يدوم ام لا وقال الصبح اذا كان يدوم كعمله صورة انسان
او حيوان من غيره من خشب او حلاوة او تصوير
بجدار او ورق او بسط او سقف ولا من قشر نحو
بطيخ لعدم دوامه عند الصبح ولا ناقص عضو
يموت به كجوف بطن او لا وهل المستور هاهنا فيه
كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قبلة
او جامع او مدينة او شجرة قال ع ٥ ٥٥ ٥
٥ ومثال ذي ظل اذا دام حرموا ٥ وما لم يدم ابح والصبح
خالفا ٥ وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ٥ فتركه
له اولي وقيت من الجفا ٥ وان يبر عنها ضم تكرره ثم فهو
دام ٥ لغير فانتني الجمادات فاعرفا ٥ فاما نقيصا لـ
الجماد فجايز ٥ كناقص عضو من سواه ٥ وقال بالانخماع
النووي فيجب تعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب
عايشة ويقرها اليها فيجوز عليها وبيعها
لان في ذلك تدريب طبايع النسا مع صغرهن

علي

على تربية الاولاد كما الهم كل نبي صغره رعاية الغنم
لتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها
عن ضعيفها ويسير ادناها ويرفق بصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته
عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة
كفاية ورده واجب ان كان المسلم مسلما والابـ
تدا ثم وتردد التاجي هل هو افضل لانه مقصد وفرض
والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة
وتسبب في فرض والظاهر فيه الاول انتهى وهو
يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه سبب فرض وصيغته
ان يقول المبتدي السلام او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة
الكلام بها جملتين اذ تقديره عليكم السلام وعليكم
السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما
في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد
اذ تقديره ربنا ولك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال
مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلما عليه مرتين اسم مفعول اي ان
المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي
والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو

ولبس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما
لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كان مسلما على نفسه
مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو **والسلام**
عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام ورده
هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد
الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ
الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير
لانه في غير الصلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية
الرد وما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا مع نية قاصدين
له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره
ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام
قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير
كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع
مع الادميين قاله الشيخ وما ذكر انه الافضل ان يرد
عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين وقوله قالوا سلاما قال سلام الا انا مقيدون

في

في الدنيا ما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية
الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما نسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين
بالجواز به مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم
والصواب الاول لان هذا عبادة فتشبه الصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما تقدم
من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز وفيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان يخير
في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان
قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة
وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ
يتنوع الرد على المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا
معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر
الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة

فعلي القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه
فلا يحصل للبركة وعلي القول بالتنويع ليس له ذلك
فلابد ان يزيد علي ما ذكره واعلم انه علي التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يحصل المبتدي
للبركة فحق له او ردوها حيث حصل للبركة واما علي
التخيير فالمعني انه اذا لم يحصل للبركة فحل التخيير
حيث لم يحصل للمبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام
عليكم فقط هل يكتفي او يزيد في الرد ورحمة فقط
علي القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن
او لا يكتفي بذلك حتي ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد
من القرافي قال تت جا ان من قال السلام عليكم
كتب الله عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله وكتب
الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله
له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم علي من لقيه
عرفه او لم يعرفه انتهي وينبغي ان يكون الخبر شاملا
لسلام الرد والابتداء وانحصر بالحديث فيقاس الرد
عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي
لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في
السلام ولو لقادم من سفر ويستمع علامة
لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا

او

او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة
باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالكف
انتهي واما الجمع بين النطق له وبين الاشارة
بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا
اليسير لا يصل للركوع **ولا يسلم على اهل الاهوا**
كالمعتزلة والروافضة بل يجب عليه هجرهم
وتجنبهم كذا اللهم وهو يقتضي حرمة السلام
عليهم **ولا يسلم علي اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب**
الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما تقدم وكذا
اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام
تحية والكافر ليس من اهلها بل هو من اهل الاذلال
واذا بدؤا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بغير واو**
لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن
عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا علي النبي

صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال
لهم عليكم فقالت عائشة انه رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت
ها بيشضير وعليكم السام واللعنة فقال يا عا
ئشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم
نسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى
وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير
ذكر المبتدي اي وهو في الرسالة وظاهر المصنف
ذلك القرافي وينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السلام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت
وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان تحقق ذلك قلت وعليك بالواو
لانك ان قلت بغير واو وكانه قد قال السلام
كنت نفيت السلام على نفسك ورددته عليه
انتهى قال المص في كفاية الطالب ويستفيد منه
انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر

باحد

باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي
ولا يسنضب بل يكره كما في الشرح كما على قاضي حاجة
او في جماع واذان واقامة فيما يظهر او نائم او
مجنون او سكران ولو مع تمييز لتلبسه
بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بمخا
لطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة
واكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر ويجب
ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه
فلا يجب عليه رده الا المصلي فبالاشارة فقط والظا
هر وجوب رد سلام شارب خمر وشبهه كما يجب
رد سلام صبي مميز كما نقله الدماوي على مسلم
عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام
عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره
انه موافق مذهبنا وقد كان الشيخ المنوفي
يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الدماوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا
للمتن ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد
* السلام واجب الا على * من في صلاة او باكل
شغله * او شرب او قراءة او ادعية * او ذكر او
في خطبة او تلبية * او في قضاء حاجة الانسان *
او في اقامة او الاذان * او سلم الطفل او السكران *

أو نشابة يخشى بها افتاته أو فاسق أو ناعس أو نائم
أو في حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنون
فواحد من بعض المشرعين فقوله الا على من في صلاة
مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع
كراهة السلام كما مر لانه يعرضه للرد عليه
بالكلام فان رد عليه بالكلام بطلت كما ذكره الشم
وقوله ع يحرم السلام عليه مخالف لذلك
وقوله أو بأكل شغل أو شرب أو قراءة أو ادعية
أو ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام
على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله وقوله أو
تلبية أو قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله أو في اقامة أو الاذان نص
ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل
المقيم كذلك أم لا وقوله أو يسلم الطفل مخالف لقول
النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله
الزواوي واقره فظاهره انه الجاري على المذهب
وكذا السكران وما بعده لدخولهم في النظم الا المجنون
فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه لا يشتغل
من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه انه ان سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يترك يسلم عليه

لانه

لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالعلوي في مختصر المقاصد ونقلها منه الثانية
وفي فتاوي النووي ما ذكره يسلم في الوسيلة
الثانية وإذا سلم واحد من الجماعة أجزا عنهم
وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو
يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع
لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل
بالسنة فيجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم
عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي
أو لم يرد أو لا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر
من رد وابتدي واذا سلم واحد من غير الجماعة
أو رد فلا يسقط عنهم قاله الشم قلت وانظر قوله
بخلاف التشميت مع ما يأتي من انه فرض كفاية
على الراجح الا ان يقال انه بنا الفرق على الضعيف
والظاهر ان هذين الجملتين من النظم مقدم ومؤخر
من صدر الباب وبأخذ من قوله واذا سلم
واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد

سلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريحهم وبقرينة فلا يكفي رد غير الرئيس وهو
الظاهر للاحتياط ووقع السؤال اذا فهم من المسلم
قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة
دفعة على واحد هل يجزي رد واحد لهم او عليه
لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب
ان يبتدي الراكب على الماشي بسنة السلام لانه في
حالة امنه في الدنيا فتدرك على الفضول فيها من الكبر
والعجب لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدي
بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقعه
شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل
الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمرأة على الرجل
والحر على العبد والها على الطالع وانظر ما علة
سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
ظاهر علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وهو قد وهم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه
قاعدا او كالقاعد وقال **ع** لو كان الراكب
قليلا كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر انه من باب
سن السلام تقدم على ما يوجب اي بسبب
تسليم

تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي
على الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم
الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار
الرتب الاخروية فالاول كشرف الراكب على الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام على الصغير وفيه
فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان فان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية
هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة
فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب
البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب
الجمل والفرس فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف
البلد الذي وقع فيه السلام ام كيف الحال **ولا يجوز**
لاحد ان يدخل على احد بيته مغلوقا كان
او مفتوحا **حتى يستاذن عليه** ثلاث
مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل
لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والعلة
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستئذان وخرج بقوله بيته المسجد والحمام

والقنف لانهما مباحان لجماع الناس ولا يحتاج
لاذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب قاله
الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم اادخل فيسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاولي للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن ما ان يأذن له والا رجع والتنحنح قائم مقام
الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لانها ان كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في
الاستيذان من قوله سبحان الله اي ونحو ذلك
وتحوه لك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث
جعل اسمه آلة للاستيذان فيه اشارة كما قال
القرافي الي ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستيذان علي السلام قائلا انه الصواب
وكذا عرف مصر فما ذكرتم ما شرح القرافي
لا مع ابن رشد ولا يزيد علي ذلك القدر اي
الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع
لاستيذانه فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز
لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا
قدم

قدم له صبي او عبد طعاما فلا يأكله انهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني
فالاول واختلف هل يخاطب الاعمي بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل
له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه وبما يعرف
به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا يظهر
لانه لا يفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت
الي النبي صلي الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا علي معني
الانكار فلم يعرف بانا فلان فليقل فلان اي فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة للرجل مع
مثله او للمراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة
لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا
ولا مبتدعا لخلوه من صافح مبتدعا فقد خلع
الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد
نفسه وقال الزرقاني يقبل كل منهما يد نفسه
للمصافحة ووضع كفه علي كف اخر عند التلاقي

مع ملازمة لهما قد يمنع من السلام او سؤال
ان عرض لهما او كلام ولا يشتد احدهما على يد
صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه ينشئ بالمبالغة
في المودة ويكره اختطاف اليد اثر النزع والمعانقة
وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة
عند بعضهم اي عند بعض العلماء وهو الامام
مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة الى
قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله ابن
عيينة كما في خبر طاووس عن ابن عباس
ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة
والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون
لوداع من فرط الشوق او مع الاهل انتهى ودخل
سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة
جعفر المتقدمة لكن قال العسقلاني على الحاجب

في

في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن
ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والقبلة
في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما
حرام كقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العا
طس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه هنا من انه
فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها
سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص
ان يشمت من حمد في حالة قضاء حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعا
طس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه
ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكن
للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب
فلا يكون تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء
الحاجة ولا يرد سلاما ولا يجيب ان عطس
ولا يشمت غيره قال المص والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك

التنحي انه حسبك ما يشمت بك عليه اي من تعبير
اعضايك والثاني جعلك الله علي سمت حسن
انتهي وهو مبني علي عدم اختلاف معناهما
وهو احد امور قولين والثاني معناهما مختلف
وهو الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا تنزل
بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليه فيدعي
له بالرحمة علي ذلك وبالمهملة من السمت لان العا
طس يزول سمته عن حسن هيبته ثم يعود
فيحمد الله علي ذلك انتهي والظاهر وجوب
تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه
كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك
الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو اللوام الذي
يأتي به المطلوب في حقوق العبيد وما اعتاده كثير
من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خالف
السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله سيدنا فجمع بين
الامرين وهو حسن انتهي وظاهرهم انه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ربيا فقال
النتم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد
عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال يرحمك
الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله عمر

انتهي

انتهي ونحوه في تت عن بن شاس وهو
يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد
بهداك الله وانظر من نص علي وجوبه قال
ع وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم وقلبكم
وهما قولان كما في ع واقتصر المتن علي الاول او يغفر
الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من
المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله لهم وقال تت بن رشد يغفر الله لنا
ولكم اولا اذ لا يخلو احد من موافقة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج المغفرة ولانه اذا اهتدي
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه
بقيت عليه تبعاته انتهي ونقل بعضهم الاولي
مثل لافضليتها وعكس في الرسالة قال
المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان
فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس
المراد بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته علي اعماله
وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم امره الله بان يسال له الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهي

والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يرحمكم
ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع
مع طلب المشمت بالافراد لما ان كان الملائكة
تشمت العاطس فلقد اجمع احدهم مع المشمت له من
من الناس جمع كذا يظهر وقد ورد ان الملائكة
انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال
الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة يرحمك الله الطبراني عن ابن
عباس انتهى من الجامع الصغير والذي يقال
قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قال ع ولا يشمت العاطس
حتى يحمد الله تنبيها ان لم يكن في صلاة فان
كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت عن عمر الجزولي
انه ينبهه على التحميد وعطس رجل عند
الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس
قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى
ابن شاس ويرفع صوته بالحمد فيشمته القرطبي ليسمع
ينبغي اي يندب كما للعاطس الحمد للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته
به

به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى
وقف على عطاسه عليه السلام دون علو صوته
وفي حديث انه من الشيطان كالتثاوب وهو
معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط ويندب
للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر
ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من اكمال قراءة
الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول
عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على
على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع وانظر هل
المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية
او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء
وحينئذ من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى
وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته
الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن
ابن عمر يزيد وعلى كل حال وجعله الشواطبيا عند
غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لله لم يشمت
انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه
الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسور
لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن من شوط

ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمها
الحافظ ابن حجر فقال من يبتدئ عاطسا بالحمد
يا من منه شوص ولوص وعلوص كذا ورد
ه عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه
للاذن والبطن اتبع رشدا ه تنبيه وجوب
تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مزكوم اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم
ان يهجر اخاه في الاسلام وان ولده او والده او
زوجته او جماعته فوق ثلاثة ايام بدليل بليالها
لان الليالي تتضمن الايام كما له التم والتعليل ينتج
خلاف دعواه وانما ذكر تت في قول الرسالة فوق
ثلاث ليالي فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر
بالليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كان بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي
وحظ نفساني فان لم يكن لغرض دنيوي بل كان لديني
اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى
شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وهجر

اهل

اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم
عما هم عليه اذا كانوا ممن يجري بالمعصية كالمتخذين لها
اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي انه متى
يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها
والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز
وان كان يتاذى بنسبتها اليه وانجواز غيبته
حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قاله عج
وهو حسن وهو يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر فقد ولو يتاذى بنسبتها الا ان يقال
المظهر دون المجاهر على انه قد يتفق في تاذي
المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليها والموالات معها والاعانة عليها
واغراء الجاهل على مشابهته اذ يقول لولا انه
يفعل القبيح المبين وسيره او شيخه عارف بما
هو عليه ووقايه العرض والدين واجبة
اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث
صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع
المحرمة دعوا البهائم لا القائلين بها وانظر في
هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا
انما يخف من هجر ذي المعصية المكروهة

والائم بحجره ان يطلب بالسلام عليه ويخالطه ويكون
مدارة وفي الخبر ان الله امرني بمدارة الناس كما امرني
باداء الفرايض وفيه ايضا مدارة الناس صدقة عياض
هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطاء الدين ليسلم ماله وجهه وقال ابن بطال المدارة
اي يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع
عما هو عليه في القبيح والمداهنة مخالطة لاهل المعصيات
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ابتداء منه
والا فلا حتى يرجع لما كانت عليه من المحبة والمخالطة
واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم
دون الاخر ومتى دام فوق الثلاث فوق ثلاثة حولا هو
كلاثة **ولا يتناجى** اي يتكلم بتسارر **اثنان دون**
واحد في سفر وحضر اذا خشيا انه يظن انهما
يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان نوع
اذن له جاز في الرسالة وكذلك جماعة اذا اتفقوا وحلم
منهم اي لا يتناجون دونه مع قومه لما تقع التنبيه
مثلا ذي ان وهو المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن
الواحد **ولا يخلو بامراة ليست بمحرم**
له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر**

اليها

اليها متعمدا ولبس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للمتجالة لعذر من
شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وحاجة
وله النظر لموضعها اذا لم يكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران
او غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز لذلك
بشرط التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه
كالنظر له بغير تعليم بشهوة والخلوة به عند
ابن شعبان وعليه محمد وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان
امن الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرايع
واقرب بالاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى
ومما يحرم التطلع اليه كتاب الغير او غير الكتاب
بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر
الى عورات الناس **خاتمة**
في مسايل يسيرة من التصوف المبني على
الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد

نفسه ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان**
ان لا يرى دائما الا مستصحبا حسنة يستعد بها
لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلق نظر الى
اعمالهم فمن اسقى الله سقاه الله ومن اطعم
لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله تعالى
الخبر والدنيا سفينة تركبها الى الاخرة فمن
خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الاحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير العطا وجود بالخير
من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت عما لا يعني ولحسنا بصحبة من اخلاق
لهم في الاخرة والرغبة فيمن خير منه فيتعلم
من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق
به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به تقوى
بنية ه فيصير المباح الى الثواب بالنية
اودرهما او ليتم الخلق فيكون جمعه بين حسنة
ودهن **لما تبه** من كسب طيب لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من الطيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ
والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وهل

وهل هو ما جهل اصله وهو المحرم اذ هو الاشبه لمن يس
الذين او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير
مملوكة وهدية لم صالح والسوال عند الحاجة
انظر **تت** على الرسالة واسقط الشارح ان ماء من غدير
وعدها تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصلح طيب
كسبه خيف عليه ان لا يقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليها
الا بعد صالح الرزق واكتسابه من حله **ويترك**
بالرفع استيناف وبالنصب عطف على ان لا يرى
اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان في غرضه لخبر
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو

وهو ما لا تدعوا ضرورة او حاجة له وهو الفضول وبيع
الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه
ضرره في دينه او دنياه الموصلة لآخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا
فيما يعنيه وقال بعضهم اذا اعيت فساوق في قلبك
ووهنا في يدك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
فيما لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستغيث
عليها مما لغيرها فانها لا تامر بخير ابدا الاولى فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انها امرته نفسه بالجهاد
لما فيه من الثواب خصوصا اذا اقتل في المعركة فدعي
الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهم انها تريد
ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتله
كل يوم لها مما لغيرها قال صاحب البردة وخالف النفس
والشيطان واعصهما الخ وظاهر قوله من نفسه
سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة فالاولى
هي التي تامر بالسوء مطلقا دائما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي ه
الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي
الحديث اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن

بلغا بك

بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عندما اشكل لحين الجلال بين الخ ما في التم ويجتنب
مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **ويحفظ**
جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه
ولا يقدم ركبته علي ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلي
صوته علي صوته ايضا **ويصغي** اي يتغافل عن
زلته بفتح الزاي وان كذبها عليه **ويلزم** ايضا
الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها
ويحبسها علي ما تكره **وان جالس** وفي نسخة
وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان
العلما ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما عن رحمه الله ولعلمه اعزه ينبغي
اعزازه وتكريمه **وينصت له عند المقال** ليتكلم
عنه ما اراد ولا يغير ولا يقطع حديثه **وان راجعه**
راجعه لتفهما لا تعسفا وتحكما **ولا يعارضه**
في جواب سايل ساله لانه يودي الي تغيير
قلبه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم
فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق
حيث كان لا لابطال قول مناظره وان كان الحق
معه فيتلطف به ولا يكلمه مناهية بل مناوبة

وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الادب
فانهما مبنيان على طلب العلم انما ورد حق على
الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه
الله تعالى عز وجل وكما عليه الصلاة والحمد لله
وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه
غيره وان اجرى النعمة على يد غيره وانه طلب شكره
للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب وفي اخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما
قال عليه الصلاة والسلام قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي
لا يدخله الرياء هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه
بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
انه اذا ختم له بالايمان وجد حسناتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا يوثق
بقبولها وانه ان صاحبها على الايمان ويحتمل
ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على
وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع
بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب

اذا

اذا قضي عليه به ولو على وجه الخلود للابد لعظم موقع
محبته اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في
الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام
وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته
المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا انتفع بها جاحد فكيف بالمؤمن المحب له
صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر المصعب
لسيدي احمد بابا فائدة قال علي الاجهوري
رضي الله عنه
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة * ومرا على نبي الله — اجتباه
وقبل كلام ماه بنا لـه * يقضي ماقضا حاجة لـه
سبعين في الاخرة له تدخر * وما بقي في دار دنيا نظمه
يقول اللهم صل مردفا * عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرأ ان الله * للفظ تسليما فكن واعيا
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى
الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن صلى علي في كل يوم
خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه ودام سروره واستجيب دعواه واعطي امله
واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن

٢٩٩

يوفق لتنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم اجمعين كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
نجزه جامعه وكاتبه الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار
التهاني في اواخر شهر ذي الحجه ربيع الاول
من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجره
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
كتبها بيده الفانية راجي عفو ربه القدير
مولاي الشريف غفر الله ذنوبه وستر في
الدارين عيوبه وذلك صبيحة يوم الاثنين
خمسة عشر ربيع الاول عام ستة سبعين
ومايتين والف من بعد
هجرة من له العز والشرف وحسبنا
الله ونعم المولي ونعم النصير
وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم

يا قاريا خطي سالتك دعوة ∴ بالذي اماته واحيا العظام وهي رميم
ان قال الرحمن غفرانه ذا لتجيب ∴ فان الهي لا يزال رحيم
تم الكتاب بحمد الله ذي المجد ∴ رب العباد ومجريها في العدد

ورقة ٢٩٩
مسطرة ٢١